

د. أحمد عمر هاشم

من
توجيهات
الرسول

دار الشروق

من
توجيهات
الرسول

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أسسها محمد المعتم عام ١٩٦٨

القاهرة . ٨ شارع سيويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ب. ب. ٢٣ البانوراما - تليفون . ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت ص. ب. : ٨٠٦٤ - هاتف ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣
فاكس ٨١٧٧٦٥٠ (٠١)

في أجمع عمرها شمس

من
توجيهها
الرسول

دار الشروق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد :

فقد أرسل الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام شاهداً بوحداية الله ، وأنه لا إله غيره ، وشاهداً على الناس بأعمالهم يوم القيامة ومبشراً للمؤمنين بالثواب ، ونذيراً للكافرين بالعقاب قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً ﴾ وبالكتاب والسنة دعا الناس إلى الهدى ، فأخرجهم من الظلمات إلى النور ، وبلغ رسالة ربه ، وأدى الأمانة الإلهية على أكمل وجه ، فتمت على يديه النعمة ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ .

وفى سنته الشريفة ، توجيهات كريمة ، تكفل للمسلمين السعادة المنشودة فى الدنيا والآخرة ، وفى ظلها يعتز المسلم ، وتسعد الأسرة ، وترتقى المجتمعات ، وتحيا خير أمة أخرجت للناس إن هى حققت ركائز دينها ، وترسمت خطى رسولها صلوات الله وسلامه عليه ، قال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ .

وفى هذا الكتاب قبس من التوجيهات النبوية الحكيمة ، التى أشرفت بها الدنيا ، واهتدى بنورها المسلمون .

وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة الإسلام ، والافتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام كما أسأله سبحانه أن يغفر لى ولوالدى وللمسلمين ﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيباً لنا من أمرنا رشداً ﴾ .

د . أحمد عمر هاشم

الدعوة إلى الإسلام

محاورة هرقل لأبي سفيان ومساءلته عن أحوال النبي ﷺ

روى البخارى رحمه الله قال : حدثنا أبو اليمان حدثنا الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهو بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوليه عظماء الروم ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال : أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان : قلت أنا أقربهم نسبا . قال : أدنوه منى وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه : قل لهم إنى سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبنى فكذبوه قال : فوالله لولا الحياء من أن يأتروا على كذبا لكذبت عليه ثم كان أول ما سألتني عنه أن قال : كيف نسبه فيكم؟ قلت : هو فينا ذو نسب ، قال : فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت : لا ، قال : فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت : لا ، قال : فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت : بل ضعفاؤهم ، قال : أيزيدون أم ينقصون؟ قلت : بل يزيدون ، قال : فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت : لا ، قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت : لا ، قال : فهل يغدر؟ قلت : لا ، ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها؟ قال ولم يمكنى كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة ، قال : فهل قاتلتموه؟ قلت : نعم ، قال : فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت : الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وينال منه ، قال : ماذا يأمركم؟ قلت : يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا ، واتركوا ما يقول آبائكم ، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة ، فقال للترجمان : قل له : سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها؛ وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا . فقلت لو كان أحد قال هذا القول لقلت رجل يتأسى بقول قيل قبله ، وسألتك هل كان من آبائه

من ملك فذكرت أن لا، قلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل، وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم، وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشة القلوب، وسألتك بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف. فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه.

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى أما بعد، فإنني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الإريسيين ﴿يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾.

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك بنى الأصفر. فمازلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام.

وكان ابن الناطور صاحب إيلياء وهرقل أسقف على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح خبيث النفس، فقال بعض بطارقه: قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سأله: إنى رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود فيبيناهم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا يختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه يختتن، وسأله عن العرب، فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ثم كتب هرقل إلى صاحبه له برومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل إلى حمص فلم ير حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في

دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال : يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا لهذا النبي؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت ، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيهان قال : ردوهم علىّ وقال : إني قلت مقاتلى أنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل .

اللغة

(أبو سفيان): هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .
(هرقل) : هو ملك الروم ؛ وهرقل : اسمه ، وأما لقبه : فهو قيصر كما أن ملك الفرس يلقب بكسرى .

(...ركب من قريش) الركب : جمع راكب ، والجملة في محل نصب حال أى أرسل إلى أبى سفيان حال كونه في جملة الركب ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً ، وقيل نحو من عشرين .

(... في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان ...) هي مدة الصلح بالحديبية ، وكانت في سنة ست وكانت مدتها عشر سنين وهذا أشهر الآراء ، وقيل : كانت أربع سنين .
(فأتوه ...) الفاء عاطفة على محذوف وتقدير الكلام : أرسل في طلب إتيان الركب فجاء رسول يطلب إتيانهم فأتوه .

(إيلياء) قيل : معناه بيت الله والمراد به بيت المقدس .

(الترجمان) بفتح التاء وضم الجيم ويجوز ضم التاء اتباعاً ويجوز فتح الجيم مع فتح التاء ، والمعنى أرسل إليه رسولا أحضره والترجمان : هو الذى يعبر عن لغة بلغة أخرى وهو معرب وقيل عربى .

(أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل ؟) ضمن أقرب معنى أوصل فعدها بالباء ، وفي رواية مسلم : «... من هذا الرجل» وهو على الأصل .
(أن يأتروا) أى ينقلوا .

(ثم كان أول ما سألتني عنه أن قال ...) أول : بالنصب على أنه خبر مقدم لكان وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر اسمها مؤخر والتقدير «قوله ...» ويجوز أن يرفع على أنه اسمها .

(فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟) في هذه العبارة إسقاط همزة الاستفهام وفي التفسير: «أيتبعه أشرف الناس» والمراد بهم: أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف. (سخطة) بضم أوله وفتحها، وأخرج بهذا من ارتد مكرها لا لسخط لدين الإسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفساني.

(الحرب بيننا وبينه سجال) وسجال بكسر السين أى نوب، والسجل: هو الدلو، والحرب اسم جنس، وقد جعل خبره اسم جمع، ومعنى «ينال» يصيب، فشبه المحاربتين بالمستقين يستقى هذا دلوها وهذا دلوها، وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد.

(وكذلك الإيمان حين يخالط بشاشته القلوب) ومعنى البشاشة: انشراح الصدر واللطف بالشىء عند قدومه والفرح به، يقال بش به وتبشش وقد روى بنصب بشاشته على أنها مفعول به وروى بشاشته القلوب على أن بشاشته فاعل والقلوب مفعول به.

(أخلص) أى أصل.

(لتجشمت) أى تكلفت الوصول إليه.

(أما بعد) فى «أما» معنى الشرط وتستعمل لتفصيل الكلام الذى يذكر غالباً، وترد مستأنفة لا للتفصيل كما هنا ولفظ «بعد» مبنى على الضم لأنه مقطوع عن الإضافة، ولو أُضيف لفتح.

(دعاية الإسلام) أى الكلمة الداعية إلى الإسلام وهى الشهاداتان.

(أسلم تسلم يؤتك) تسلم مجزوم فى جواب الأمر ويؤتك جواب ثان للأمر وفى قوله تسلم نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي.

(فإن توليت) فى هذه الجملة استعارة تبعية لأن معنى «توليت» أعرضت، وحقيقة التولى يكون بالوجه ثم استعمل مجازاً فى الإعراض عن الشىء على سبيل الاستعارة.

(الأريسيين) هم الفلاحون أو اليهود والنصارى أو الملوك.

(لقد أمر ابن أبى كبشة) أمر: بفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم وأراد بابن أبى كبشة النبى ﷺ لأن أباً كبشة أحد أجداده وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض قيل: هو جده لأمه وقيل من قبل أبيه، وقيل: أبوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى. (ملك بنى الأصفر) هم الروم يقال: إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر وقيل: لأن جدته سارة زوجة إبراهيم حلتها بالذهب.

(ابن الناطور): حارس البستان .

(صاحب إيلياء) بنصب صاحب على الاختصاص أو الحال أو برفعه عن الصفة أى أميرها .

(والأسقف والسقف) لفظ أعجمى أى رئيس دين النصارى وقيل عربى وهو الطويل فى انحناء .

(خبيث النفس) أى ردىء وغير طيبها .

(حزاء) بتشديد الزاى أى كاهن .

(رومية) بالتخفيف : مدينة معروفة للروم .

(فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء أى لم يبرح .

(والدسكرة) القصر الذى حوله بيوت .

(فحاصوا) أى نفروا .

المعنى

هذا الحديث يمثل جانبا من منهج الدعوة إلى الإسلام ، وهو إرسال الكتب إلى الملوك ، ودعوتهم إلى الدين الذى جاء به رسول الله ﷺ ، كما يمثل أيضا جانبا آخر من علامات النبوة ، وكيف يصل الفكر المستنير إلى الحق ، ويعرف عن طريق الاستنتاج الصحيح أن صاحب هذه الدعوة مرسل من ربه ...

فإن هرقل حين جاءه كتاب الرسول ﷺ قرأه ، وأراد أن يصل إلى الحقيقة من أقوم طريق ، فقال هرقل - كما فى رواية مسلم - : هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذى يزعم أنه نبي؟ قالوا ! نعم ، قال أبو سفيان : فدعيت فى نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال : أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذى يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان : فقلت أنا ، فأجلسونى بين يديه وأجلسوا أصحابى خلفى ثم دعا بترجمانه فقال له : قل لهم إني سائل هذا عن الرجل الذى يزعم أنه نبي فإن كذبنى فكذبوه ... وإنما أراد هرقل أن يسأل أقربهم نسبا بالرسول ﷺ لأنه هو الذى يكون أكثر معرفة بأحواله والاطلاع على شئونه ظاهرا وباطنا أكثر من غيره ، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه بخلاف الأقرب . ثم أكد الأمر لأصحابه فقال لهم : إن كذبنى فكذبوه ، أى لا تستحيوا منه ، كما أنه جعل أصحابه خلفه ، ليكون تكذيبهم له - إن كذب - أهون وأيسر ولثلا يستحيوا أن يواجهوه فإن مقابلة الكاذب بالكذب وجهها لوجه من الأمور الصعبة .

وقال أبو سفيان : فوالله لولا الحياء من أن يأتروا على كذبا لكذبت عليه ، وفي هذا القول دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب ، أخذًا عن الشرع السابق أو بالعرف .

وأول سؤال هو : كيف نسبه فيكم؟ أى ما حال نسبه أهو شريف أم لا . فكان الجواب : هو فينا ذو نسب . والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية مسلم : كيف حسبه فيكم؟ فقال : هو فينا ذو حسب ، والمعنى واحد .

والسؤال الثانى : فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ أى من قريش أو العرب ، والمراد من قومكم ، فأجاب بقوله : لا .

والسؤال الثالث : فهل كان من آبائه من ملك؟ وفي رواية مسلم فهل كان من ملك؟ وقد روى هذا اللفظ على وجهين : أحدهما (من) بكسر الميم و(ملك) بفتح الميم وكسر اللام والثانى : من بفتح الميم و(ملك) بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما صحيح .

والسؤال الرابع : فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فأجاب بقوله : ضعفاؤهم . وفي رواية بإثبات همزة الاستفهام أيتبعه أشرف الناس؟ والمراد بهم : أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبى بكر وعمر .

والسؤال الخامس : أيزيدون أم ينقضون؟ فأجاب بقوله : بل يزيدون .

والسؤال السادس : فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فأجاب بقوله : لا ، والمراد بالسخط : كراهة الشيء وعدم الرضا به .

والسؤال السابع : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ! فأجاب بقوله : لا ، والمراد بالكذب : هو الكذب على الناس وإنما عدل عن السؤال عن نفس الكذب إلى السؤال عن التهمة ، تقريراً لهم على صدقه ، كما قال الحافظ ابن حجر ، لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر . اهـ .

والسؤال الثامن : فهل يغدر؟ فأجاب بقوله : لا... والغدر : هو ترك الوفاء بالعهد . ثم قال : ونحن في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها ، قال : ولم يمكنى كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة . والمراد بالمدة التى أشار إليها أبو سفيان هى مدة الهدنة والصلح الذى حصل فى الحديبية . ومعنى قوله : ولم يمكنى كلمة إلخ... أى أنه لم يستطع أن ينتقص من قدر النبى ﷺ والتنقيص نسبى فقد كان الرسول ﷺ معروفًا بأنه لا يغدر ، ولكن لما كان الأمر مغيباً لأنه مستقبل أمّن أبو سفيان أن ينسب إليه الكذب . وفي رواية أبى الأسود عن عروة مرسلًا خرج أبو سفيان إلى الشام فذكر الحديث إلى أن قال : فقال أبو سفيان هو ساحر كذاب ، فقال هرقل : إنى لا أريد شتمه ولكن كيف نسبه؟ إلى أن قال : فهل يغدر إذا

عاهد قال : لا إلا أن يغدر في هديته هذه . فقال وما يخاف من هذه؟ فقال : إن قومي أمدوا حلفاءهم على حلفائه قال : إن كنتم بدأتهم فأنتم أغدر .

والسؤال التاسع : فهل قاتلتموه؟ فأجاب بقوله : نعم .

والسؤال العاشر: ماذا يأمركم؟ فأجاب بقوله : يقول : اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة .

وبعد أن أدار هرقل هذه المحاوره الدقيقه ، وانتهى من الأسئلة المحكمه ، والإجابة التي أفهمها وعرف جوانب ما تدل عليه ، كون صورة استنتاجها بمنطقه السليم ، مع أنه لم تكن له معرفة بالرسول ﷺ من قبل ، ومع هذا فقد كانت صورة صحيحة ، رتب نتائجها على مقدمات سليمة ، هي تلك التي تحدثنا عنها في الأسئلة السابقة ، أما النتائج التي توصل إليها هرقل فهي ما يأتي :

لقد قال هرقل للترجمان : « قل له سألتك عن نسبه ، فذكرت أنه فيكم ذو نسب فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها» ، والمعنى : أن الرسل عليهم السلام يبعثون في أفضل أنسابهم وأشرفها ، والحكمة في ذلك ؛ أنه أبعد من انتحال الباطل فالإنسان الذي يتمتع بالشرف وأصالة المعدن - غالباً - لا يميل إلى انتحال الباطل وليس في حاجة إليه ، كما أنه أقرب إلى انقياد الناس له . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة . هذا هو الاستنتاج الأول .

وأما الاستنتاج الثاني : وهو أنه لم يقل هذا القول أحد قط قبله فإنه قد استنتج أنه لو كان أحد قاله قبله لكان متأسياً به ، وإنما لم يقل هرقل «فقلت» إلا في هذا الموضع ، وفي قوله : «هل كان من آبائه من ملك» ، لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل .

كما استنتج من أنه ليس في آبائه من ملك بأن هذا دليل على أنه لا يطلب ملكاً ولا يمكن أن تحوم حوله شبهة ، فلو كان من آبائه من ملك لأمكن أن يقال إنه رجل يطلب ملك أبيه .

كما استنتج من أنه غير متهم بالكذب قبل هذا الأمر أنه لم يكن ليدر الكذب على الناس ويكذب على الله ، كيف؟ وهو المعروف بالصادق الأمين ، وكانت سمات الصدق وغيرها من الفضائل قد عرف بها النبي عليه الصلاة والسلام قبل بعثته وبعدها ، ولازمته هذه الفضائل على مر أدوار الحياة ، وتظهر سمة صدقه ﷺ عندما دعا قريشا إلى الإسلام وأخبرهم بنبوته قائلاً : «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً وراء هذا الوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم تصدقوني؟» فقالوا : نعم أنت عندنا غير متهم وما جربنا عليك كذبا قط .

كما استنتج صدق الرسول ﷺ عن طريق اتباع الضعفاء له ، لأنهم أتباع الرسل ، فإن أتباع الرسل - في الغالب - أهل الاستكانة والتواضع لأهل الاستكبار والعناد الذين يصرون على الباطل ويتبجحون به بغيا وحسدا ، أما الضعفاء فلا يأنفون بل ينقادون إلى الحق ويتبعونه .

ثم استنتج أيضا من زيادة الأتباع أن هذا هو الإيمان حين يتم بعقيدته وعبادته وأخلاقه ، وسائر شعائره من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك ، ولذا نزل في آخر سنى النبي ﷺ : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ .

وأما استنتاجه بالسؤال عن الردة ، فلأن من دخل على بصيرة وهدى في الدين لا يرجع عنه بعد أن ذاق حلاوته وخالطت بشاشته قلبه ، هذا بخلاف من دخل في الباطل . وإن الذين يدخلون الإسلام ويستشعرون حلاوته لا يتزعزعون ولا ينحرفون عنه مهما كان حولهم من اضطهاد ومهما نزل بهم من عذاب ، وهذا بلال كم كان يقاسى ما يقاسى في الصحراء المحرقة والعذاب الأليم فما كان يزيد عن قوله : «أحد أحد» .

كما كان استنتاجه أيضا من عدم الغدر بأنه رسول إذ أن الرسل لا تغدر ، لأنهم لا يطلبون حظا من حظوظ الحياة الدنيا التى لا يبالي طلابها بالغدر ، وهذا بخلاف أهل الآخرة وطلابها فإنهم أوفياء أمناء لا يخونون ولا يغدرون .

ولم يعرج هرقل على ما دسه أبو سفيان ، قال في الفتح : وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عاداته أنه لا يغدر ، ولما كان الأمر مغيبا ، لأنه مستقبل أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب ولهذا أوردته بالتردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا الغدر منه . اهـ .

ثم كان الاستنتاجان الأخيران من السؤال عن قتالهم له وكيفيته ، وأنهم قاتلوه وأن الحرب بينهم وبينه سجال وهذا شأن الرسل عليهم السلام تبلى ثم تكون لهم العاقبة ، وإنما يتبليهم الله تعالى بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وما بدلوه من أقصى ما فى وسعهم فى طاعة الله سبحانه وتعالى .

وأما ما أمرهم به : فهو أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا ، وأما ما ينهاهم عنه : فينهاهم عن عبادة الأوثان ، ويأمرهم بالصلاة والصدق والعفاف . قال المازنى : هذه الأشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبى بعينه لأنه قال بعد ذلك : قد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم وما أوردته احتيالا .

و يصل هرقل إلى النتيجة الأخيرة ، والنظرة البعيدة لمنزلة هذا الرسول وما لدعوته من

مستقبل عظيم هذه النتيجة تتلخص في قوله : «فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه - أي أصل إليه - لتجشمت لقاءه» أي تكلفت الوصول إليه ، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي عليه الصلاة والسلام - لقد أبدى استعداده - لو أمكنه الوصول إلى النبي ﷺ لارتكب المشقة ، وتحمل كل عناء في سبيل ذلك ، إلا أنه قد خاف الروم على نفسه . وفي قوله : «... لغسلت عن قدميه» إظهار للعبودية والخدمة ، وأنه لا يطلب منصبا ولا جاها وإنما يطلب ما يحصل له من البركة .

والمراد بقوله : «فسيملك موضع قدمي هاتين» : بيت المقدس وكنتى بقوله «موضع قدمي» عنه ، لأنه موضع استقراره ، أو أنه كناية عن الشام كله .

وهنا نصل إلى درجة المعرفة التي بلغها هرقل ، لقد كان يعلم الحقيقة ، ويعلم أن النبي مرسل من ربه ولكنه خاف على نفسه وعلى ملكه . وهل هذا عذر يمكن أن يكون ؟ نقول : لا ، إنه لا ينهض عذرا فقد عرف الرجل صدق الرسول ﷺ إلا أنه رغب في استمرار الرياسة وخاف على الملك فأثر ذلك على الإسلام ولكن الرجل لو فطن لقول الرسول ﷺ في الكتاب : «أسلم تسلم» ووعى ما يترتب على الإسلام من السلامة دينا وآخره لكان سالما من كل ما يخافه ، ولكن الهدى هدى الله .

وفي رواية : «ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة» .

وقد كان الكتاب الذي حمله الصحابي الجليل دحية بن خليفة الكلبي في سنة سبع في المحرم ودفعه دحية إلى عظيم «بصرى» وهي مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيل هي خوران ، وعظيمها : هو الحارث بن أبي شمر الغساني .

وفي وصف هرقل بعظيم الروم : إشارة إلى عدم الاعتراف بهذا الملك لأنه معزول بحكم الإسلام ولكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف .

ولا يعترض على ما في الكتاب من قوله . سلام على من اتبع الهدى بيد الكافر بالسلام؟ فإن المعنى سلم من عذاب الله من أسلم ، وليس المراد منه التحية ، ومذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافرًا بالسلام ، وأجازه كثيرون من السلف ، ولكن قال الإمام النووي - بالنسبة للجواز - وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك ، وهناك رأى آخر يقول بجواز بدء الكافر بالسلام إذا كان ذلك للاستئلاف أو لحاجة إليه أو نحو ذلك . وقوله : «أما بعد» «أما» تستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبًا ، وللتفصيل والتقرير وترد مستأنفة لا لتفصيل كالتي هنا ، ولقظة «بعد» مبنية على الضم وتفتح إذا أضيفت لكنها قطعت عن الإضافة فبنيت على الضم .

ولماذا يؤتى أجره مرتين، كما جاء في الحديث؟ الجواب على هذا هو أن من آمن بنبيه ثم آمن بالرسول ﷺ كان له أجران أو أن ذلك من جهة أن إسلامه سيكون سببا في إسلام أتباعه، ولذا فإنه إن أعرض كان عليه إثمهم مع إثمهم «فإن توليت فإن عليك إثم الإيريسين» فإن الأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له كان عليه إثمهم وإثمهم من باب أولى ولا يتعارض هذا مع قول الله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾؛ لأن الفاعل الذى يتسبب في السيئات يتحمل الوزر من جهتين جهة فعله وجهة تسببه، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا» رواه مسلم.

«وكان ابن الناطور» - ومعناه حارس البستان - «صاحب إيلياء» أى أميرها، وهرقل أسقف على نصارى الشام، والأسقف لفظ أعجمى معناه: رئيس دين النصارى، وقيل عربى وهو الطويل فى انحناء، كان هرقل قد أصبح ردىء النفس فاستنكر بعض بطارقه - وهم خواص الدولة - هيئته وكان هرقل حزاء - أى كاهنا - ينظر فى النجوم، وقيل: إن الحزاء هو الذى ينظر فى الأعضاء وفى الوجه فيحكم على الإنسان بطريق الفراسة.

ولكن كيف ساغ للبخارى إيراد هذا الخبر الذى يشعر بتقوية أمر المنجمين؟ نقول: إنه أراد توضيح جميع الأوجه وسائر الدلالات التى أشارت إلى ذلك الأمر وأنها قد وردت من طرق متنوعة وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم ومن محق أو مبطل ومن إنس أو جن وهذا أقوى ما يشير إليه عالم، وبينما القوم على أمرهم فى مشورتهم، وهرقل يقول لهم: إني رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك الختان قد ظهر... إلخ بينما هم على ذلك أتى هرقل برسول من قبل ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله ﷺ.

قال الحافظ فى الفتح: وأنبأنى غير واحد عن القاضى نور الدين بن الصائغ الدمشقى قال: حدثنى سيف الدين فليح المنصورى قال أرسلنى الملك المنصور قلاوون إلى ملك المغرب بهدية فأرسلنى ملك المغرب إلى ملك الفرنج فى شفاعة فقبلها وعرض على الإقامة عنده فامتنعت فقال لى: لأتحفك بتحفة سنية، فأخرج لى صندوقا مصحفاً بذهب فأخرج منه مقلمة ذهب فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال: هذا كتاب نبيكم إلى جدى قيصر ما زلنا نتوارثه فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا. اهـ.

وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال من مرسل عمير بن إسحاق قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله ﷺ أما هؤلاء فممزقون وأما هؤلاء فستكون لهم بقية.

ما يؤخذ من الحديث

ويؤخذ من الحديث أمور كثيرة منها :

- ١- صدق الرسول ﷺ وكثرة العلامات التي دلت عليه في الكتب السابقة كالطورا .
والعلامات المذكورة هنا منها ما يتعلق بشخص الرسول ﷺ ومنها ما يتعلق بشأن من اتبعه ، ومنها ما يتعلق بشأن دعوته .
- ٢- من السهل على كل عاقل ممن لم يؤمن بالرسول أن ينظر إلى تلك الصورة المعتدلة التي كونها هرقل عن شخصية الرسول ﷺ ويستطيع أن يزن بعقله وفكره أمر الرسول فيعتنق الإسلام .
- ٣- دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام ، وما يجب على أئمة المسلمين وولاة الأمور في شتى أقطار العالم من الدعوة إلى الإسلام والعمل على انتشاره وتبليغ تعاليمه .
- ٤- وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، وأن قتال الكفار قبل دعوتهم حرام إذا لم تكن قد بلغتهم الدعوة ، وإن بلغت فالدعاء يكون مستحبا .
- ٥- وجوب العمل بخبر الواحد ، حيث إنه بعث الكتاب مع دحية .
- ٦- استحباب أن يصدر الكتاب بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وإن كان مرسلا إلى كافر .
- ٧- إن من اهتدى وتسبب في هداية غيره آتاه الله أجره مرتين ، ومن ضل وتسبب في إضلال غيره كان عليه إثم وإثم من تبعه .
- ٨- من أدرك نبينا ﷺ من أهل الكتاب فأمن به كان له أجران .

عناية الإسلام ببناء الأسرة

عنى الإسلام ببناء الأسرة، لأنها أساس المجتمع، ومن أفرادها تتألف لبناته، فإن صلحت صلح المجتمع، وقامت أركانه، ولا يقوم البناء بدون أسس ترسى دعائمه عليها فإن كانت قوية سليمة قام البناء ونهض، وإن كانت ضعيفة غير سليمة خر البناء وانهار.

وهكذا حال المجتمع بالنسبة للأسرة، إنها تمثل أسسه الأصلية وخلاياه الحية، التي يحيا بها، ويقوم عليها، ولهذا حرص الإسلام على أن يكون بناء الأسرة محكمًا، فأولى عناية كبيرة براعية الأسرة وربة البيت، لننشدها فيها الصلاح والدين قبل أية صفة أخرى.

وقد وضع الإسلام للعلاقة الزوجية أسسًا تقوم عليها، وحقوقًا وواجبات نيّطت بها، ونقاها من دنس الجاهلية وأنكحتها الفاسدة...

وقد أرسى القرآن الكريم أسسًا قاعدة للحياة الزوجية، هي الأساس الذي تقوم عليه حقوقها وواجباتها في قوله تعالى: ﴿وهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ فعلى الزوج السعى والكسب، وعلى الزوجة تدبير المنزل ورعاية الأولاد والقيام بالشئون المنزلية، كما قرر الإسلام مسئولية الرجل فى القوامة، وأداء حق زوجته فى قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ وأساس هذه الدرجة يقوم على قوة الرجل، وعلى إنفاقه، يقول الله تعالى موضحًا الأساس فى درجة القوامة: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (١).

(١) سورة النساء (٣٤).

أنواع النكاح قبل الإسلام

ظهر في الجاهلية قبل الإسلام أنواع للنكاح كثيرة، كلها انحلال وفساد، وطمس معالم البيت الزوجي، وضياع لأسس الحياة السعيدة، والأخلاق الرشيدة، ومن هذه الأنواع:

١- السفاح، حيث كانوا يجاهرون فيه بالزنا، فكانت المرأة تتمكن من نفسها أى راغب من أهل الفجور.

٢- نكاح الأخذان، والأخذان هو الصاحب والرفيق، كانت تختص كل واحدة برفيق وصاحب في غير مجاهرة، بل كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم.

وهذان النوعان هما اللذان نهى عنها الله وحرمهما في قوله تعالى: ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان﴾^(١) وفي قوله تعالى ﴿وأتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان﴾^(٢).

٣- ونكاح البدل، وفيه ينزل الرجل عن امرأته لآخر ويزيده على أن ينزل له الآخر عن امرأته.

٤- ونكاح الشغار، وأصله الخلو، والمراد هنا: خلوه من المهر، وقيل سمي شغاراً لقبحه، ويقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول وعرف هذا النوع في الجاهلية، وحرمه الإسلام، ونهى عنه رسول الله ﷺ فقال: «لا شغار في الإسلام»^(٣).

٥- نكاح الاستبضاع، وفيه يقول الرجل لامرأته: إذ تطهرت من طمثها - أى حيضها - أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه - أى اطلبي منه الجماع - ويعتزلها الزوج إلى أن يظهر الحمل

(١) الآية من سورة المائدة (٥).

(٢) الآية من سورة النساء (٢٥).

(٣) رواه مسلم عن ابن عمر وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح.

فيصيبها إذا شاء، وذلك رغبة في نجابة الولد على حسب زعمهم .

٦- نكاح البغايا: أى الزواني، وكن ينصبن رايات على أبوابهن تكون علماً، فمن أراد دخل عليهن، فيجتمع كثير من الناس على المرأة، فإذا حملت ووضعت دعوا القافة . والقائف من يلحق الولد بالشبه . فإذا ألحق الولد بأحد ثبت النسب بينهما، وكان ابنه .

٧- ونوع آخر يشبه نكاح البغايا، إلا أن المرأة فيه إذا ولدت تلحق ولدها بمن تشاء من الرهط الذين أصابوها .

ويجانب هذه الأنواع الفاسدة من النكاح كان يوجد نوع سليم آخر هو نكاح الناس اليوم، حيث يخطف الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها^(١) وقد نوه الرسول ﷺ بهذا النوع في قوله: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح»^(٢). وهكذا تطلعنا هذه الأنواع من النكاح على مدى ما كانت فيه الأسرة قبل الإسلام من فساد، وما تلوثت به بيئتها، واختلطت فيه أنسابها، فضاعت القيم والأخلاق إلى أن جاء الإسلام فطهر المجتمع الإنساني من أدران الجاهلية، فهدم نظم الفوضى والفساد، وأبقى على نظام واحد شرعه الله، تتحقق فيه أركان الزواج الصحيح إيجاباً وقبولاً وشهادة، وبذلك يتم العقد ويحل الاستمتاع .

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق .

(٢) خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبى وأمى، ولم يصبنى من سفاح الجاهلية شىء . رواه الطبرانى فى الأوسط، وابن عدى فى الكامل عن على .

التعريف بالنكاح

والنكاح في اللغة : الضم والتداخل ، ويطلق على العقد لكونه سببه ، وكثر استعماله في الوطء ، وقال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما ، وفرفت العرب بينهما ، فإذا قالوا : نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء ، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد .

وحقيقة النكاح عند الفقهاء على ثلاثة أوجه :

الأول : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهو أصحها ، لكثرة وروده في القرآن والسنة على معنى العقد ، بل قيل : إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يعترض بمثل قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ لأن شرط الوطء في التحليل ثابت بالسنة ، فالمراد العقد أولاً ، والوطء مستفاد من الحديث « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » كما جاء في الصحيحين .

الثاني : أنه حقيقة في الوطء ومجاز في العقد .

الثالث : حقيقة فيها بالاشتراك .

وعرفه البعض في الشرع بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزوج أو ترجمته .

وأركان النكاح هي :

١- الزوج ٢- الزوجة ٣- الصيغة ٤- الولى ٥- الصداق

٦- الشاهدان . لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضی الله عنها :

« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاحوا فالسلطان ولى من لا ولى له » وثمره وجود الشاهدين زيادة الاحتياط ، وصيانة للنكاح عن التعرض للجحود كما يستحب حضور جمع من ذوى الخير والدين .

وقد ثبت النكاح بالكتاب لقوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ وقوله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغْبِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ كما ثبتت بالسنة للأحاديث الآتية... وإجماع الأمة.

أهداف الزواج

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني جميعا عن أبي معاوية «واللفظ ليحيى» أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال:

«كنت أمشي مع عبد الله بن منى فلقية عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية (شابة) لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ قال: فقال عبد الله: لعن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ:

«يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

الشرح

في هذا الحديث الشريف، يحكي لنا علقمة أنه كان ماشياً مع عبد الله بن مسعود بن منى، فلقية عثمان بن عفان فقام معه يحدثه، وعرض عليه الزواج قائلاً: يا أبا عبد الرحمن - وهذه كنية ابن مسعود - ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ أى تستعيد بها ذكرياتك الماضية، وأيام شبابك الأولى، ففي ذلك انتعاش للبدن، وتقوية للنشاط، وفي رواية جرير عن الأعمش: إذ لقيه عثمان بن عفان فقال:

هلم يا أبا عبد الرحمن، قال: فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لى: تعالى يا علقمة، قال: فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرًا لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟

ولعل عثمان رأى عبد الله على حالة تستدعى الزوجة التى تقوم على رعايته، وتعمل على

تدبير شئونه ومعيشته ، قال الحافظ ابن حجر: لعل عثمان رأى به قسفاً ورثاة هيثة فحمل ذلك على فقدته الزوجة التي ترفهه .

وقد جاء في رواية البخارى (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى فقال : يا علقمة ! فانتهينا إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك ... إلخ) .

فمراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة ، وفي رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبى أنيسة عند ابن حبان أن مراجعة عثمان لابن مسعود كانت بعد استدعائه لعلقمة ، ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأن يكون عثمان رضى الله عنه ، أعاد على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ما كان قد قاله له ، بعد أن استدعى علقمة ، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كان فيه .

وقد خص رسول الله ﷺ الشباب بالخطاب ، مع أن الزواج مطلوب بالنسبة لغيرهم من الكهول والشيوخ إذا وجد الداعى إليه ، وذلك لأن الغالب فى الشباب كثرة وجود الداعى إلى الزواج وهو بالنسبة لهم أقوى من غيرهم .

وكلمة (معشر) تطلق على الطائفة المشتركة فى وصف كالشيوخ والشباب والنساء وهكذا . . .

و(الشباب) جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة فى الأصح . وفى (الباءة) أربع لغات : الأولى : بالهمز والمد وتاء التأنيث ، والثانية : بغير همز ولا مد ، والثالثة : بالهمز والمد بلا هاء ، والرابعة : بالهاء والمد بلا همزة .

وقيل بالمد : القدرة على مؤن النكاح ، وبالقصر : الوطاء ، وأصلها فى اللغة الجماع ، مشتقة من المباءة وهى المنزل ، وقيل لعقد النكاح بباء ، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً ، والمراد بالباء هنا : الجماع ، والمعنى من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤن النكاح فليتزوج - ومن لم يستطع الجماع لعجزه فعليه بالصوم لدفع شهوته ، وقيل : إن المراد بالباء هنا مؤن النكاح ، وتكون تسميتها بها يلازمها ، والمعنى : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته .

واستدل القائلون بهذا بقول الرسول ﷺ : «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع شهوته ، فأولت الباء بالمؤن وأجاب أصحاب الرأى الأول : بأن التقدير من لم يستطع الجماع ، لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والقولان يرجعان فى الحقيقة إلى معنى واحد ، وقيل : إن المراد بالباء القدرة على المؤن والجماع معاً ، فتكون أعم .

[و(الوجاء) بكسر الواو هو رض الخصيتين ، أى كسر الشهوة منهما . فكان الصوم يقطع الشهوة كالوجاء .

لقد وجه الرسول صلوات الله وسلامه عليه الشباب في هذا الحديث توجيهها سديداً ، يملك عليهم أخطار نفوسهم ، ويكبح جماحهم ، ويهديهم سواء السبيل فناداهم بالوصف القائم فيهم ، الداعى لهم أن يصيخوا السمع ، ويرهفوا الإحساس إلى ما سيلقى عليهم بعد من توجيهه «يا معشر الشباب» ثم يأمرهم بعد ذلك بالزواج إن كانوا قادرين على الوطاء ، وعلى مؤن النكاح ، مبينا أهداف الزواج وثمراته .

ففيه العصمة من الزلل ، والحفظ من الانزلاق في وحل المعصية ، أو التردى في مهاوى الفساد ، فإنه أغض للبصر فيكفه عن النظر إلى ما حرم الله ، وأحصن للفرج فتكون العفة وسلامة الخلق والدين ، وحماية أعراض الناس ، هذا بالإضافة إلى ما فيه من السكن والمودة والرحمة التي أشار الله تعالى إليها في قوله :

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (١).

وما في الزواج أيضا من طلب الأولاد الصالحين الذين يكثر بهم سواد المسلمين ، وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم لأن هذا أظهر لهم من دنس المعصية ، كما أمر النساء كذلك بما أمر به الرجال من غض البصر وحفظ الفرج ، ونهى النساء عن إظهار الزينة ، وفي هذا ما فيه من التأكيد والمبالغة في النهى عن مواضعها . فإذا كانت الزينة وحدها محرمة فما بالك بمواضعها من الجسم ؟

لاشك أنها أكثر تحريماً وأشد نهياً ، إلا ما ظهر منها للضرورة عند مزاولة الأمور التي لا بد منها ، ولا يظهر شيئاً من نحورهن بل يضرهن على نحورهن ما يسترها ثم استثنى من تحريم النظر طائفة ذكرهم الله تعالى في قوله :

﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو بنائهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ (٢).

(١) سورة الروم ٢١ .

(٢) سورة النور (٣٠ ، ٣١) .

وقدّم غض البصر على حفظ الفرج ، لأن النظر مقدّمة الزنا ، ودليل المعصية .
 ومعنى أغض : أشد غضاً وأحصن : أشد إحصاناً ، ويحتمل أن يكون أفعال التفضيل هنا على بابه . وذلك لأن تقوى الله هي سبب غض البصر وتحصين الفرج فإذا عرضت الشهوة لصاحبها ردتها التقوى . فإذا ما تم الزواج ضعف العارض فيكون أكثر غضاً وإحصاناً منه قبل الزواج . لأن الداعى حينئذ قد ضعف . فأصبح وقوع الفعل نادراً . ويحتمل أن يكون أفعال التفضيل هنا على غير بابه . فلا يراد به التفضيل ، وإنما يراد بيان الواقع والإخبار عنه .

سبيل الاستعفاف

وقد وضح الحديث سبيل الاستعفاف لمن لم يستطع الزواج «فعليه بالصوم» وليس في هذه العبارة إغراء للغائب بل الخطاب للحاضرين المخاطبين بقوله :

(من استطاع منكم) فالهاء في قوله : (فعليه) للحاضر المبهم حيث لا يصح خطابه بالكاف . ونظير هذا قوله تعالى : ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ - إلى قوله تعالى : ﴿... فمن عفى له من أخيه شيء﴾ - ومثله لو قلت لاثنين : من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب . وقيل هو إغراء غائب . وجواب ذلك أن الضمير الغائب يرجع إلى لفظة (من) وهى للمخاطبين في قوله (يا معشر الشباب) وبيان لقوله منكم فجاز قوله عليه . لأنه بمنزلة الخطاب . اهـ فتح ...

وقيل : إن الباء زائدة في المبتدأ . ومعناه : الإخبار عن ذلك لا الأمر به ، أى : فعليه الصوم . وقيل : هو من إغراء المخاطب أى أشيروا عليه بالصوم . فحذف فعل الأمر وجعل عليه عوضاً منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذى كان متصلاً بالفعل .

وإنما قال : «فعليه بالصوم» وعدل عن القول بالجوع والإقلال مما يزيد في الشهوة ، وذلك لأن الصوم عبادة برأسها ، وليؤذن أن المطلوب من الصوم إنما هو الجوع وكسر الشهوة ، وإلا فكم من صائم يملأ وعاءه ، ولا ثمرة من صومه . أما الصوم الحقيقي المثمر فهو الذى تتم به التقوى المشار إليها في آيات الصيام : ﴿... لعلكم تتقون﴾ وإطلاق «الوجاء» على الصيام من مجاز المشابهة .

وقد يعترض بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة، وذلك مما يثير الشهوة؟ .

والجواب: أن هذا إنما يحدث في أول الأمر لا غير، أما إذا دام الإنسان على الصوم واعتاده فإنه يحقق الهدف منه، ويسكن الشهوة «وتتم العفة» وليس في الحديث ما يتعارض مع ما اكتشفه الطب والعلم الحديث من فوائد الصوم الصحية التي تعود على الجسم، لأن تسكين الشهوة لا يعنى الضعف، وإنما هو طريق للعفة، تتحقق به ويثمر التقوى، كما قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ .

وقد أرشد الله تعالى العاجزين عن مؤن النكاح إلى العفة، ووعدهم بعد ذلك إن عفوا أنفسهم أن يغنيهم من فضله، لأن فضله أولى بأهل العفة الصالحين قال تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ .

وفي الزواج علاج لكثير من ثورات الشباب ونزواته، واستعفاف له وحفظ من التردى في مسالك الشر والفساد. فإذا لم يستطع الشباب أن يتزوج وعجز عن مؤن النكاح، فإن الصوم حينئذ يكون أعظم وسائل الاستعفاف الذى أمر الله تعالى به في الآية السابقة ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا﴾ إن الصيام يكسر الشهوة، ويكف عن انتهاك الحرمان، وفيه مجاهدة للشهوات والأهواء. وبالصيام يتعود الإنسان الفضائل والبعد عن الرذائل، لأنه يهدف إلى التقوى كما قال تعالى:

﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ .

حكم الزواج:

١- ذهب الجمهور إلى أن الأمر في الحديث الشريف للندب وليس للوجوب، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ فقد خيّر الله تعالى في الآية الشريفة بين التزوج والتسرى، ومعلوم بالإجماع أن التسرى ليس واجباً، فيكون النكاح كذلك ليس واجباً، لأن التخيير لا يكون بين واجب وغير واجب .

فلا يلزم إذاً التزوج ولا التسرى، ولأنه أيضاً خيّر بين الصوم والزواج في قوله ﷺ: «فمن لم يستطع فعليه بالصوم» والصوم غير واجب .

٢- وذهب داود ومن وافقه من أهل الظاهر إلى الوجوب، وهو رواية أيضاً عن أحمد، ويدل عليه ظاهر الأمر في الحديث، قالوا: يلزمه إذا خاف العنت^(١) أن يتزوج أو يتسرى،

(١) العنت هو الزنا، ويطلق على كل أمر شاق وعلى الإثم أو الفجور.

قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت، قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن؛ قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾: والحديث: «من رغب عن سنتي فليس مني».

٣- وذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء قال بوجوب الزواج على من خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر عليه التسرى، وكذا حكاها القرطبي، فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا إلا به.

ونرى أن الزواج تعزيره الأحكام الخمسة:

(١) الوجوب (٢) الاستحباب (٣) الحرمة (٤) الكراهة (٥) الإباحة.

١- فيكون واجبا على كل قادر عليه تائق إليه خائف من العنت، أي الزنا، وذلك لأن حفظ النفس من الوقوع في المعصية وإعفافها أمر واجب وهذا لا يكون إلا بالزواج، فيكون الزواج حينئذ واجبا. فإن عجز عن مؤن النكاح والإنفاق على زوجته فعليه بالاستعفاف، وتوطئ النفس على طريقة بالصوم كما في الحديث، حتى يغنيه الله من فضله كما قال الله تعالى: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله﴾.

٢- ويكون مستحبا لمن تائق نفسه إليه وقدر عليه، وأمن على نفسه من الوقوع في المعصية، فيكون الزواج حينئذ مستحبا له، وهو أفضل من الرهبانية والتخلي للعبادة، فعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة» رواه الطبراني.

٣- ويكون حراما على من لم يستطع الزواج لعجزه عن الوطء والإنفاق ولعدم قدرته وتوقانه. ولا يصح لأي من الزوجين أن يخفى عيبا عن الآخر، أو يغر أحدهما الآخر بهال أو عمل وما إلى ذلك، فإن وجد أحدهما عيبا بصاحبه فله الرد.

٤- ويكون مكروهاً: إذا أخل بالنفقة والوطء وكانت الزوجة غنية وليست لها رغبة قوية في الوطء. فلا تتعرض لضرر ما.

٥- ويكون مباحاً: إذا انتفت الدواعي والموانع (١).

والناس بالنسبة للنكاح أربعة أقسام: «قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح. وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان. وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعي والجمهور أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه. بل تركه أفضل».

(١) فتح الباري لابن حجر. وفقه السنة للشيخ سيد سابق.

ومذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل . اهـ . النووى .

ويؤخذ من الحديث بعض النتائج المهمة :

١- استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة وهو صالح لزواجها .

٢- استحباب نكاح الشابة وخاصة إذا كانت بكرًا . فإنها المحصلة لمقاصد الزواج . وأقرب لتعويد ما يريده الزوج من الخلق .

٣- استحباب الإصرار فى الحديث عن النكاح والتزويج : لأنه مما يستحى منه بين الناس .

٤- الأمر بالزواج للمستطيع الذى تاقت له نفسه .

٥- أن من لا يقدر على الزواج يجب عليه أن يحصل سبيل الاستعفاف بالصوم . وأن يغض البصر ويحفظ الفرج .

٦- لا ينبغى للمسلم أن يكلف نفسه ما لا تطيق . فإذا لم تتوافر مؤن الزواج فليس مطالبًا بما ليس ممكنًا كالاستدانة مثلاً بل يطالب بالعفة والصوم .

٧- حرص الرسول ﷺ على تربية شباب الأمة تربية نقية من كل شائبة بعيدة عن أسباب الانحلال .

٨- استدلال الخطابى بالحديث على جواز المعالجة لقطع الشهوة بالأدوية وينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون أن يقطعها .

٩- استدلال بعض المالكية بالحديث على تحريم الاستمناء . لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذى يقطع الشهوة . فلو كان الاستمناء مباحاً لأرشد إليه .

لا رهبانية في الإسلام

قال الإمام مسلم رحمه الله: وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على الفراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام كذا وكذا. لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني.

اشتمل هذا الحديث الشريف على مقاصد عظيمة في الدين، وكل مقصد منها يكون عنصراً مهماً في الحديث ويرتبط به حكم شرعى وهى:

- ١- السؤال عن عمل الرسول ﷺ في السر للتأسى به.
- ٢- استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه.
- ٣- حكم التبتل في الإسلام.
- ٤- الاعتدال في الأمور.

١- السؤال عن عمل الرسول ﷺ في السر

اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ متفقين على أن يقفوا على أعمال الرسول ﷺ في السر، وما يقوم به من عبادات لا علم لهم بها، وذلك ليجتهدوا في التأسى به في كل ما يأتون وما يدعون. فلهم فيه الأسوة الحسنة كما قال الله تعالى:

﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ (١).

(١) سورة الأحزاب ٢١.

وقد ذهب هؤلاء النفر إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ليسألوا كل واحدة منهم عن عمله في السر؛ ليقصدوا به .

وفي رواية البخارى : «جاء ثلاثة رهط» ولا منافاة بينها وبين رواية مسلم : فالنفر من ثلاثة إلى تسعة . والرهط : من ثلاثة إلى عشرة . وكل من الرهط والنفر اسم جمع لا واحد له من لفظه .

والإضافة في رواية البخارى بيانية أى ثلاثة هم رهط . وروى : أن هؤلاء الثلاثة هم : على ابن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون رضى الله عنهم .

وروى أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون . فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم . ولا يقربوا النساء ويجيبوا مذاكيرهم (٢) .

وعلى هذا فيمكن التوفيق بين هذا العدد الوارد هنا وهو العشرة وبين الثلاثة بأن النفر الثلاثة هم الذين قاموا بالمهمة . وباشروا السؤال بأنفسهم فنسب إليهم بخصوصهم تارة . وتارة أخرى نسب إلى الجميع . لأنهم اشتركوا في طلب ذلك الأمر .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقى ناسا في المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهط ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم ، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته ، وكان قد طلقها - يعنى بسبب ذلك . اهـ .

وقد مال الحافظ ابن حجر إلى عدم عد عبد الله بن عمرو معهم ، قال : لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب .

وإنما توجهوا لسؤال أزواج النبي ﷺ ، لأنهن على صلة دائمة برسول الله ﷺ ، ويمكنهن الإخبار عن عباداته السرية التي لا يعرفها أحد من الناس ، ومعلوم أن أمهات المؤمنين ، قد وقفن على كثير من الأعمال والأحكام ، ونقلن عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما لم يتح لسواهن نقله .

(١) فتح البارى نقلا عن أسباب الواحدى .

٢- استحباب النكاح

وقد أورد الإمام مسلم هذا الحديث ، في استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، لأن بعضهم قال : لا أتزوج النساء ، وفي رواية البخارى : «أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً» فيين الرسول ﷺ الحكم الصحيح ، وأنكر عليهم ما هم فيه من عمل يتنافى مع روح الحنيفية السمحة ، وبين لهم استحباب الزواج ما داموا قادرين إعفافا للنفس ، وتكثيرا للنسل ، وتحقيقا لحكمة الله تعالى فيه . وللعلماء آراء في النكاح ، هل هو من العبادات أو من المباحات؟ .

فذهب النوى من الشافعية : إلى أنه إن قصد بالنكاح طاعة كاتباع السنّة ، أو تحصيل ولد صالح ، أو عفة نفسه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه .

وهو لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه أفضل من التخلّى للعبادة تحصينا للدين وإبقاء للنسل . وذهب الحنفية إلى أنه سنّة مؤكدة على الأصح .

٣- التبتل في الإسلام

ولما أخبر هؤلاء النفر بعبادة رسول الله ﷺ ، «كأنهم تقالوها» كما جاء في رواية البخارى ، أى استقلوها ، وعدوها أعمالا قليلة ، وهم في الحقيقة لم يعدوا عبادة الرسول ﷺ قليلة ، وإنما رأوا أن مقامه عند ربه لا يحتاج إلى كثرة العبادة ، فأشبهت حالهم في عزمهم على التشديد واتجاههم إلى التبتل - أشبهت حال من يعدها قليلة . وأصل كلمة «تقالوها» تقالوها فأدغم الحرفان ، وفي رواية البخارى أيضا : «فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» والاستفهام هنا إنكارى بمعنى النفى فكأنهم قد أنكروا قرب منزلتهم من منزلة الرسول عليه الصلاة والسلام وبينوا السبب في ذلك وهو أن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام معصوم ، فيكون المراد بالذنب هنا : خلاف الأولى والأفضل «فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا أأكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش» .

وفي عزم بعضهم على عدم التزوج ، يحتمل أن ذلك زهد منه ، وأنه يرى أن الزواج يشغله عن كمال الجد والاجتهاد في العبادة .

وفي قول بعضهم : لا أأكل اللحم ، يحتمل أنه كناية عن الزهد عموما ، أو في المستلذات .

وقد حرم الإسلام التبتل ، وهو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى تفرغا

للعبادة، عن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» رواه مسلم.

وهو محمول على من تآقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه، والتعبير بالاختصاص يفيد أنهم كانوا يظنون جوازه بالاجتهاد منهم، وهو غير صحيح، فإن الإختصاص في الآدمي حرام، قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره. اهـ.

وروى البخارى: «فقال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا» ويلاحظ في هذه الرواية أنه أكد على المصلى ومعتزل النساء بالتأييد، ولكنه لم يؤكد بالنسبة للصيام بقوله أبدا، وذلك لأنه لا بد من إفطار الليالي، وبعض الأيام كالعيدين وأيام التشريق، وتعدد هذه الأقوال منهم، واختلاف الروايات يدل على زيادة عدد القائلين عن ثلاثة، لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش.

٤- الاعتدال في الأمور

ولما علم رسول الله ﷺ بما قاله هؤلاء القوم، وما اعتزموا على فعله، من التشدد والتغالي الذي يتنافى مع روح الإسلام كما قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. لما علم عنهم ذلك حمد الله وأثنى عليه، كما هو معروف عن خطبه ﷺ في مثل هذه المواقف إذا كره شيئا فخطب له وذكر كراهيته ولا يعيب فاعله، ستر لحاله، وحتى لا يحصل توبيخ صاحب الفعل في الملأ، ويكون المقصود بتوجيه الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم، وهذا من مكارم أخلاق الرسول ﷺ. قال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وفي رواية البخارى: «أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم» قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه لم يبالغ في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك لأن المتشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه. وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر: «المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى». اهـ.

والخشية : وهى الخوف من الله مع تعظيمه بالعبادة ، وطاعته فى كل ما أمر به ونهى ، فهى خشية تعظيم ، وليست خوفا من العذاب فقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وأتى بحرف الاستدراك «لكن» ليفيد أنه مع ما هو عليه من أسمى درجات الخوف والتقوى مما قد يوهم التشدد فى الطاعة ، والمبالغة فى العبادة مع هذا ، لكنه يصوم ويفطر... إلخ مستدركا على ذلك المعنى المتبادر إلى الأذهان من قوة خشيته . أو أن الاستدراك هنا من شىء محذوف يفهم من سياق الحديث أى أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا .

«والسنة» مفرد مضاف يعم فيشمل الشهادتين وباقى الأركان والمراد بها الطريقة ، وليس ما يقابل الفرض . والرغبة عنها : هى الإعراض عنها وتركها إلى غيرها ، أى أن من ترك طريقة رسول الله ﷺ وهى الحنيفية السمحة وأخذ بطريقة سواه كطريق الرهبانية فليس منه وليس من الإسلام فى شىء .

وتتضح طريقته ﷺ بما بينه فى الحديث من يسر وسماحة ؛ إنه يصوم ويفطر ليتقوى على الصيام بعد ذلك ، ويقوم وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لتحقيق أهداف الشريعة من الزواج .

ونقف عند قوله : فمن «فمن رغب عن سنتى فليس منى» لتساءل : هل يلزم من هذا أن من أعرض عن طريقته يعتبر خارجا عن الإسلام أم لا ؟

والجواب عن هذا هو : إن كانت الرغبة عن ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة الوقت أو عجز عن ذلك بحيث يعذر فيه ، فالمعنى : أنه ليس على طريقتى ولا يلزم أن يكون خارجا عن الإسلام .

أما إن كان راغبا عن طريقة الرسول ﷺ ، إعراضا عنها ، واعتقادا لأفضلية عمله وأرجحيته فالمعنى : أنه ليس على الملة الإسلامية ، لأن اعتقاده هذا ضرب من الكفر والعباد بالله .

ويستفاد من هذا الحديث بعض الأحكام المهمة :

- ١- استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد المؤنة وأفضلية النكاح والترغيب فيه .
- ٢- السؤال عن أحوال الأكابر للاقتداء بأفعالهم الحميدة وإذا تعذر الوقوف عليها من الرجال جاز معرفتها من النساء .
- ٣- عظيم خلقه ﷺ ورأفته بأصحابه .
- ٤- سمو منزلة الرسول ﷺ فى الخشية من الله وفى التقوى .

٥- لا بأس أن يظهر الإنسان ما يعتزم عليه من أعمال البر إذا احتاج الأمر بشرط أن يأمن على نفسه من الرياء .

٦- الاعتدال في الأمور، بلا إفراط ولا تفريط .

٧- تقديم الحمد والثناء على الله تعالى عند إلقاء مسائل العلم .

٨- قال الطبري : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس ، وأثر غليظ الثياب وخشن المآكل .

قال عياض : هذا مما اختلف فيه السلف ، فمنهم من نحا إلى ما قاله الطبري ، ومنهم من عكس ، واحتج بقوله تعالى : ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ .

قال : والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين .

وقال الحافظ في الفتح : لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على أحد الصفتين ، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات ، لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور، كما أن تناول ذلك أحيانا يفضي إلى التنطع المنهى عنه ، ويرد عليه قوله تعالى : ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها . وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا ، وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط . أهـ . من الفتح .

٩- أن خير الاقتداء إنما هو برسول الله ﷺ وهو على حسب طاقة المسلم ، ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ .

١٠- ليست مقاييس الخشية والتقوى بتكليف العبد نفسه المشقة وكثرة الانهالك في العبادة ، فقد يورث هذا العمل عدم الاستمرار ، ويقطع مواصلة السير في الطاعة ، وإنما مقياس الخشية والتقوى في المداومة على الطاعة والإقبال عليها بحب ورغبة ، وتذوق لحلاوة الإيمان والطاعة وإدراك لعظمة الخالق سبحانه مما ينتج الخشية والتقوى مع التعظيم لله رب العالمين .

اختيار الزوجة الصالحة

قال الإمام مسلم رحمه الله :

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

الشرح

يرشد الرسول ﷺ المسلم الراغب في الزواج إلى ما تتم به سعادته، وغاية ما يتمناه ويظفر به، فيوضح له أولا الأمور التي جرت عادة الناس بمراعاتها، ويخبر بأنهم يقصدون هذه الخصال عندما يرغبون في اختيار الزوجة، فتتجه عنايتهم إليها، وتلح رغباتهم الدنيوية في اختيار الزوجة التي يتوافر فيها المال والحسب والجمال، ويقدمون هذه الأمور على أهم المطالب كلها، وهو «الدين» فيجعلونه آخر المطالب.

وقد ذكر الحديث هذه المطالب متدرجا مع نداء الرغبة والشهوة في نفوس الناس، حتى إذا وصل إلى آخر مطالبهم، وهو ما ينبغي أن يكون أولها، لأنه أهمها، حثهم عليه في صيغة الأمر بالظفر ووجههم إلى أهميته وحكمة الحصول عليه بقوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ويتناول الحديث أربعة مطالب وهي:

١- الدين ٢- المال ٣- الحسب ٤- الجمال

١- الدين

هذا هو أهم المطالب التي ينبغي على راغب الزواج أن يجعله نصب عينيه، فيتخير

الزوجة الصالحة ذات الدين فهي التى تعينه على دينه ودينها وأخرته، وتصون شرفها وعفافها، وتحفظ على زوجها كرامته، فيأمن معها، ويسكن إليها، وتشرق بينهما المودة والرحمة، لهذا نهى الإسلام عن أن تكون مطالب الحسن أو المال مقصودة لذاتها، فإن الزوج لا يأمن معها غائلة الفتنة، فقد يهلك المرأة حسننها، وقد يطغيها مالها، روى ابن ماجه بسنده عن عبد الله بن عمرو: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل».

وكما حذر الرسول ﷺ من الزواج لأجل الجمال أو المال، دون مراعاة الدين، فقد رغب في الزواج من المرأة الصالحة المتدينة الجميلة الآمنة، ورسم الصورة المشرفة للزوجة المثالية في المجتمع الإسلامى، فقال ﷺ: «خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» رواه النسائي بسند صحيح.

وقد وضع الرسول ﷺ أن زواج ذات الدين نعمة كبيرة يتم بها شطر الدين، فعلى من أتم الله عليه هذه النعمة أن يشكره عليها وأن يرعى حق ربه في استكمال الشطر الثانى خلاصا فيه العبادة:

روى الطبرانى والحاكم، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقى»

٢- المال

إذا تحقق مطلب الدين في المرأة، فلا مانع أن يجتمع معه المال أو غيره من الجمال والحسب، أما مراعاة المال وحده دون الدين فهذا ما نهى عنه الإسلام، وحذرت منه الأحاديث السابقة، وكذلك الحال بالنسبة للحسب أو الجمال.

فلا ينبغي أن يكون المال وجهة المسلم التى يقصدها من وراء الزواج، قال النووى: «إذا تزوج الرجل المرأة وقال: أى شىء لها؟ فاعلموا أنه لص».

ويجب على المسلم أن يسمو بالزواج وحكمته بعيدا عن المادة قال الغزالى رحمه الله فى الإحياء: وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه، فنية طلب الزيادة نية فاسدة، فأما التهادى فمستحب، وهو سبب المودة، قال عليه السلام: «تهادوا تحابوا» (١).

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد، والبيهقى بسند جيد.

وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُنَّ بِتَسْتَكْثِرُ﴾^(١) أى تعطى لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾^(٢) فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة، وإن لم يكن في الأموال الربوية، فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح، يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح، اهـ.

وقال المهلب: في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بهال الزوجة، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق. وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث، ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج بل يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع، أو لكونها تستغنى بهاها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك. وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها. قال: لأنه تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه، ولا يخفى وجه الرد عليه. اهـ. من الفتح.

وهكذا نرى كيف كانت نظرة الإسلام إلى الزواج، وتنقية أسبابه من كل آفة تستبد بالزوج أو الزوجة، كل هذا من أجل توفير الرحمة والمودة بين الزوجين، وتمهيد الحياة الزوجية لاستقبال الأبناء وطمانيتهم.

٣- الحسب

والحسب بفتح الحاء والسين هو الشرف، ويطلق الحسب في الأصل على الشرف بالآباء وبالأقارب، فهو مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا ما لهم من مناقب ومآثر وما لأبائهم وأجدادهم وقومهم وحسبوا ذلك كله، ويكون الحكم لمن زاد على غيره. وقيل المراد بالحسب في الحديث هو الفعال الحسنة.

وقيل: المال وهو مردود، لذكر المال قبل ذلك، ولأنه عطف عليه الحسب، والعطف يقتضى المغايرة.

وروى من حديث بريدة: «إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال»^(٣)، وهذا على معنى أن المال حسب من ليس له حسب، ومن ذلك أيضا حديث سمرة: «الحسب المال، الكرم، التقوى»^(٤)، وقد تمسك بهذا الحديث من اعتبر الكفاءة بالمال، وهناك احتمال آخر هو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضعيا.

(١) سورة المدثر آية (٦).

(٢) سورة الروم آية ٣٩

(٤) أخرجه أحمد والترمذى.

(٣) أخرجه أحمد والنسائى وصححه حبان والحاكم.

وقال شمر: الحسب العقل الجميل للرجل وآبائه، واشترط الإمام الغزالي: أن تكون الزوجة نسيبة، أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح. فإنها سترى بناتها وبنيتها، فإذا لم تكن مؤدبة، لم تحسن التأديب والتربية.

٤- الجمال

وتنكح المرأة كذلك «لجمالها» ولكن إذا تعارض الجمال مع الدين فلا خير فيه، ويتبع جمال المنظر جمال الخلق.

هذا وفي الجمال عفة الزوج عن أن يمد عينيه إلى ما حرم الله، وانسراح لصدره، وسرور في حياته، فخير النساء من إذا نظرت إليها سرتك.

ولئن قدمنا في أول المطالب أن الإسلام يحث على الزواج من ذات الدين، وألا يكون الجمال مقصود المتزوج فحسب، إنما هو تصوير للزواج المثالي في الإسلام، وتطهير له مما يتعلق به من رغبات الجمال فقط مع عدم الدين فهذا ما نهى عنه الإسلام وحذر منه. أما الجمال مع الدين فهو المطلوب.

واقصر الحديث على ذكر هذه الأمور الأربعة دون غيرها، كأن تكون الزوجة بكرا، أو ولودا أو ذكية، لأن هذه الأمور التي ذكرت هي التي اعتاد كثير من الناس اعتبارها في الزواج، وطمعوا في تحقيقها، وتقديمها على غيرها، كما جرت عادتهم بقصد هذه الخصال الأربع، وتأخير الدين، فبين لهم الرسول ﷺ ما ينبغى أن يظفروا به في قوله: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

أى لصقتا بالتراب، وهذه العبارة كناية عن الفقر، وهي خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

قال بعض العلماء: أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه.

وقيل: معناه ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم. وقيل فيه شرط، أى وقع لك ذلك إن لم تفعل، فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر، أى إذا تبين ذلك فاظفر بذات الدين تربت يداك. أى افتقرت إن لم تتشد ذات الدين.

الكفاءة في الزواج

استنبط العلماء من هذا الحديث اعتبار الكفاءة قال مالك في الكفاءة: هي في الدين دون غيره، والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض، لقول الله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

والحديث: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»^(١).

وقال أبو حنيفة: قرئش أكفاء بعضهم لبعض والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفوًا لقرئش كما أنه ليس أحد من غير العرب كفوًا للعرب، وهو للشافعية. والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال النووي: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه. قال أحمد في رواية.

وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراما، فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه، أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ويستفاد من الحديث ما يأتي:

١- الحث على اعتبار الدين المطلب الأول في اختيار الزوجة.

٢- استحباب تزوج المرأة الجميلة إلا إذا تعارض الجمال مع الدين.

٣- في الحديث دلالة على أن للزوج أن يستمتع بهال زوجته إن طابت نفسها بذلك.

(١) رواه الترمذي.

- ٤- جواز قصد الجمال والمال والحسب مع الدين فالإسلام لا يمنع شيئاً من ذلك ، وإنما الذى يحذر منه الإسلام هو أن تقصد هذه الأمور وحدها دون الدين .
- ٥- قال الإمام النووي : وفى الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين فى كل شىء ، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ، ويأمن من المفسدة من جهتهم . اهـ .

النظر للمخطبة

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا .

وحدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ : هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا؟ قال قد نظرت إليها ، قال على كم تزوجتها؟ قال : على أربع أواق ، فقال له النبي ﷺ على أربع أواق؟ كأنها تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ، قال : فبعث بعثا إلى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم .

الشرح

يتناول هذا الحديث علاج ظاهرة من أهم ظواهر تكوين الأسرة ، إذ على ضوءها يتبدى الزوج إلى اختيار شريكة حياته ، وربة بيته ، وهذه الظاهرة هي : النظر إلى المخطوبة .
وتناول الحديث خمسة عناصر ، يترتب على كل واحد منها حكم ديني وهدف تشريعي حكيم :

١- حكم النظر إلى المخطوبة ومواضعه .

٢- تعرف الخاطب على صفات مخطوبته .

٣- تحريم الخلوة .

٤- الرجوع في الخطبة .

٥- كراهة إكثار المهر.

١- حكم النظر إلى المخطوبة ، ومواقفه

يوضح الحديث حكم النظر إلى المخطوبة ، وهو أنه مستحب ندب إليه الشارع ، فقد قال الرسول ﷺ للرجل الذي أراد زواج امرأة من الأنصار: أنظرت إليها؟ قال الرجل: لا . قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا ، قيل: صغر، وقيل زرقه . وقيل: عمش .

أما وقت النظر: فيكون بعد أن يعزم على الزواج ، وقبل أن يباشر الخطبة ، وذلك لأن النظر قبل العزم على الزواج لا حاجة إليه وإنما هو محرم ، داخل في نطاق قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ والنظر بعد الشروع في الخطبة ، قد يترتب عليه إضرار بالمرأة حين يفضى الحال إلى الترك فيشق ذلك عليها .

وهل يتوقف النظر على إذن المرأة أو إذن وليها ؟ .

ذهب الجمهور: إلى أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها ، بل إن للرجل أن ينظر إليها في غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام .

ويكتفى بإذن الشارع في النظر ، ولا حاجة إلى إذنها أو إذن وليها . ولثلاث تترين فيفوت المقصود .

وقال مالك: أكره نظره في غفلتها ، مخافة من وقوع نظره على عورة ، وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، قال الإمام النووي: وهذا ضعيف ، لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقا ، ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحي غالبا من الإذن ، ولأن في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها ، فتتكسر وتتأذى ، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء ، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . اهـ . شرح النووي .

وقد رغب الإسلام في النظر للخطبة في هذه الفترة - وهي فترة ما قبل الشروع في الخطبة - مع أن هذه الفترة تعتبر فيها المرأة أجنبية عن الرجل ، ولا علاقة ولا ارتباط بينهما إلا مجرد الرغبة في الزواج فحسب ، ومع هذا فإن الإسلام أباح للخطيب أن ينظر إلى من يريد الزواج منها ، لأن للنظر أهمية كبيرة ، حيث يتوقف دوام العشرة وسعادتها بعد ذلك على المعرفة الأولى المترتبة على النظر .

عن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال لا .

قال : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» (١) أى أجدر أن يؤلف ويدوم الوفاق .

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال جابر: فخطبت امرأة من بنى سلمة ، فكننت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها . رواه أبو داود ، وهذا الحديث يدل على أن للرجل أن ينظر إلى المرأة التى يريد خطبتها على حين غفلة منها وبدون إذنها ، كما يوضح أيضا أن مما يدعوه إليه الإسلام أن يقف من يريد الزواج على بعض أوصاف المرأة المهمة ومحاوله استشفاف كل ما يدعوه إلى الزواج منها ، وليس فى الحديث ما يوهم إباحة النظر فى غير الحدود التى شرعت من أجل الخطبة .

أما مواضع النظر :

فقد ذهب الجمهور إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط ، لأنها ليسا بعورة (٢) ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها .

وذهب الأوزاعى : إلى جواز النظر إلى مواضع اللحم .

وذهب داود : إلى النظر إلى جميع البدن ، وهذا غير صحيح لمخالفته السنة والإجماع .

وإذا نظرنا إلى الأحاديث الواردة فى ذلك ، وجدناها لم تحدد مواضع النظر ، بل أطلقت ذلك .

ولكن حدد الفقهاء النظر إلى اليدين والوجه على ضوء اجتهادهم وفهمهم فى قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ وذلك فى الوجه واليدين فهما من مواضع الزينة المشار إليها ، هذا بالإضافة إلى ما يترتب على النظر من تعرف جمال الوجه والجسم .

وفى معنى قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعى وغيرهم .

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال : وجهها وكفيها وأختام وهذا رأى هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذى رواه أبو داود فى سننه قال : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى ومؤمل بن الفضل الحرانى قالا : حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض

(١) رواه النسائى وابن ماجه والترمذى .

(٢) فهما من مواضع الزينة المشار إليها فى قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾

عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه .

وإذا لم يمكنه أن ينظر إلى من يريد خطبتها ، استحب له أن يبعث امرأة يثق بها ، تنظر إليها وتخبره ، ويكون ذلك قبل الخطبة . قال الأعمش : كل تزويج يقع على غير نظر فأخره هم وغم .

ولا يقتصر النظر على الرجل فحسب ، بل يثبت الحكم نفسه للمرأة فلها أن تنظر إلى من يتقدم لخطبتها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها ، قال عمر : لا تزوجوا بناتكم مع الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن ، وما يثبت بالنسبة للمرأة من النظر إلى الرجل الذى يتقدم لخطبتها ، لم يرد به حديث ، ولكن الدليل عليه هو - كما قال صاحب سبل السلام : الأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل كالل دليل على جواز نظر الرجل إلى من يريد خطبتها . اهـ .

وأيضاً : ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله كيف إذنها؟ قال : أن تسكت» متفق عليه .

ففى هذا الحديث اعتبار رضا المرأة قبل الشروع فى الزواج بكرة كانت المرأة أم ثيباً ، ومعلوم أن هذا الرضا يترتب على النظر ، فالنظر أهم وسائل الرضا . فثبت للمرأة جواز النظر إلى الرجل الذى يتقدم إليها ، وبهذا يقرر الإسلام حقوق المرأة ، بأخذ رأيها فى الحياة الزوجية ليكفل لها السعادة والطمأنينة .

٢- تعرّف الخاطب على صفات المرأة

إذا كان الجمال يعرف بالنظر، وقد أباح الإسلام النظر إلى من يريد الإنسان الزواج منها، فماذا شرع الإسلام للتعرف على الصفات الأخرى فى المرأة وهى لا تعرف بمجرد النظر؟ والجواب على هذا أن بقية الصفات الأخرى التى تتعلق بأخلاق المرأة، أو بكونها ودوداً وما إلى ذلك من الصفات قد شرع فيها الإسلام كيفية التعرف عليها والسؤال عنها، روى أنس أن رسول الله ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة فقال «انظرى إلى عرقوبها وشمى معاففها» - ناحيتا العنق - وفى رواية . «وشمى عوارضها» - وهى الأسنان فى عرض الفم وهى ما بين الشايات والأضراس - والمراد معرفة رائحة الفم واستكشاف النكهة . رواه أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى ...

ويمكن معرفة ذلك بسؤال من خالطوها وعاشروها عن قرب ، كما يمكن معرفة كون

البكر ولودا بأقاربها ، وقد رغب الإسلام في اختيار الولود الودود لأنها التي يمكن أن يحصل بها مقاصد الزواج ، وقد خطب رجل امرأة عقيماً ، فقال للرسول ﷺ :

إني خطبت امرأة ذات حسب وجمال وإنما لا تلد ، فنهاه رسول الله ﷺ وقال «تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» .

وينبغي أن يتحرى الإنسان في سؤاله ، من يكون موضع ثقة وأمانة ، قال الغزالي رحمه الله . والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً ، فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر ، وفي الخلق بالوصف والاستيصال فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق ، خبير بالظاهر والباطن ، ولا يميل إليها فيفرط في الثناء ، ولا يحسدها فيقصر . فالطباع ماثلة في مبادئ النكاح ، ووصف المزوجات إلى الإفراط والتفريط ، وقل من يصدق فيه ويقتصد ، بل الخداع والإغراء أغلب والاحتياط فيه مهم .

٣- تحريم الخلوة

وقد أمر الرسول ﷺ ، الرجل - كما جاء في الحديث وقال له : «فاذهب فانظر إليها» . فبين أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها ولم يبح له أكثر من هذا ، ولم يرد في الشرع إباحة شيء سوى النظر ، وأما ما يحدث الآن في بعض المجتمعات الحديثة ، من تهاون بعض الأسر ، في إباحة اختلاط الخطيب والخلوة بها ؛ فهذا حرام ، لأن المرأة محرمة عليه قبل العقد ، ولا تسلم الحال أن يحدث بسبب ذلك بعض ما حرمة الله ، عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان» رواه الإمام أحمد .

وفيه رواه الإمام أحمد أيضاً بسنده عن ربيعة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم» . وكان هذا التوجيه النبوي إصلاحاً لحياة الناس ، وصوناً لكرامة المرأة وشرفها ، فقد لا يتم الزواج ، فتكون المرأة قد فقدت الشرف . وتعرضت لفساد العفاف . وكما حرم الإسلام الإفراط في هذا الأمر ، فقد حرم أيضاً التفريط فيه ، والتقصير بحيث يستبد الجمود ببعض الأسر ، فلا تسمح لمن يريد الخطبة أن يرى المرأة إلا بعد العقد أو ليلة الزواج ، فهذا مناف لروح الإسلام ، مناف لما جاء به من رعاية حقوق كل من الزوج والزوجة في رؤيتهما لبعض مع التحفظ من الاختلاط الفاحش ، والخلوة المحرمة .

٤- الرجوع في الخطبة

وإذا تمت الخطبة، ثم رجع أحد الزوجين أو كلاهما، فما الحكم فيما قدمه الزوج من مهر أو هدايا؟ .

في الحقيقة أن الخطبة وإن لم تكن عقدا ملزما بالزواج إلا أن الوفاء بها من صفات المؤمنين، وخلف الوعد فيها ثلث النفاق إلا إذا وجدت ضرورة تقتضى العدول، ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر قال: انظروا فلانا - لرجل من قريش - فإني قلت له في ابنتي قولاً كسبه العدة، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق، وأشهدكم أني قد زوجته، ويعني بثلث النفاق - خلف الوعد - كما جاء في الحديث «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان». وبالنسبة للمهر، فيسترده الخاطب، لأنه لم يتم زواج بينهما ولا عقد، والمهر لا يكون إلا في مقابلة الزواج فيجب رده إلى الخاطب. وأما الهدايا فتأخذ حكم الهبة، ولا يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت تبرعا محضا، أما إذا كانت الهبة لأجل عرض، ولم يفعل الموهوب له، فيجوز الرجوع فيها، لأن الهبة حيثئذ قامت على المعاوضة، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده» رواه أصحاب السنن. ومذهب المالكية: إن كان العدول عن الخطبة من الخاطب فليس له الرجوع في هديته، وأما إن كان من المخطوبة فله الرجوع بكل مال أهداه سواء بقى على حاله أم لا فيرجع ببذله إلا إذا قام هناك شرط أو عرف فيعمل به.

ويرى الشافعية: رد الهدية، قائمة كانت أو هالكة فترد قيمتها. ويرد الحنفية: أن للخاطب أن يسترد ما أهداه إن كانت الهدايا على حالها، أما إن لم تبقى على حالها بأن فقدت أو تغيرت فليس له استردادها أو استرداد بدلها. ومذهب الحنفية هو الذي جرى عليه القضاء بالمحاكم.

٥- كراهة إكثار المهر

وقد وضح الرموز ﷺ يسر الإسلام لراغبي الزواج وتسهيل الطريق أمامهم وبين كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج، وذلك في قوله - في الحديث - «كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل» والعرض بضم العين وإسكان الراء هو الجانب والناحية، ومعنى تنحتون: تقطعون وتقشرون.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن المغالاة في المهور قال ﷺ:

«خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهوراً» وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة في المهور ويقول: ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمئة درهم، وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضى الله عنه على درهمين . اهـ. الإحياء .

وكان هذا التوجيه النبوي في كراهة إكثار المهور حتى لا يعزف الناس عن الزواج ويعجز الكثير من الشباب عن أداء هذه السنة التي تتم بها العفة، ويكثر النسل، وتعمّر الحياة، والتغالي في المهور معول هدام يقضى على رغبات الكثير من أهل العفة الراغبين في الزواج. وهو في نفس الوقت دعوى باطلة تساعد على ضياع قسط كبير من أعمار الشباب دون تحقيق سنة الإسلام بالزواج، بل قد تكون سبباً من أسباب الرذيلة والفوضى الأخلاقية، التي تهدد المجتمع بالتصدع والانحلال؛ ولا مبرر لها إلا تفاخر بعض الأسر في تكوين الأثاث وأعلى الرياش مباهاة وظهوراً وقد يدعو الأمر إلى أن تستدين بعض الأسر الفقيرة، من أجل ذلك حرص الإسلام على التنبية على ذلك، وحذر من تلك المغالاة الكاذبة.

وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى نقص حق المرأة في الصداق، أو تحريم كثرة المهر؟ لا، فإن الإسلام إنما يكره تلك المغالاة التي حادت عن الجادة أما إذا توافر المال، وكان الزوج ذا يسر فإن الإسلام يميز كثرة المهر حينئذ، أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمى، قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول ﴿وَأْتَيْتُمْ أَحْدَاهُن قِنْطَارًا﴾ «من ذهب» قال وكذلك هي قراءة ابن مسعود. فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته، وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر. امرأة أصابت ورجل أخطأ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح. ومحل الاختلاف أنه أقل ما يتمول. وقيل أقله ما يجب فيه القطع. وقيل أربعون. وقيل خمسون. وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه. فقيل ثلاثة دراهم. وقيل خمسة وقيل عشرة.

ويؤخذ من هذا الحديث بعض الفوائد والأحكام المهمة وهي:

- ١- استحباب النظر إلى وجه المرأة وكفيها عند إرادة خطبتها.
- ٢- جواز ذكر بعض العيوب التي في المرأة للنصيحة. لأن الرسول ﷺ قال: «فإن في أعين الأنصار شيئاً».
- ٣- استحباب النظر قبل الخطبة. حتى إن كرهها تركها دون إيذاء لها.
- ٤- جواز النظر إلى من يريد الإنسان خطبتها. على غفلة منها ودون رضاها. وهذا هو مذهب الجمهور.

- ٥- تحريم الخلوة بالمخطوبة . لأن الحديث لم يبيح أكثر من النظر لا غير.
- ٦- أن للخاطب أن يتحرى معرفة الصفات الأخرى التي لا يمكن معرفتها بالنظر. وذلك بالعارفين لها والمجاورين والمخالطين . لأن ذلك أتم في دوام الوفاق الذى ينشده الإسلام .
- ٧- كراهة التغالى فى المهور.

الوصية بالنساء

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى :

حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر - واللفظ لابن أبي عمر - قالوا: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها» .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا» .

الشرح

أكد رسول الله ﷺ وصيته بالنساء، وأمر بحسن معاشرتهن مصداقاً لقول الله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ ونبه على جانب من أهم جوانب طبيعة المرأة، وهو أنهن خلقن معوجات، وأن من يجتهد في إصلاحهن، قد ينتهي به الأمر إلى ما لا تحمد عقباه، وأن من راح يطلب منهن المثالية الكاملة يعوزه الطلب، وكان كمن يحاول إقامة ضلع معوج، ومعلوم أن الضلع لا يمكن إقامته فنتهي به الحال إلى الكسر، فمن أجل هذا وصى الرسول ﷺ بهن وأمر بحسن معاملتهن والتغاضي عن بعض الهنات التي تصدر منهن، وليس معنى هذا أن يهمل الأزواج في تعليم النساء وتوجيههن، ولكن المراد ألا تودى بهم محاولة

الإصلاح إلى الفرقة، وتصعد الأسرة بالانهيار، بل عليهم الصبر في سياسة الأمور حتى تطمئن بهم الحياة .

ويتبين لنا بتحليل جوانب الحديث أنه يعالج ثلاثة مطالب :

- ١- طبيعة المرأة ٢- كيفية معاملة النساء ٣- الوصية بالنساء

١- طبيعة المرأة

تتضح طبيعة المرأة في قول الرسول ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع... إلخ» والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقد تسكن، ومعنى هذا: أن النساء خلقن من أصل معوج وليس في هذا ما يخالف قوله ﷺ (١)... «المرأة كالضلع إن أقمتهما كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج» حيث شبه في هذا الحديث المرأة بالضلع ولا خلاف بينهما بل إن ثمرة التشبيه أن المرأة عوجاء مثل الضلع لكون أصلها منه فقد روى عن ابن عباس: «إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم» قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ﴾ (٢).

أما كيفية خلقها من ضلع آدم، فقيل: قبل دخوله الجنة، فدخلها. وقيل: في الجنة. قال القاضي: ومعنى هذا الحديث: أنها أم بنات آدم فأشبهنها، ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس، فزين لها أكل الشجرة فأغواها، فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها.

وقد ضبط بعض العلماء «العوج» بالفتح، وضبطه آخرون بالكسر، قال النووي: ولعل الفتح أكثر. وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الأرجح. قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه. وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين، ويقال: فلان في دينه عوج بالكسر.

وقال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأى والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمرو والشيباني فقال: كلاهما بالكسر، ومصدرهما بالفتح. وفي رواية أخرى لمسلم زيادة «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهب تقيمه كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيراً».

(١) هذه رواية البخاري وفي صحيح مسلم في رواية أخرى: «المرأة كالضلع إذا ذهب تقيمها كسرتها وإن تركتها

استمتعت بها وفيها عوج».

(٢) سورة النساء آية (١).

وهذا التعبير، وهو أن أعوج شيء في الضلع أعلاه هو مثل لأعلى المرأة، ضربه الرسول ﷺ لأكثر أعضاء المرأة عوجاً وهو اللسان، لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها، الذي تتحدث به، ويصدر منه الأذى .

أو أن هذا التعبير جاء به لتأكيد المعنى، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا .

أو أنه إشارة إلى أن المرأة قد خلقت من أعوج أجزاء الضلع وذلك مبالغة في إثبات صفة الاعوجاج ولعل تأكيد العبارة جاء لمقتضى حال البعض ممن شكوا من عوج النساء، وأكثروا الشكاية لرسول الله ﷺ ظناً منهم أنه يمكن استقامة النساء استقامة كاملة، فأكد العبارة ليدفع ما هم عليه، ولذا قال «لن تستقيم لك» وهذه الجملة مستأنفة لبيان طبيعة المرأة، وكان سائلاً سأل: ما الذى يترتب على خلق المرأة من ضلع؟ فقال: «لن تستقيم لك على طريقة» .

أما استعمال صيغة أفعل في العوج، بقوله «أعوج» مع أنه من العيوب، لأنه أفعل للصفة، قال في الفتح: وأنه شاذ، وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة فإذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء . اهـ .

٢- كيفية معاملة النساء

ويتجه الحديث بعد ذلك إلى كيفية معاملة النساء، وذلك بعدما تبين من أن المرأة لن تستقيم للإنسان على طريقة، أخذ يفصل ويفرع على هذه القاعدة، ليرسم الصورة المثلى في المعاملة، وهى كالنتيجة المترتبة على طبيعة المرأة، فقال: فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها: طلاقها، وللطلاق عاقبة أليمة، ونتائج مرة يقع ضحيتها الأولاد، فيذوقون مرارة الحرمان، ويتعرضون للإهمال، ومن أجل ذلك دعا الإسلام إلى حسن معاملة النساء، وأن تتسم معاشرتهن بالمعروف والصبر حتى تدوم السعادة ويشرق الوفاق؛ ولتأكيد المعاملة الحسنة، وعناية الرسول بذلك، روى أن آخر ما وصى به رسول الله ﷺ: وما ملكت أيمانكم والنساء، قال:

«الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله فى النساء فإنهن عوان فى أيديكم - يعنى أسراء - أخذتموهن بأمانة الله واستجلتتم فروجهن بكلمة الله» (١) .

قال الغزالي رحمه الله: «واعلم أنه ليس حسن الخلق معها - أى المرأة - كفى الأذى عنها،

(١) رواه النسائي وابن ماجه .

بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل» . اهـ .

٣- الوصية بالنساء

وقد حث رسول الله ﷺ على حسن معاملة النساء وأكد الوصية بهن ، فذكرها مرتين :
 المرة الأولى : وضح فيها حكمة الوصية ، والسبب الداعي إلى ذلك وهو : أن المرأة خلقت من ضلع ... إلخ ، فإذا ما اتضح الأمر وجب على من يرغب في هدوء العشرة ، أن يأخذ في علاج الأمور دون تعنيف أو قسوة حتى لا يترتب على ذلك الطلاق ، كما في قوله ﷺ : « إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج » ، لأنه غير قابل للتعديل الكامل ، ولكن على الزوج ألا يهمل في جانب الإرشاد والتوجيه بحكمة ، حتى يتم التعاون والتجاوب .
 وفي رواية أخرى كرر الوصية في آخر الحديث بقوله : فاستوصوا ، والفاء هنا فاء الفصيحة ، لأنها أفصحت عن شرط وتقدير الكلام : إذا عرفتم الأمر والداعي له فاستوصوا .
 وفي قوله : استوصوا بالنساء خيراً ، توضيح وإشارة إلى التقويم والإصلاح برفق وحكمة بحيث لا يشتد الزوج مع زوجته ويبالغ في التقويم لدرجة يترتب عليها الطلاق ، وأيضاً لا يترك الإصلاح والإرشاد حتى لا يستمر الأعوجاج . قال الحافظ ابن حجر : فيؤخذ منه ألا يتركها على الأعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطى المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد : أن يتركها على أعوجاجها في الأمور المباحة . اهـ .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- الندب إلى مداراة النساء وحسن معاشرتهن .
- ٢- الصبر على العوج ، وأن محاولة إصلاحهن وإقامة الأمر على كماله قد يؤدي إلى الفرقة .
- ٣- ضرب الأمثلة لتوضيح المعنى ؛ وأن على العالم والموجه أن يكشف عن وجه الحكمة فيما ينصح به .
- ٤- مداراة أصحاب الخلق السيئ حتى لا يصاب الإنسان من شرورهم .
- ٥- إحسان الزوج إلى زوجته وملاطفتها ، واحتمال ضعف عقلها .
- ٦- كراهة طلاق المرأة بلا سبب وعدم الطمع في استقامتها استقامة كاملة .
- ٧- قال الإمام النووي رحمه الله : وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم .

كتاب الجهاد والسير

الجهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد بمعنى المشقة أو الطاقة، وهو مصدر جاهد جهادا أو مجاهدة، أى بذل طاقته.

وشرعًا: هو بذل الجهد في قتال الأعداء.

وقد تدرجت مشروعية الجهاد في الإسلام، بما يتناسب مع أحوال المسلمين، وظروف قوتهم، فشرع على المراحل الآتية:

أولاً: لم يشرع الجهاد حين كان المسلمون في مكة، بل إنهم كانوا مأمورين بمقابلة الاعتداء بالصفح واحتمال الأذى.

ثانياً: بعد أن هاجر المسلمون إلى المدينة وقويت شوكتهم أذن لهم في القتال غير أنه لم يكن مفروضاً، قال تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ (١).

ثالثاً: فرض القتال بعد ذلك، بالنسبة لمن قاتل المسلمين دون غيرهم ممن لم يقاتلوا، قال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (٢).

رابعاً: الأمر بعموم القتال، حيث فرض الله على المسلمين أن يقاتلوا المشركين كافة

﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾ (٣).

وتتلخص حكمة مشروعيته: في الدفاع عن الدين، وتأمين الطريق أمام الدعوة

(١) سورة الحج آية (٣٩).

(٢) سورة البقرة آية (١٩٠).

(٣) سورة التوبة آية (٣٦).

الإسلامية، وفي الدفاع عن النفس والوطن . فهو في سبيل الله ، لا صلة له بأساليب القهر والسطو والاستعمار . والمتبع لآيات الجهاد في القرآن يجد أنها قد خصته بإطار سليم نقى هو أنه في سبيل الله ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١).

وللجهاد ثلاثة أنواع :

- ١- جهاد النفس والشيطان، ويتضح تحذير القرآن من شرور النفس ببيان أنها أمانة بالسوء . قال الله تعالى : ﴿وَمَا أُبْرئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ (٢). كما حذر من كيد الشيطان في قوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ (٣).
- ٢- جهاد العصاة والبعثة وأهل الفسوق والبدع ، قال ﷺ : «ومن أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» (٤).
- ٣- جهاد الكفار .

حكم الجهاد

اتفق جمهور المسلمين على أن الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفى في رد المعتدين، سقط الطلب عن الباقيين، وإلا أثم الجميع .

ويكون فرض عين : إذا تقارب الفريقان ، فيجب على من حضر القتال ويحرم عليه الفرار أو إذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد الإسلام أو إذا عين ولى الأمر أحدًا للقيام أصبح فرضًا عليه لقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (٥) وفي الحديث : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» (٦).

(٢) سورة يوسف آية (٥٣) .
 (٤) أخرجه مسلم وأحمد .
 (٦) رواه البخاري ومسلم .

(١) سورة التوبة آية (١١١) .
 (٣) سورة الأعراف آية (٢٧) .
 (٥) سورة التوبة آية (٣٨) .

الحرب خدعة

قال الإمام مسلم رحمه الله: وحدثنا علي بن حجر السعدي وعمرو الناقد وزهير بن حرب «واللفظ لعلي وزهير» قال علي أخبرنا، وقال الآخران حدثنا سفيان قال: سمع عمرو جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: الحرب خدعة... وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الحرب خدعة.

الشرح

في هذا الحديث الشريف يبين لنا الرسول ﷺ أسلوب الحرب، وضرورة الحيطة الكاملة واتخاذ الحذر، بحيث يخفى المجاهد خططه عن عدوه، ويخدعه في محاولاته وأباح الإسلام هذه الصيغة القتالية، لأن حرب المسلمين دفاع عن الحق وجهاد في سبيل الله، فشرع فيها من أساليب الحيطة الدقيقة ما لم يشرع في غيرها.

وتتناول في الكلام على هذا الحديث:

- ١- معنى الحرب خدعة.
- ٢- حكم خداع الكفار.
- ٣- تطبيق الرسول ﷺ والمسلمين لأساليب الحيطة في الحرب.

١- معنى الحرب خدعة

لما كان للجهاد ميادينه وأساليبه التي يتلاقى فيها جند الحق مع جند الباطل، فإن

الإسلام حرص على وجوب كتمان الأسرار الحربية، والاجتهاد في الوقوف على أحوال العدو وأسراره .

عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها... إلخ» رواه البخارى ومعنى ورى : ستر، والمراد بهذه الكلمة : إظهار الشيء مع إرادة غيره .

وفى قوله : «خدعة» خمس لغات :

١- بفتح الخاء وسكون الدال، وقد اتفق العلماء على أن هذه اللغة هى أفصح اللغات ؛ قال ثعلب وغيره : وهى لغة النبى ﷺ وبذلك جزم أبو ذر الهروى والقزاز. قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبى ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيراً، لو جاز لفظها، ولكونها تعطى معنى البنتين الأخيرتين .

٢- بضم الخاء وإسكان الدال . والمعنى على هاتين اللغتين : أن الحرب تخدع أهلها، فالتعبير من وصف الفاعل باسم المصدر.

أو أنها وصف المفعول ؛ كما يقال : هذا الدرهم ضرب الأمير أى مضروبه . وقال الخطابى : معناه أنها مرة واحدة ، أى الذى خدع مرة واحدة لم تقل عشرته .

وقيل : الحكمة فى الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو لمرة واحدة وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة . فلا ينبغى التهاون بهم ، لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل . اهـ . من الفتح .

٣- واللغة الثالثة هى : «خدعة» كهمزة ولمزة ، بضم الخاء وفتح الدال ، والتاء فيه للمبالغة فى الوصف ، وقد اطرء أن بناء فعلة بضم الفاء وفتح العين لمبالغة الفاعل ، وإذا سكنت عين الكلمة كان لمبالغة المفعول .

٤- بالفتح فيهما - أى فتح الخاء والدال - وعلى هذا فالكلمة جمع خادع ، أى أن أهل الحرب خدعة .

٥- بكسر أوله مع إسكان الدال . وأصل الخدع : إظهار أمر وإضمار خلافه . وقال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة فى مقصودها إنما هى المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

٢- حكم خداع الكفار

اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل .

قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك .

قال النووي: وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدها في الحرب، قال الطبري: إنها يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل، هذا كلامه .

قال النووي رحمه الله: والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل . اهـ .

هذا وقد شدد الإسلام في النهي عن إذاعة الأسرار الحربية وبثها بين الناس، وحرّم الخوض في شؤون الحرب والسلام والخوف والأمن . لما يترتب على ذلك من الأضرار الفادحة التي تضر الأمة، وتسهل لأعدائها التعرف على أسرارها، قال الله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ (١).

وهذا هو الطريق الواضح، والوسيلة المثلى لعلاج مثل هذه الأحوال فلو أن الخائفين الذين يخوضون في أمور أمتهم ويذيعونها ردوا هذه الأمور إلى الرسول ﷺ، أو إلى سنته الشريفة المبينة للقرآن، وإلى أولى الأمر منهم، الذين تتعقد بهم ثقتهم لحصل المراد، ووجدوا عندهم الرشد والساداد . وقد وجهنا الله تعالى أن نكون على حذر: ﴿بأيها الذين آمنوا خذوا حذرکم﴾ (٢).

ونهى رسول الله ﷺ عن أن يفيض الناس في الحديث عن كل ما يسمعون دون وقوف على حقائق الأمور من المصدر الموثوق به، قال ﷺ: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» .

وقد طبق الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أساليب الحيلة في الحرب، وواجهوا كل ما حاوله الأعداء من بث الإشاعات والحرب النفسية، بقوة وحيلة كاملة، فأحبطوا كيد عدوهم .

(١) سورة النساء آية (٨٣) .

(٢) سورة النساء آية (٧١) .

وأخذ المسلمون بأسلوب الحيلة والخدعة في جهادهم للأعداء، فاستخدموا الكمين والخندق، وغيروا المواقع، وأشعلوا النار ليلاً، وقسموا الجيوش إلى فرق لترى كثيرة العدد وما إلى ذلك.

واقترده الصحابة برسولهم ﷺ وهذا هو الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه، عقد لخالد بن الوليد لواء القيادة على الجيش ليتجه إلى بزاخة من أرض بني أسد فهناك طليحة بن خويلد المتنبئ الذي قام بأمر الردة، وحوله حلفاؤه وأنصاره من أهل الباطل، وقدم الخليفة وصيته لخالد في حذر بالغ، وخدعة حربية واعية، فقال - وهو يودع الجيش - أيها الناس سيروا على اسم الله وبركته فأمركم خالد بن الوليد إلى أن ألقاكم فإنى خارج فيمن معى إلى ناحية خيبر حتى ألقىكم، ثم أسر إلى خالد أمراً، ثم قال: عليك بتقوى الله وإيثاره على من سواه... إلى أن قال: وسر بالأدلاء، وقدم أمامك الطلائع ترتد لك المنازل، وسر في أصحابك على تعبئة جيدة، واحرص على الموت توهب لك الحياة، ولم يكن الخليفة على نية المسير إلى خيبر، ولكنه أراد أن يخدع عدوه، ويوهمه على غرة، حيث يظن أنه غير متجه إلى بزاخة، إلى غير هذا من المقاصد. وهكذا نرى أن الإسلام قد وضع الوسائل العلمية، والأساليب الصحيحة للثقافة الحربية الأصلية، دفاعاً عن الحق واستبسلاً في ميادين الشرف، حتى لا يؤخذ المسلمون على غرة بل تكون لهم الغلبة، وليكون النصر في جانبهم ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- جواز خداع الأعداء في الحرب، من غير أن يكون في ذلك نقض عهد أو أمان.
- ٢- وجوب اتخاذ الحيلة الكاملة والحذر البالغ من العدو.
- ٣- استخدام الرأى في الحرب، والاستفادة بأصحاب الخبرة. قال في الفتح: وفي الحديث، الإشارة إلى استعمال الرأى في الحرب بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث وهو كقوله: الحج عرفة. اهـ.
- ٤- الأمر باستعمال الحيلة في الحرب كلما أمكن، واستخدام كل محاولة يرى فيها تحقيق النصر على العدو.

المرأة والجهاد

قال الإمام مسلم : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا عبد الله بن عمرو « وهو أبو معمر المنقري » حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز « هو ابن صهيب » عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ محبوب عليه بحجفة ، قال : وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا ، قال : فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل ، فيقول انشرها لأبي طلحة ، قال : ويشرف نبي الله ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله - بأبي أنت وأمي - لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم ، نحري دون نحرك ، قال : لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدما سوقهما ، تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملانها ، ثم تهيئان تفرغانه في أفواه القوم ، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا من النعاس .

الشرح

في هذا الحديث الشريف بيان لما قامت به المرأة المسلمة في ميادين الجهاد ، وتوضيح لما شرعه الإسلام لها من القيام ببعض الأعمال الهامة التي لا تقل أثرا عن نتيجة القتال في سبيل الله ، فكانت المرأة تسقى الماء وتداوى الجرحى ، وتناول السهام وتثير الحمية ، والقيام على خدمة الجرحى وتمريضهم ، وهذا نموذج من تلك النماذج الرائعة .

قال أنس : لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ أي بعضهم ، وهم الذين تسببوا في هزيمة يوم أحد حيث خالفوا أمر النبي عليه الصلاة والسلام وهؤلاء هم فرقة الرماة الذين أمرهم الرسول ﷺ بالوقوف خلف الجيش لحمايته ، ولكنهم لما رأوا انتصار المسلمين أول الأمر شرعوا في أخذ الغنائم ، فانتهز خالد بن الوليد الفرصة وهو يومئذ على

غير الإسلام — وشد عليهم من الخلف . وهنا أدرك المسلمون نتيجة مخالفة أمر رسوله ﷺ ، وأن المجاهد ينبغي عليه ألا يضع عينه على غير الجنة ، فما الغنائم إلا عرض زائل .

وقوله : «وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب» بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة أى : مترس عنه ليقبه سلاح الكفار ، يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب حجفة بفتح الحاء والجيم ودرقه بفتحات والجمع حجف . وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع .

قال : فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل ، بفتح الجيم وهى الكنانة التى تجعل فيها السهام .

فيقول : انثرها لأبى طلحة ، قال : ويشرف نبى الله ﷺ ينظر إلى القوم : ويشرف : مضارع «أشرف» يقال : أشرف المكان علاه ، وأشرف عليه اطلع عليه من فوق .

فيقول أبو طلحة : يا نبى الله — بأبى أنت وأمى — لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم ، وهذا إشفاق وحب منه لرسول الله ﷺ . وقوله : نحرى دون نحرك : «النحر» هو أعلى الصدر ، وهذه الجملة دعائية والمراد بها : جعل الله نحرى أقرب من نحرك إلى العدو حتى أصاب دونك . وهكذا كان جهنم لنبيهم واقتداؤهم وتضحيتهم فى سبيله .

«ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم» أما عائشة فهى أم المؤمنين وزوج رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وأما أم سليم : فهى أم أنس بن مالك وهى من الصحابيات اللاتى جاهدن فى سبيل الله ، «وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما» والتشمير : رفع طرف الرداء تأهبا للجد فى السعى والعمل «وخدم» جمع خدمة ، وهى الخلخال ، «والسوق» جمع ساق ، ومعنى العبارة : أنه كان يرى موضع الخلخال .

ورؤيته لهذا الموضع من الجسم ، وإن كان عورة ، إلا أن النظرة حصلت فجأة منه دون قصد وتعمد ولم يحصل منه دوام النظر ، وليس فى كشف السيدتين الطاهرتين عن هذا الموضع ما يوهم شبهة ، حاشا لله فهما من الطهارة بمكان بحيث لا يرتاب فى شأنها أحد ، وإنما كان ذلك منهما قبل الأمر بالحجاب ، فإن حدوث ذلك كان فى يوم أحد من السنة الثالثة قبل نزول الحجاب ، الذى كان فى السنة الخامسة للهجرة . أو أنه يباح فى وقت الحرب ما لا يباح فى غيره ، لأن الحرب ضرورة .

«تنقلان القرب على متونهما» وفى رواية البخارى : تنقران بضم القاف ، ومعناها : تحملان ، والقربة : ما يحمل فيه الماء من الجلد .

وقيل فى معنى تنقران : تقفران ، والقفر هو الثوب ، لإنقاذ الجريح ، وإسعاف الظمان ،

وعلى هذا المعنى يكون قوله: «القرب» منصوبا على نزع الخافض أى تقفزان بالقرب .

على متونها : أى على ظهورهما، وقوله: ثم تفرغانه فى أفواههم... إلخ . والضمير فى (تفرغانه) للنساء، وفهم من سياق العبارة ، لأن القربة إناء المياه، ويراد بالقوم : الجرحى والعطشى من المقاتلين . والجملـة كناية عن مداومة كل منهما واستمرارها ، وبدراسة هذه النماذج من نساء الإسلام يتبين لنا :

١- حكم جهاد المرأة

٢- كيفية اشتراكها فى ميدان القتال .

٣- ما أحرزته المرأة المسلمة من سبق .

١- حكم جهاد المرأة

لم يحرم الإسلام النساء من كرامة الجهاد ومشوبته، ولم يمنعهن أن يشاركن بسقى الماء ومداواة الجرحى، كل ذلك مع المحافظة عليهن وعدم الانكشاف والاختلاط المحرم بالرجال .

وهناك جهاد بالمال لإعداد القوة، وتجهيز الجيوش، وهناك جهاد باللسان لإثارة الحمية ودفع الشبه ورد الإشاعات والدعوة إلى الجهاد، وهذه الأنواع يؤدى كل من الرجل والمرأة فيها الرسالة اللائقة بحاله، ويقوم حيالها بما يمكنه من عمل . أما الجهاد بالسلاح، والاشتراك فى ضرب العدو فى الميدان فهذا لا يتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها، ولذا لم يفرضه الإسلام عليها، ولئن شاركت بعض النساء فى الجهاد فهذا تطوع منهن وليس مفروضاً كما هو الحال بالنسبة للرجال حيث فرض عليهم .

٢- كيفية اشتراك المرأة فى ميدان القتال

وقد وضع هذا الحديث كيفية اشتراك المرأة بالنسبة لميدان القتال، وأنه يمكنها أن تقوم بدور مهم، هو إحياء الحمية، والقيام بالتمريض وسقى الماء وكثير من المهام التى يحتاج إليها الجيش، فتوفر على الجيش قيام بعض الرجال بهذا العمل، وتقوم هى به، ليؤدى جميع أفراد الجيش المهمة القتالية على أكمل وجه .

٣- ما أحرزته المرأة المسلمة من سبق

وقد أحرزت المرأة المسلمة - بدلالة هذا الحديث وغيره - سبقا في ميدان الجهاد والشرف، لم تحوزه غيرها من الغربيات، ولكم كان للمرأة المسلمة بطولات فذة وأمثلة رائعة في التاريخ الإسلامى، حيث نهضت مع الرجل، فهاجرت في سبيل الله متحملة مرارة الفراق والغربة، وخرجت في كثير من الغزوات، وهذه أم عطية رضى الله عنها تقول: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى، بل إن بعض النساء المسلمات كن يحملن السلاح دفاعا عن النفس ويجاهدن بأنفسهن جهادا مشكورا مهما كلفهن ذلك، حتى سجل لهن التاريخ صفحات مشرقة بالبطولة، تقول أم سعد بن الربيع: دخلت على أم عمارة نسيبة فقلت لها: يا خالة أخبريني خبرك، فقالت: خرجت أول النهار، وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعى سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح - أى الغلبة والنصر - للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقامت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمى عن القوس حتى خلصت الجراح إلى فرأيت على عاتقها جرحا أجوف له غور، فقلت: من أصابك بهذا؟ فقالت: ابن قمئة أقماه الله، أى أذله، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلونى على محمد فلا نجوت إن نجا فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ، فضربنى هذه الضربة، فلقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كانت عليه درعان. ولاستبسألها هذا يوم أحد، وموقفها المشرف قال الرسول ﷺ: لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان وقال عنها أيضا: ما التفت يمينا ولا شمالا إلا وأنا أراها تقاتل دونى.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- مشروعية جهاد المرأة بما يتفق مع ظروفها وطبيعتها كالمداواة والسقى وما إلى ذلك .
- ٢- جواز قتال المرأة ودفاعها عن نفسها إذا لزم الأمر ذلك .
- ٣- إن الحرب ضرورة يباح فيها بعض المحظورات .
- ٤- جواز خروج المرأة مع الجيش، لأداء بعض الأعمال الهامة التى يحتاجها الجيش كالتمريض والسقى . . .
- ٥- ما كانت عليه المرأة المسلمة من سبق في ميدان الجهاد في سبيل الله .

فضل الغرس و الزرع

روى الإمام مسلم بسنده عن أنس رضى الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

معانى المفردات

(ما من مسلم) : «ما» نافية ، «من» استغراقية أى يستغرق الحكم المتعلقة به جميع أفراد ما بعدها ، و«مسلم» نكرة وقعت فى سياق النفى فتعم جميع الأفراد من المسلمين حراً كان أو عبداً مطيعاً كان أو عاصياً .

(يغرس غرساً أو يزرع زرعاً) الغرس : بمعنى المغروس كالشجر مثلاً والزرع بمعنى المزروع و«أو» للتنويع ، لأن الزرع يخالف الغرس فالزرع يكون بإلقاء البذرة فى الأرض وتعهدها حتى تشق الأرض وتخرج ، وأما الغرس فيكون لغصن أو شجيرة يغرسها الإنسان فى الأرض ويتعهدها حتى تنمو وترعرع .

(إلا كان له صدقة) المراد بالصدقة الثواب فى الآخرة وهو خاص بالمسلم .

الشرح

فى هذا الحديث الشريف بيان لأهمية نوع من أنواع العمل ، وهو استنبات الأرض وزراعتها . وفى القرآن الكريم توجيه لعبرة من أسمى العبر ودلالة من أهم الدلالات على قدرة الخالق الوهاب الذى يحيى الأرض ويرشد من عليها أن يعالجوها بأيديهم ليستخرجوا عطاءها الذى يسوقه الله لهم رزقاً كريماً قال تعالى : ﴿وَأَيُّ لَهِمُ الْأَرْضِ الْمِيْتَةَ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون*

ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون* سبحانه الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون ﴿﴾ .

والحديث الذى نحن بصدده، يبرز لنا أهمية الغرس والزراعة، ويوضح ما للزراع والغارس من مثوبة عند الله تعالى إذا أكل من غرسه أو زرعه طير أو إنسان أو بهيمة .

بل إن منزلة هذا النوع من العمل تتضح لنا بصورة رائعة وعظيمة حين نعلم أن مثوبة الزرع أو الغرس ممتدة إلى ما بعد الموت، وصدقة جارية إلى يوم القيامة، ففى رواية:

«... فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له - أى ما أكل منه - صدقة إلى يوم القيامة» .

إن ثواب ذلك لموصول، مادام الزرع مأكولا منه، حتى ولو انتقل إلى ملك غيره ولو مات الغارس أو الزارع .

لقد أخذ صاحب هذا العمل تلك المنزلة من الأجر والمثوبة، لأنه بهذا شارك في عمارة الحياة، فلم يعش لنفسه فقط، وإنما عمل لمصلحة مجتمعه، وقدم لنساء الخير مستطاعه .

وسواء حصل من زرعه على شىء أو لم يحصل، وسواء عاش ليأكل منه أم لا. روى الإمام أحمد عن أبى الدرداء رضى الله عنه، أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق، فقال له: أتفعل هذا، وأنت صاحب رسوله الله ﷺ؟ قال: لا تعجل علىّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غرس غرسا لم يأكل منه آدمى ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقه» .

وفى رواية أخرى قال: «أتغرس هذه وأنت شيخ كبير، وهذه لا تطعم إلا فى كذا وكذا عاما؟؟؟ . فقال: ما على أن يكون لى أجرها، ويأكل منها غيرى؟» .

ولله در القائل: «غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا» .

بل إن الرسول ﷺ ليرتفع بمستوى العمل حتى يجعل منه عملا خالصا من أعمال البر، بحيث يصبح غاية ذاته، لا وسيلة من الكسب والمعاش فحسب .

يقول ﷺ: «إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فليغرسها» و «الفسيلة»: هى ما يقطع من صغار النخلة أو يجتث من الأرض .

والتقيد «بالمسلم» يخرج الكافر، لأنه ليس له فى الآخرة ثواب، ولأن أعمال البر والخير لا يثاب عليها فى الآخرة إلا المسلم .

أما الكافرون فلا ثواب لهم، لقوله تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾ أى أن أعمال البر التى يقوم بها الكافرون فى الدنيا يعمد الله إليها يوم القيامة فيظهر بطلانها كلية ويحبطها، لأنها خالية من الإيمان الذى هو أساس الثواب فى الآخرة .

ولكن أليس يكافأ الكافر بما يؤديه من أعمال البر كالغرس والزرع وغير ذلك .

١- يرى البعض أنه لا ثواب له .

٢- ذهب بعض العلماء إلى أنه يثاب عليه في الدنيا، بزيادة ماله أو ولده .

٣- وذهب بعضهم إلى أنه يثاب عليه في الآخرة بتخفيف عذاب غير الكفر وهذا الرأي هو ما نميل إليه ، لأن للكافر نوعين من العذاب :

الأول: دخوله النار وعذابه فيها، بسبب كفره وعدم إيمانه ، وهذا النوع لا يخفف منه شيء ولا يُدخل الجنة أبداً مهما عمل من أعمال البر كما سبق .

الثاني: عذابه على ما ارتكبه من الجرائم والشور والمعاصي ، وهذا النوع يتفاوت فيه الكفار في عذابهم، كل على حسب ما ارتكب ويخفف من عذاب هذا النوع بسبب عمل البر . وأما ما رواه مسلم بسنده عن عائشة قالت : قلت يا رسول ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال : «لا ينفعه إنه لم يقل يوماً! «رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» أى أنه لم يكن مصدقاً بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ، فيحتمل أن المراد بقوله «لا ينفعه» أى في دخول الجنة وعدم الخلود في النار وهذا لا يمنع أن لعمله نفعاً في تخفيف عذاب غير الكفر فقط . ومما يقوى ما نميل إليه من أن أعمال البر للكافر تخفف من عذاب غير الكفر - ما رواه الإمام أحمد من حديث أبى أيوب الأنصاري : «ما من رجل يغرس غرساً والرجل يطلق على المسلم والكافر، وأما تقييد الحديث الذى معنا بالمسلم فى قوله : «ما من مسلم» فذلك لأن الغالب فى خطابات الرسول ﷺ أن تكون للمسلمين .

ولأنه أراد حصول الثواب فى الآخرة، وهو خاص بالمسلم وهذا لا يمنع ما نراه من تخفيف عذاب غير الكفر، لا حصول ثواب ولا ثبوت صدقة .

ويدل على تخفيف عذاب غير الكفر بسبب أعمال الخير ما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن الحارث قال : سمعت العباس يقول : قلت يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك؟ قال : «نعم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح» «والضحضاح» ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير فى النار . وهل هذا الثواب لا يحصل إلا لمن جعله صدقة وأعدده لذلك فحسب؟ .

والجواب : إن حصول الثواب المذكور يدخل فيه من غرسه صدقة ، ومن غرسه لأهله وأولاده أو لنفقتة ، لأن المسلم يثاب على ما يسرق منه وإن لم يتو ثوابه .

وهل يختص الثواب بمن يباشر الغرس أو الزرع بيده؟ .

إن النية هى أساس الثواب والعقاب «إنما الأعمال بالنيات» فلا يختص بحصول الثواب

أن يباشر الإنسان العمل بيده بل يتناول من استأجر لمثل هذا العمل أحدا . أما إذا كانت نية الغرس أو الزرع لمتعاطى الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره حصل الثواب للغارس أو الزارع .

لأن الرسول ﷺ أضافه إلى أم مبشر ثم سألهما عن غرسه . روى مسلم بسنده عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ : من غرس هذا النخيل أم مسلم أم كافر؟ فقالت : بل مسلم فقال : «لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً يأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له به صدقة» .

ما يؤخذ من الحديث

١- يعطينا هذا الحديث نموذجا من نماذج أعمال البر المستمرة الثواب ، لما لها من أهمية في عمارة الأرض وإثراء الحياة ، والتعاون من أجل المصلحة العامة ، والحديث وإن كان نصا في الغرس والزرع فهناك أحاديث أخرى تستهدف بمجموعها استمرار أعمال الخير في الحياة ، واستمرار ثواب أصحابها إلى ما بعد الموت كصدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو لأبيه أو تعليم القرآن أو بناء بيت للفقراء وأبناء السبيل والضيوف .

٢- استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الزراعة أفضل أعمال الكسب والمعاش ، وقيل : الصناعة أفضل ، وقيل التجارة ... والذي نرجحه : هو أن الأمر يختلف باختلاف حاجات الناس وأحوالهم في الزمان وفي المكان ، فإذا كانت حاجة الناس إلى القوت أكثر كانت الزراعة أفضل ، لتحصل التوسعة على الناس . وإذا كانت حاجة الناس إلى السلع التجارية والمواد التموينية أكثر لانقطاع الطرق مثلا أو لندرة ما يتمون به المجتمع كانت التجارة أفضل وكذلك الصناعة وغيرها من وسائل العمل والإنتاج .

٣- يثاب الإنسان على ما تلف من ماله دون إهمال منه أو ما سرق منه كذلك .

٤- إن استمرار المثوبة والأجر في الآخرة إنما هو خاص بالمسلمين .

٥- دعوة الإسلام إلى التكافل الاجتماعي والتعاون الإنساني في مختلف الصور .

٦- في الحديث دعوة إلى بث روح التسامح ومعالجة النفس البشرية من حدة الغضب والخصومات .

ففي رواية مسلم : إلا كان ما أُكِلَ منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة .

الحلال والحرام

روى الإمام مسلم بسنده عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ؛ ألا وهى القلب» .

معانى المفردات

(الحلال بيّن والحرام بيّن) :

الحلال : هو ما لم يرد دليل بتحريمه ، فيشمل ما سكت عنه ، وقيل : ما ورد دليل بحله فلا يشمل المسكوت عنه ، «والحرام» ما ورد دليل بالمنع منه ، وقيل ما لم يرد دليل بحله ، ومعنى «بيّن» أى ظاهر بالنسبة إلى ما دل عليه بلا شبهة .

(وبينهما مشتبهات) : أى أمور مشككة ، لما فيها من شبه الطرفين المتعارضين ، فمرة تشبه هذا ، وأخرى تشبه ذلك ، وفى رواية : «مشتبهات» بكسر الباء : أى شبهت نفسها بالحلال .

(لا يعلمها كثير من الناس) : أى لا يعرفون حكمها ، أمن الحلال هى أم من الحرام؟ ومفهوم العبارة ، أن القليل من الناس وهم العلماء المجتهدون يعرفون حكمها بنص أو إجماع أو قياس أو نحو ذلك ، بل قد تقع الشبهة حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين .

(فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه) : أى تحفظ منها ، وابتعد عنها ، وجعل بينه وبينها وقاية و «استبرأ» أى برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه . فابتعاده عن

المشبهات جعله يطلب البراءة ويحصلها، وفي رواية «فمن اتقى الشبهات» وهي جمع شبهة بمعنى مشتبهة .

(ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى) : و«من» تكون شرطية وعلى هذا ففعل الشرط : هو قوله «وقع» وجوابه : وقع في الحرام ويصح أن تكون «من» موصولة وعلى هذا فتكون مبتدأ والخبر «كالراعى» والمعنى مثله مثل راع مواشيه حول «الحمى» وهو كل ما يحمى .

(يوشك أن يرتع فيه) : أى يقرب أن يقع فيه .

(ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه) : «ألا» أداة تنبيه تشير إلى أن ما بعدها من الأمور المهمة التى ينبغى أن يلتفت إليها و«الواو» عاطفة على محذوف والتقدير: ألا إن الأمر كذلك وإن لكل ملك حمى ، أى مكان خصب جعله خاصا لرعى دوابه وحذر وأنذر من رعى فيه بالعقوبة «ألا وإن حمى الله محارمه» وفي رواية البخارى بدون أن تعقبها واو العطف ، لبعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى ملك الملوك سبحانه وعند مسلم بساوا العطف ، لوجود المناسبة من جهة ذكر الحمى فيهما .

(ألا وإن في الجسد مضغة ...) «المضغة» : هى القطعة من اللحم بمقدار ما يمضغ .

الشرح

الإسلام هو دين العلم والعمل ، يدعو أتباعه لمعرفة أصوله وفروعه ، والوقوف على الظاهر منها والخفى ، حتى إذا ما جاء دور العمل كان منبعثا من نور ، وسايرا على هدى ... كما ينه إلى مستقر العقيدة فى الإنسان ، ومصدر أعماله كلها ، وهو «القلب» فبصلاحه يتم صلاح سائر الجسد ، وبفساده يكون فساد سائر الجسد .

وهذا الحديث يوضح بيان الحلال والحرام وما بينهما . ويضع الضوابط الدقيقة لمنع أية شبهة تتسرب إلى المال وغيره ، فالمال يمثل أقصى شهوات النفس البشرية ، ولهذا يأمر الله بتناول الحلال الطيب قبل أن يأمر بعمل الصالحات .

قال تعالى : ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ ، إذ كيف تقبل عبادة ، أو يستجاب دعاء والمال من حرام ؟ ! قال ﷺ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يأياها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم ﴾ وقال : ﴿ يأياها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ؟ » .

والحديث الذي معنا يقطع طريق الريبة إلى النفوس ، ويحد من أطماع المتلاعبين بالكسب والعمل ، أو العابثين بشتى الوظائف الاجتماعية : فيقرر حقيقة هسى من الوضوح بمكان بحيث لا يغفلها أحد ، ولا تغيب عن ذهن عاقل .

«الحلال بين والحرام بين» انه واضح للخاصة والعامه معلوم من الدين بالضرورة أى لا يجهله أحد ما بداهة ، فلا شبهة فيه ولا غموض .

ومن أمثلة الحلال : أكل الطيب المباح ، وشرب الطيب المباح ، ولبس الأثواب المباحة . . .

ومن أمثلة الحرام أكل الربا ، وشرب الخمر ، والسرقة وما إلى ذلك . . .

ومن رحمة الله بالإنسان أنه بين له الحلال من الحرام ، والطيب من الخبيث وتكفل سبحانه بشأن التحليل والتحريم عن طريق الوحي الإلهى المعصوم ، فقال سبحانه : ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء﴾ وقامت السنة الشريفة كمصدر ثانٍ للتشريع بجوار القرآن فى تفصيل ما أجمل ، وبيان ما يحتاج إلى توضيح ، قال تعالى : ﴿وأنزّلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ قال العباس : «والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجا واضحا وأحل الحلال وحرم الحرام» . قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ .

ثم ينتقل الحديث بعد ذلك إلى بيان أمر ثالث : وهى الأمور المشتبهة ، «وبينها مشبهات لا يعلمها كثير من الناس» أى بين الحلال والحرام أمور مشتبهة على كثير من الناس حكمها فلا يقطعون فيها برأى ولا يقفون على حكمها بالتعيين أتكون من الحلال أم لا؟ والسبب فى هذا ، أنه يتنازعها دليل الحل فيظن أنها حلال ، ودليل الحرمة فيظن أنها حرام من جهة عموم الأدلة .

ولكن ما حكم مثل هذه الأمور؟ .

ذهب بعض العلماء إلى أنها حرام ، وقال البعض : إنها مكروهة وقيل : الوقف فلا يحكم فيها بحل ولا حرمة ، لأنها غير واضحة .

والذى نراه : هو الأخذ بالأحوط ، فبالنسبة لمن لم يقطع فى هذه الأمور برأى واضح الدليل معين ، عليه أن يسأل الراسخين فى العلم وهم القلة الذين أتوا بصيرة مستنيرة ، وعقلية علمية راجحة ولديهم القدرة على الجمع بين الأدلة التى ظاهرها التعارض ، قال تعالى : ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ .

أما إذا اختلفت آراء العلماء باختلاف استظهار الأدلة فعلى المسلم أن يحتاط لدينه فيتوقف عن هذه الأمور ، ومن أمثلة ذلك فى عصرنا الحاضر :

«فوائد صناديق التوفير» ، «شهادات الاستثمار» وما يشبه ذلك من المعاملات الأخرى، لأن الرسول ﷺ يقول في تنمة الحديث . «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» أى أن من حذر من الشبهات وتوقى الاقتراب من مواطنها فقد طلب البراءة وحصل عليها فحافظ على دينه من النقص ، وعلى عرضه من الطعن فيه ، وبهذا يفهم أن من اقترب من هذه الأمور فقد تعرض للطعن فيه ، فعلى المسلم أن يحافظ على أمور دينه ومروءته .

وفي الحديث : «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لأكلها ، ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقها» .

وعلى العالم ألا يفعل شيئاً قد يكون ظاهره مدعاة لسوء الظن به حتى يبين وجه الحقيقة فيه ، وعلى الناس عامة ألا يعرضوا أنفسهم للقليل والقال ، بل عليهم إذا أحسوا بشيء من هذا القبيل أن يبينوه حتى لا تظن بهم الظنون .

وفي الصحيحين : أن صفية بنت حبيّ زوج رسول الله ﷺ جاءت تزوره حين اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ثم قامت فقام معها يودعها ، فمر بها رجلان من الأنصار، ورأياه واقفا معها ، فقال : على رسلكما إنها صفية بنت حبيّ ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله : وهل نظن بك إلا خيراً . فقال : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، وقد خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً .

ثم يبين الحديث بعد ذلك مغبة ما يؤول إليه أمر هذه الأمور المشتبهة ، بأن من وقع فيها وقع في الحرام كالراعى يرمى حول الحمى يوشك أن يواقع ، فإن فعل الشبهات يقرب من الحرام ، لأن الكثرة منها تجعل صاحبها يصادف الحرام دون أن يشعر أو أن كثرة تعاطى الشبهات والتساهل في أمرها تجعله يجرؤ على الوقوع في الحرام .

وإنما أثر التعبير بقوله : «... ومن وقع» دون أن يقول «ومن فعل الشبهات» مثلاً لينبه على أن تعاطى الحرام والوقوع فيه يكون نتيجة الإكثار من الشبهات والرغبة فيها حتى يسقط فلا يستطيع التخلّى عنها وعندئذ يقع في الحرام .

وإذا كان لكل ملك حمى يحميه عن الناس ، ويمنع أحداً ما أن يدخل فيه ومن دخل أوقع به العقوبة ، ومن أجل هذا لا يقاربه أحد رهبة وخوفاً ، وإذا كان الحال كذلك فإن حمى الله تعالى - وهى محارمه - أولى بالبعد عنها ، وأجدر ألا يقربها الناس ، فالمعاصى من قتل أو زنا أو سرقة أو غيبة وغير ذلك كل هذا يمثل حمى الله من دخلها وارتكب شيئاً منها كان موضع غضب الله وعذابه ، قال تعالى : ﴿... تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾ .

أما مستقر الصلاح فى الإنسان ، ومبعث الخير والبر فيه ، فهو القلب ولهذا يبرز الحديث

أهميته كأساس في توجيه صاحبه إلى الحلال، والبعد عن الحرام، فيقول: «ألا وإن في الجسد مضغة...» فالقلب السليم هو مركز الدائرة في الإنسان، ونظرة الإسلام إلى القلب من أدق الحكم السامية فعليه مدار العمل كله، قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ فِيهِ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتى الله بقلب سليم﴾ . بل إن الإيمان نفسه لا يستقيم إلا إذا كان التصديق نابعا من القلب السليم، قال ﷺ: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه» .

وهكذا نرى ما لهذا الحديث من منزلة مهمة في الدين، لدرجة أن قال جماعة: هو ثلث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث «الأعمال بالنية» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وقال أبو داود السخيتاني: يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقيل حديث «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس» وقيل في هذا:

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية
اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية

ما يؤخذ من الحديث

١- رحمة الله بعباده وهدايته لهم حيث لم يكلهم إلى عقولهم البشرية وأفكارهم المتضاربة القابلة للخطأ والصواب بل بين لهم الخير والشر والحلال من الحرام ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ ، كما جعل دينه يسرا سمحا ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ .

٢- إن من ترك الأشياء المشتبهة بعزم وإخلاص كان أشد حرصا على ترك المحرمات الظاهرة والذنوب الكبيرة بل الصغيرة، ففي الحديث: «من ترك ما يشبهه عليه من الإثم كان لما استبان أترك» .

٣- استدلل بعض العلماء بهذا الحديث على قاعدة: «سد الذرائع» وهي تحريم كل ما يؤدي إلى معصية، فتحرم الوسائل والطرق التي من شأنها أن توصل إلى المحرمات فتحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية وإن لم تحدث معصية، وفي عصرنا هذا أمثلة كثيرة تؤدي وسائلها للمحرمات مثل دور السينما والمسرح، وأماكن الترفيه المختلطة . . وغير ذلك كثير.

٤- أهمية القلب، والعمل على تزكيته وإصلاحه عن طريق العبادات والتمرس على مكارم الفعال والنزعات النقية، وصقله بالقرآن والسنة حتى يتم صلاحه فيتم صلاح سائر الجسد . ومن أهم وسائل الإصلاح أكل الحلال والبعد عن الحرام .

٥- احتج بعض العلماء بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس على خلاف بينهم وبين البعض الآخر.

مقاومة الخلاعة

روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل أمتى معافى إلا المجاهرين ، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ، ثم يصبح قد ستره الله فيقول : يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه» .

الشرح

في هذا الحديث ، يكشف لنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه عن موطن من أشد مواطن العيب في الإنسان ، وهو الاستخاف بالذنب ، والإتيان به دون مبالاة ، بل تستبد بالذنب الوقاحة إلى حد يضاعف فيه الذنب ، حيث لا يكتفى بارتكابه بل يتحدث به ويجاهر و«المجاهر» هو من أظهر المعصية ، وتحدث بالخطيئة دون مداراة أو تخرج .

وقد جاء التعبير في الحديث بلفظ «المجاهرين» وهذه صيغة المفاعلة التى تقتضى المشاركة بين اثنين ، وهى ليست على بابها ، ولا يترتب الجزاء المنصوص عليه في الحديث على اشتراك اثنين ، وإنما يكفى مجرد الإعلان بالمعصية من الشخص وحده ، ولكنه أثر التعبير بتلك الصيغة التى تفيد اشتراك الطرفين ، مبالغة فى مادة الفعل ومعناه ، فإن المجاهر يدعو إلى الرذيلة بلسان حاله ، حيث يتأثر به غيره ، وتسرى عدواه فى المجتمع ، ولذا استثناه الرسول ﷺ من العفو الذى شمل جميع الأمة فى قوله : «كل أمتى معافى إلا المجاهرين» كلمة معافى أيضا جاءت على صيغة المفاعلة ، وهى إما من العافية أى السلامة ، وإما من العفو أى المغفرة ، فعلى أنها من العافية : فالمراد أنه ينجو من أذى الناس ، وينجو الناس من أذاه ، قولاً كان ذلك أو فعلاً . وعلى أنها من العفو : فالمراد كل واحد من الأمة ، يعفو الله عنه ويفغر ذنبه إلا المجاهرين ، ولا مانع من إرادة المعنيين ، وإنما كان المجاهرون بمنأى عن

فضل الله ورحمته ؛ لاستخفافهم بالذنب ، ودعوتهم غيرهم إلى المحاكاة والتأثر بهم ، ثم ضرب الحديث مثلا لما يقوم به المجاهرون : « وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ... إلخ » .

ثم بين أن من «الإجهار» أى الجهر بالمعصية وفي حديث آخر : « وإن من المجانة » . وهى الخلاعة ، وعدم المبالاة ، فالماجن إنسان بليد الشعور ، غليظ الإحساس ، فلا يبالي بما يأتیه قولا كان أو فعلا ، وفي بعض روايات الحديث : « وإن من المجاهرة » ولكن الرواية الأولى أكثر دلالة وأوضح ؛ لأنها تدل على إظهار المعصية ، وعلى التلبس بأعمال المجان .

و «البارحة» : هى الليلة التى مضت ، وسبقت اليوم الحاضر .

«يا فلان» كناية عن يتكلم الماجن إليه .

و«كذا وكذا» من ألفاظ الكنايات ، ويكنى بها هنا عما صدر من العاصى .

وجملة «وقد بات يستره ربه ... إلخ» جملة حالية أفادت وقاحة صاحب هذا الفعل وبشاعة ما يفعله حيث لم يقابل الستر بالشكر ، وإنما تمرد على فضل الله ونعمته .

وإنما كان غير المجاهر أهلا لفضل الله تعالى ، لأنه دل بستره على حيائه والحياء لا يأتى إلا بخير ، فيترتب على ذلك إنكاره هذا العمل وتقبيحه والإفلاع عنه .

أو أن عدم المجاهرة طريق من طرق المقاومة وحصر المعصية فى نطاق ضيق حتى لا تظهر فيستمرئها البعض .

وهذا العفو لغير المجاهر إنما هو مقيد بما إذا تاب إلى الله تعالى ، مستشعرا خطأه مقلعا عنه ، أما إذا تكرر العصيان منه فلا يدخل فى نطاق هذا العفو مهما خفيت معصيته واستترت .

وليس فى الحديث ما يوهم إتيان المعاصى دون حرج ما دام الإنسان غير مجاهر ، بل إن الحديث يقاوم وقاحة البعض وخلاعتهم ، ويسجل عليهم هذا الجرم الشنيع حتى يتركوه ، وحتى لا يقع فيه سواهم حين يعلم مغبة أمره ، وسوء عاقبته .

ويوضح فى نفس الوقت شمول رحمة الله تعالى للتوايين غير المجاهرين : روى أن رجلا سأل ابن عمر : كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول فى النجوى (١) ؟ قال : «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول : عملت كذا وكذا؟ فيقول : نعم ، فيقرره ثم يقول : إنى سترت عليك فى الدنيا فأنا أغفرها لك اليوم» (٢) .

(١) النجوى هنا : هى ما يكون بين الله وعبد المؤمن يوم القيامة .

(٢) رواه البخارى .

وأما المجاهر فلم يكن أهلا لفضل ربه ، لاستهتاره ، وعدم مبالاته ، وتمرده على نعم الله تعالى وتجربته ، فعمل على إشاعة الفاحشة بين المسلمين والله تعالى يقول : ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة...﴾ .

ويدخل في نطاق هذا الذنب أيضا ما إذا تحدث عن أمر حلال مما لا يصح الحديث فيه ولا إعلانه بين الناس كالأموال التي تجرى بين الرجل وزوجته من أحوال المعاشرة الزوجية ، وقد يترتب على مثل ذلك من المفاسد ما لا تحمد عقباه .

كما أن المسلم مطالب أيضا بستر عورة أخيه المسلم ، قال ﷺ : «من رأى عورة فسترها كان كمن أحميا موءودة» ، وهذا لا يمنع النصح له وإرشاده إلى طريق الصواب .

ولكن هل استثناء المجاهرين من فضل الله ، في هذا الحديث قائم على عمومه مطلقا؟ وأنه بعيد عن عفو الله؟ .

ولالإجابة على هذا السؤال نقرأ قول الله تعالى : ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ فنرى أن الآية الشريفة قد عالجت الضعف النفسى الذى يعتري بعض النفوس ، وخلصت الإنسان من آفة اليأس والقنوط من رحمة ربه ، وعلى هذا فإن المجاهر إذا عاد إلى ربه تائبا مخلصا غفر ذنبه ودخل في نطاق رحمة الله تعالى .

والآن ، إذا وضح لنا موقف الإسلام من الخلاعة والمجون ، والاستهتار بالردائل ، والمجاهرة بها ، فما أشد حاجة المجتمع الإسلامى اليوم إلى من يأخذ على أيدي العابثين بقيم الدين والذين يأتون المنكر على مرأى من الناس ، وفي كل مكان ، على صورة التهاون حيناً ، وعلى صورة المدنية الفاجرة البغيضة حيناً آخر ، فمن الرقص المختلط ، إلى احتساء الخمر إلى غير ذلك من المنكرات ، إن مقاومة كل ذلك هو واجب كل مسلم .

ويمكننا أن نستنبط من هذا الحديث بعض الفوائد والأحكام المهمة ، وهى بشاعة المجاهرة بالمعصية ، وكون المجاهر بعيدا عن رحمة ربه ، وأن من استتر وتاب ، تاب الله عليه : حيث استعظم ما ارتكبه من ذنب فرجع إلى ربه وأناب ، قال تعالى : ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله...﴾ .

كما يتبين لنا من ثنايا الحديث رحمة الرسول ﷺ بأمتة حيث عمل على تجنبها من الوقوع في الشر أو التردى في وحل المعصية وصدق الله : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ .

صلة الرحم

روى الإمام مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله».

الشرح

يجوز أن يكون الكلام من الرحم على طريق الاستعارة، وكأنه ضربٌ مثل، ويجوز أن يكون المراد: قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى، وفيما رواه الترمذى وأبو داود. عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته».

ومعنى (فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته) أى من داوم على بره لرحمه وإحسانه لها ومواساتها، داوم الله عليه بره ورحمته، ووصله بخيره وإحسانه، ومن قطعها فلم يصلها، (بتته) أى قطعته، فيحرمه الله من خيره وجنته، وبره ورحمته.

وقد أوجد الله تعالى الرحم وخلقها بقدرته، وجعل اسمها مأخوذاً من اسمه الذى يعنى الرحمة الواسعة الشاملة، فهى مضافة إليه وفى كنفه ورعايته يتكفل سبحانه بثواب واصلها وعقاب قاطعها، ثم رتب الله سبحانه على ذلك، أن من وصل رحمه بالبر والإحسان؛ وصله الله بالبر والإحسان فى الدنيا وفى الآخرة، وأن من قطعها قطعه الله من رحمته وإحسانه.

حكم صلة الرحم:

وصلة الرحم واجبة، وقطعها من الذنوب الكبيرة، فقد ورد الوعيد بشأن قاطعها كما فى الحديث وفى غيره: عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال! نعم، أما ترضين أن أصل

من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يارب، قال: فهو لك» قال رسول الله ﷺ: فاقراءوا إن شئتم ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ رواه البخارى .

وقال القاضى عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة. قال: والأحاديث فى الباب تشهد لذلك .

والرحم ثلاثة أنواع:

- ١- رحم عامة وهى رحم الدين .
- ٢- رحم خاصة وهم الأقارب .
- ٣- رحم القريب غير المسلم .

فأما الرحم العامة: فتجب مواصلتها بالتواد والتناصح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما إلى ذلك من الحقوق الواجبة والمندوبة .

وأما الرحم الخاصة: وهى التى يعنىها الحديث - فتكون صلته بزيادة النفقة على الأقارب، وتفقد أحوالهم؛ والتسامح معهم، وقضاء حوائجهم، وكل ما فيه نفع دينى أو دنيوى يعود عليهم .

وأما القريب غير المسلم: فقد أجاز الإسلام صلته والإحسان إليه للرحم التى يرتبط الإنسان بها معه، قال عمرو بن العاص: سمعت النبى ﷺ جهارا غير سر يقول: إن آل أبى - قال عمرو فى كتاب محمد بن جعفر بياض - ليسوا بأوليائى إنما وليى الله وصالح المؤمنين، زاد عنبة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال: سمعت النبى ﷺ: ولكن لهم رحم أبلها ببلالها يعنى أصلها بصلتها. رواه البخارى .

وقال الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾، روى عن الزبير بن العوام رضى الله عنه - فى سبب نزول هذه الآية - قال: قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبى بكر بهدايا ضباب - وهو نوع من الحلوى - وقرظ وسمن، وهى مشرقة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها. فسألت عائشة النبى ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله﴾ الآية السابقة، رواه أحمد .

وهذا الحكم هو ما عليه أكثر المفسرين، وهو ما نميل إليه لما ورد من الحديث كذلك .

وجوه الصلة :

ولصلة الرحم وجوه عديدة، منها ما يكون بالمال، ومنها ما يكون بتفقد أحوالهم، وقضاء مصالحهم، وهى ليست خاصة بمن يصلون المودة بل إن المسلم مطالب أن يصل جميع رحمه، سواء أحسنوا إليه أم أساءوا، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .
قال : « ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » رواه البخارى وأبو داود والترمذى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رجلا قال : يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعوننى، وأحسن إليهم ويسيئون إلى، وأحلم عنهم ويجهلون على؟ فقال : «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل . ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» رواه مسلم .

والمعنى الشامل لوجوه الصلة : هو إيصال ما يمكن من الخير ودفع ما يمكن من الشر .
ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة . فمنها : واجب، ومنها : مستحب، فمن وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر وينبغى له لا يسمى واصلا . اهـ . من شرح صحيح مسلم للنووى .
وقال بعض العلماء : تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالذعاء . اهـ . فتح .
ويشمل الجميع إيصال كل خير ، ودفع كل شر حسب الطاقة كما سبق .

ثمرات صلة الرحم

ولصلة الرحم ثمرات كثيرة، وردت بها الأحاديث الشريفة . ومن هذه الثمرات :
ما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن ييسر له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه » رواه البخارى ومن هذا الحديث نقف على ثمريتين من أهم ثمرات صلة الرحم هما :
١- زيادة العمر .
٢- زيادة الرزق .

وقد قال البعض : ظاهره يعارض قوله تعالى : ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ .

وقد حاول العلماء التوفيق بين الحديث والآية على أربعة أقوال :

الأول: إن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، فيبقى بعد الإنسان الذكر الجميل .

الثاني: إن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما ما دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلا: إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص . اهـ . فتح .
الثالث: أنه محمول على الذرية الصالحة يدعون لأبيهم بعد موته .

الرابع: إن المراد بزيادة العمر، نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وفي عقله وفي كل شيء . ٤ .

وأما بالنسبة لتكثير الرزق فمحمول على وضع البركة فيه بحيث يكفى قليله ويستفاد منه، ما لا يكفى الكثير مما لم توضع فيه البركة .

والذى نراه: هو أنه لا حرج على فضل الله، ومادام يعلم كل شيء، ويقدر على كل شيء، وجعل لصنائع المعروف ثمرة، وللدعاء نتيجة، فلا مانع أن يكتب لمن يصل رحمه مزيدا من العمر والرزق، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل صلة الرحم وعظيم مكانتها عند الله تعالى .
- ٢- الأمر بصلة الرحم، وعدم قطيعتها، وأن القطيعة من الذنوب الكبيرة .
- ٣- فتح أبواب الرحمة لأهل الخير، المقبلين على صنائع المعروف .

موقف الإسلام من الظلم والشح

عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظِلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» .

شرح المفردات

(اتقوا الظلم) أى اجتنبوه، واجعلوا بينكم وبينه سترا ووقاية . والظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه، أو هو التصرف في حق الغير دون عدل .

(فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) هذه الجملة تعليلية . للسابقة والمعنى : «اجتنب الظلم، لأنه ظلمات متراكمة يوم القيامة، أو أن المراد بالظلمات : كناية عما يلاقيه الظالم من هول وشدة في الآخرة .

(واتقوا الشح) والشح : هو الحرص الشديد، أو أشد البخل .

(فإن الشح أهلك من كان قبلكم) هذه الجملة تعليل للجملة السابقة، والمراد بالإهلاك : إما الإهلاك الحسى أو الإهلاك المعنوى، ونرجح الأول وهو الحسى، بدلي قوله : «حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» . ومعنى سفكوا دماءهم : أراقوه بالقتل .

(واستحلوا محارمهم) أى احتالوا لتحليل ما حرم الله .

المعنى

في هذا الحديث الشريف يوضح الرسول ﷺ ، موقف الإسلام من أفتين من شر الآفات، يترتب عليهما هلاك الإنسان وضياعه في الدنيا وفي الآخرة، فحذر الرسول ﷺ أمته منها. وبين ما تشتمل عليه كل آفة منهما، من شر وهلاك، وحرابهما الإسلام بوسائل شتى، كاشفا عما ينطويان عليه من خطر داهم، وفساد يستشري في المجتمع، فنفر الرسول ﷺ من الظلم حين أمر باتقائه، فقال: «اتقوا الظلم» وأثر التعبير بكلمة اتقوا، دون غيرها، ليصور بشاعة هذه الآفة، وأنه أولى بالمسلم أن يحذرهما ويتعد عنها بالتزامه طريق العدل الذي أمر به الله تعالى، قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ .

وبين الله تعالى أن نتيجة الظلم أليمة، وعاقبته وخيمة، أما نتيجة الظلم في الدنيا، فقد صورها القرآن بأنها تنتهي بأصحابها إلى الهلاك، قال تعالى: ﴿فَتَلَكَّ بِيَوْمِهِمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾ .

وأما في الآخرة، فإن الظالم يلقي ظلمات متتابعة إذا خرج من ظلمة دخل في غيرها وهكذا يلقي أمامه مظالم العباد ظلما في آخرته، فهي ظلمات متراكمة بعضها فوق بعض، فتكون الظلمات على هذا محمولة على ظاهرها وحقيقتها، في قوله ﷺ «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» ويحتمل أن يكون كناية عن الهول والشدة في الآخرة بالنسبة للظالمين، فهو تصوير لسوء العاقبة بالنسبة لهم، كما قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يَطَاعُ﴾ .

وأما الآفة الثانية: فهي الشح، ويعتبر سببا للظلم، فالشح هو الحرص الشديد على المال وجمعه بشتى الوسائل، وعدم إنفاقه في وجوه الخير فيظلم الإنسان بهذا التصرف أصحاب الحقوق، ويغبنهم، فيكون من الظالمين. وقد يراد من الشح أشد البخل الذي يلزم الحريص على المال.

فحذر الرسول ﷺ من الشح وأمر باتقائه، حتى لا يتهالك الناس على الدنيا، ثم بين السبب في هذا التوجيه، وهو: أنه كان سببا في إهلاك من كان قبلهم، وهم بنو إسرائيل، ويحتمل أن يكون هلاكا معنويا بموت القيم الرشيدة، والأخلاق السديدة، والفضائل المثلى، ويحتمل أن يكون الهلاك على ظاهره وحقيقته بأن يكون هلاكا حسيا، وهذا ما نرجحه، لأنه قال بعد ذلك: حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم، فسفك الدماء وإراقتها، إنما يكون بقتل بعضهم لبعض، وهو الهلاك الحسى، كما حملهم على تحليل ما حرم الله عليهم، فقد حرم الله تعالى عليهم الشحوم، في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا﴾ فأذابوها وباعوها؛ وأكلوا أثمانها، وعندما حرم الله تعالى

عليهم الصيد يوم السبت، حيسوا السمك في الحفائر التي حفروها في هذا اليوم، ليصطادوه في الأيام المقبلة، فهم أحرص الناس على الحياة وعلى المادة، كما قال تعالى: ﴿ولتجدنهم أحرص الناس على حياة﴾.

هذا ما يترتب على كل من آفتى الظلم، والشح، وهما رذيلتان من أخطر الرذائل التي حذر منها الإسلام؛ وحاربها في جميع صورها، ولننظر الآن إلى ضدهما، وبضدها تتميز الأشياء: وهما فضيلتا العدل، والسخاء:

أما العدل: فهو إعطاء الحق لصاحبه، ماديا كان هذا الحق أو معنويا. وقد عنى القرآن الكريم بتوضيح مكانته، وتجليته نتائجها في جميع الجوانب، قال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمًا يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾ (١).

وللعدل جوانب واسعة في كل جانب منها محاربة للظلم في مختلف صورته وأشكاله، فهناك العدل في العمل، والعدل في القول، والعدل في الشعور والإحساس:

١- أما العدل في جانب العمل فهو أوسع المجالات في محاربة الظلم، إنه تحقيق للحق في جانب النفس والعرض والمال وسائر الحقوق، فينادى الإسلام بالعدل في هذا الجانب بحيث يحرم كل ظلم يقع على النفس الإنسانية من سفك الدم أو العدوان عليها بأى وجه، وبأية وسيلة، وينشد الإسلام كل وجوه الأمان صيانة للنفس الإنسانية من أى ظلم يقع عليها، يقول رسول الله ﷺ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده» كما يصون الإسلام الأعراض والأموال من التعرض لها، ويدفع غائلة الظلم عنها حتى تسود العفة والأمانة سائر المجتمع الإسلامى. وفي سبيل تحقيق العدل في جانب الأفعال حرم الإسلام السرقة والرشوة وكل وسائل الاحتيال التى يتخذها الظلم أشكالا يتستر فيها.

٢- وأما العدل في جانب القول، فقد أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا﴾ وأشار الرسول ﷺ إليها بقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...».

وفي هذا الجانب حذر الإسلام من صور الظلم التى يمكن أن تبرز فيه بصور متعددة كشهادة الزور، والكذب والغيبة والنميمة وما إلى ذلك من الصور.

٣- وأما العدل في جانب الإحساس والشعور فذلك بمحاربة صور الظلم الخفية في الداخل مما تنطوى عليه الصدور من حقد وحسد وكراهية وشهامة وسوء ظن، وما إلى ذلك

(١) سورة النساء آية: ٥٨.

الآفات النفسية التي تختلج بها المشاعر الظالمة لإخوانها من المسلمين ، وفي هذا الجانب الإسلام إلى طهارة القلب وعدالة الشعور.

وأما ما يتعلق بفضيلة السخاء التي حارب الإسلام بها الشح ، فإننا نجد القرآن الكريم بل فلاح المؤمن منوطا بها ، فمن استطاع أن يتقى شح نفسه ، ويتسم بالسخاء ، فقد تطاع أن ينتظم في صفوف المفلحين عند الله ، قال تعالى : ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك المفلحون﴾ ، وقد بذل الإسلام كثيرا من الوسائل لتطهير النفس الإنسانية من هذه ذيلة ، التي تتعلق بكثير من الناس إلا الذين يتصلون برهم ، ويديمون له الصلاة إخلاص ، قال تعالى : ﴿إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير رعا إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- التحذير من الظلم والشح ، وبيان ما يترتب عليها من العواقب الوخيمة .
- ٢- دعوة الإسلام إلى إقرار العدالة والتعاون بين الأفراد والجماعات .
- ٣- توجيه الناس إلى أحوال يوم القيامة ، وما يلاقيه الظالمون .
- ٤- التحذير من رذيلة البخل ، وبيان أنها كانت سببا في هلاك الأمم السابقة ، وتقويض ضارتها ، وترويع الآمنين فيها ، عن طريق سفك الدماء ، والاحتتيال لتحليل ما حرم الله .
- ٥- الحث على إقامة المجتمع الإسلامي على أساس العدل والتعاون ، ومحاربة كل الآفات التي تسرب إلى المحيط الإسلامي .

المفلس يوم القيامة ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أتدرون ما المفلس؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : «إن المفلس من أمتى يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته فإن فنيته حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار» رواه مسلم والترمذى .

معانى المفردات

(المفلس): هو من قل ماله ، حتى أصبحت دراهمه فلوسا معدودة ، وفي القاموس : «أفلس الرجل» : صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا ، كما يقال أخيث الرجل إذا صار أصحابه خبثاء «والمراد بالمفلس في الحديث : من افتقر من محامد الفعال ، ومكارم الأخلاق» .

(وقذف هذا) «القذف» بالحجارة : الرمي بها ، واستعير لإيذاء الإنسان أخاه الإنسان في عرضه أو دينه .

(فطرحت عليه ...) طرح الشيء : رماه .

الشرح

إن الغاية المنشودة من العبادات في الإسلام ، أن تزكى النفس الإنسانية وتصلقها ، وتوثق صلة الإنسان بخالقه ، وصلته بالناس ، على أساس من العقيدة الصحيحة ، والخلق الحسن ، فبالصلاة ينتهى المسلم عن الفحشاء والمنكر ، وبالزكاة ترعرع الألفة بين القلوب ،

وينمو الحنان والإحسان بين الناس، وبالصوم يتمرس الإنسان على الصبر وسائر خصال البر والتقوى، وبالْحج تتم سائر الفضائل الدينية والأخروية التي تغرسها مناسكه في قلب المسلم... وهكذا تثمر العبادات في الإسلام ثمرتها، وتؤتى أكلها، إذا صدقت بها نية صاحبها، وتعهدا بمعالجة نفسه، وارتوت منها أحاسيسه، أما إذا أداها كمجرد عادة يقوم بها، وأفعال جامدة لا روح فيها، فلا وزن لها، ولا ثمرة ترجى من ورائها.

وما أكثر ما نرى من يحرصون على العبادات، ويظهرون بالمداومة عليها ثم يفعلون ما يتنافى مع روح العبادة، ويقترفون ما لا يرضاه الدين.

إن أمثال هؤلاء قد أدوا عباداتهم أشكالا هشة، وكانوا كمن يحمل كثيرا من الدراهم، وعليه أضعافها من الديون، فإن حل وقت الأداء وجدها قليلة الجدوى؛ أكثرها مزيف، ولا يغنى فتيلًا.

إن الحديث يصور لنا حقيقة المفلس، وإنه يكون معدوم النفع بين الناس، قليل الخير، كثير الشر في الدنيا. كما أنه في الآخرة هالك خاسر لا رصيد له من الخير، حيث تؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا ما انتهت حسناته ولم تفبأ عليه من حقوق، أخذ من سيئاتهم فوضعت عليه، ثم ألقى في النار، فتتم خسارته، ويصبح صفر اليدين وما له في الآخرة من نصيب.

أما ما حسبه الناس، من أن المفلس هو من لا درهم له ولا متاع، فليس على حقيقته، فإن من لا مال له أو من قل ماله، قد يحصل على اليسار، فينقطع إفلاسه، أو قد يموت مثلا... أما من لا رصيد له من الدين فهو الخاسر في الدنيا والآخرة. وذلك هو الخسران المبين.

وهكذا يتضح لنا كيف تؤدي الأخلاق السيئة بصاحبها إلى مهاوى الهلاك. مهما كثرت العبادة... والعكس صحيح فإن قليلا من العبادات الصحيحة الكاملة مع حسن الخلق تكفل النجاة لصاحبها. وفيما روى عن النبي ﷺ أن رجلا قال له يا رسول الله، إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤدي جيرانها بلسانها، فقال: هي في النار، ثم قال: يا رسول الله فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط - أي قطع الجبن - ولا تؤدي جيرانها؟ قال: «هي في الجنة» رواه أحمد.

وخصال الشر: كالكذب في الحديث؛ وخلف الوعد، وخيانة الأمانة؛ إذا اجتمعت في إنسان أوردته موارد البوار؛ وجعلته بعيدا عن جوهر الإسلام، هالكا مع المنافقين، حتى وإن أدى العبادات وأظهر الإسلام، قال عليه الصلاة والسلام «ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وحج واعتمر وقال: إني مسلم - إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان» رواه مسلم.

الرد على شبهة «المبتدعة» ؟ :

زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . وهذا زعم باطل ، وفهم للحديث على غير مقصده ، ذلك أن معنى الآية : لا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى ولكن تحمل كل نفس وزرها ، بل إن حاولت نفس أثقلتها ذنوبها ودعت أحدا ليخفف عنها ويحمل بعض أوزارها فلن تجد من يجيئها حتى ولو كان ذا قربى ، ﴿لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه﴾ . ولذا جاء بعد ذلك في الآية : ﴿وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى﴾ .

وأما ما ثبت في الحديث ، فإنه إنما عوقب بها ارتكبه من ظلم وما عمله من عمل ، فلما أريد دفع ما عليه من حقوق لغرمائه ، أخذ من حسناته ، فلما فرغت حسناته ، وما زالت عليه حقوق أخذ من سيئاتهم فوضعت عليه ثم ألقى في النار ، وهذا على حسب ما اقتضته الحكمة الإلهية فسيئات الخصوم التي تحملها الظالم هي بمقدار ما عليه من حقوق باقية ، وليست شيئا زائداً ، فكانت العقوبة هنا بسبب الظلم ، ولم تحدث أبداً بغير جناية .

وفىما رواه البخارى ، ما يؤيد هذا ، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- العبادات النافعة ، هي التي تحمل صاحبها على مكارم الأخلاق ، وحسن معاملة الناس ، فالخلق الحسن علامة الإيمان الصحيح ، والخلق السيئ علامة النفاق .
- ٢- صيانة الإسلام للنفس والدين والعرض والمال ، وأن من خان تلك الأمانات فما له في الآخرة من نصيب .
- ٣- إن قلة المال في الدنيا لا تعنى الإفلاس ، فقد يأتى المال بعد الفقر ، فالمال غاد ورائح ، ولكن حقيقة الإفلاس هي فراغ القلب من روح العبادة ، وقلة رصيده من مكارم الأخلاق .

٤- وفي الحديث دعوة إلى بث سائر صور العدل الإلهي ، ومناهضة الظلم والظالمين ، حتى يستتب الأمان في الحياة وتعالج سائر مشاكل المجتمع الإنساني .

٥- إن الله لا يدع الظالم على ظلمه ، وإنما يؤخره ليوم الحساب قال تعالى : ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾ كما لا يدع المظلوم حتى يرد له حقه إما بحسنات تؤخذ من الظالم ، وإما بسيئات تؤخذ من المظلوم ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ .

محاربة الإسلام للمحسوبية والتفرقة العنصرية

روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضی الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: «يا أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

المفردات

(أهمهم المرأة المخزومية): أى أثار شعورهم، وأهمهم شأنها . والمرأة المخزومية : اسمها فاطمة بنت الأسود، ونسبتها إلى بنى مخزوم فرع من قريش .
 (ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله) الاستفهام إنكارى بمعنى النفى والمعنى : أنه لا يستطيع أن يجزؤ أحد على ذلك إلا أسامة . و«حب» بمعنى محبوب أو حبيب .
 (الحدود) هى ما فرضه الشرع من عقوبات فى الدنيا رادعة لمرتكبى بعض الجرائم .
 (وأيم الله ...) أى ويمين الله، والأصل فى هذه العبارة: أيمن الله . جمع يمين فهو قسم من رسول الله ﷺ .

المعنى

أن نتناول هذا الحديث بالبيان والتحليل نشير هنا - في إيجاز - إلى أن الإسلام قد على استتباب الأمن، ونشر أسباب الوقاية من الإجرام والطغيان، قبل إصدار قوانينه بالعقاب، وذلك بالأمر «بالعمل» ليشغل كل إنسان بعمله، فلا يبقى هناك مجال في العدوان الذى ينتج عن البطالة - كما كفّل الإسلام حقوق الناس جميعا على طبقاتهم، فقرر العدل والتواصى بالحق وقرر مساعدة المحتاجين الذين لا يجدون لا يستطيعون العمل فأشرفت من تعاليم الإسلام أسمى مبادئ الإنسانية الرحيمة في ن الاجتماعى، لإخماد الثورة الغضب والانتقام التى يكون مبعثها الشعور بالظلم.

ذلك لم يبق للإنسان من عذر في العدوان، فإذا تمت كفالة حقوقه على هذا النحو ثم اعتدى ومد يده، كان لا بد من فحص حالته حتى لا تكون هناك شبهة فإذا ما انته بعد ذلك فهذا دلالة على أنه قد التائب فطرته، وعميت أو تعامت بصيرته فلا بد إلحاق العقوبة به، وإقامة الحد عليه، وقد استفاضت الأحاديث النبوية الشريفة في لحدود بصورة تجعل المسلمين يبادرون إلى إقامة شريعة الله، وتنفيذ حدوده التى . عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أركى فيها من مطر أربعين عاما» لبرانى . وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أقيموا لله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم» رواه ابن ماجه .

وضحت السنة الشريفة أثر ذلك بالنسبة للفرد والمجتمع وأنه إن لم نأخذ على يد يعم الهلاك، وإن أخذنا على يديه نجا المجتمع . عن النعمان بن بشير رضى الله ن رسول الله ﷺ قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على نأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من يا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا . فإن تركوهم وا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا» . رواه البخارى والترمذى

لحديث الذى معنا، يرسى الرسول ﷺ قاعدة أساسية في المساواة بين الناس، على تحل مشكلة المحسوبة والتميز العنصرى، بتطبيق عملى حازم، لا تعرف الدنيا له وبهذا نرى كيف كان للإسلام فضل السبق في إرساء قواعد الحق، وتطبيق المبادئ : التى لا يفرق فيها بين إنسان وآخر.

لا تمييز ولا محاباة ، ولا فضل إلا بالعمل الصالح قال الله تعالى : ﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ . وقال تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعلمون خبيرا ﴾ . وكان ورود هذا الحديث الشريف ، يوم فتح مكة ، عندما ارتكبت هذه المرأة المخزومية وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد جريمة السرقة فرفع أمرها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لإقامة الحد عليها لحماية الدين والنفس والمال والعرض ، وهي الوسيلة الرادعة التي في ظلها يأمن الناس ، ويرجع المجرمون عن إجرامهم ، حين يعلمون أنهم لو ارتكبوا فاحشة ، أو اعتدوا على حق ما أقيمت عليهم الحدود ، فينزجر كل باغ ويرجع عن بغيه خوفا من الحد ، هذا بالإضافة إلى أن الحد لا يقام إلا بعد بيان أن ذلك الباغي قد نفذت كل الوسائل معه وأصبح يشكل خطرا داهما على المجتمع فلا بد من استئصال شره وخطره .

ويستنبط من هذا الحديث بعض الأحكام المهمة نوجزها فيما يأتي :

أولاً: المساواة بين جميع المسلمين ، وأنه لا فضل لأحد إلا بالعمل الصالح . ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

ثانياً : محاربة الإسلام للتمييز العنصري والمحسوبة ، ودعوته إلى المساواة بين الشريف وغيره .

ثالثاً : أهمية الحدود ومنع الشفاعة فيها حتى ولو كان شريفاً ومن أعلى الأسر ، ففي الحديث «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» .

رابعاً : قال الإمام النووي : «وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام ... وعلى أنه يحرم الشفاعة فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر أو أذى ... وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا ، لأنها أهون ، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى وغيره » . اهـ .

خامساً : في الحديث منقبة ظاهرة لأسامة رضى الله تعالى عنه .

سادساً : في الحديث دليل لجواز الحلف من غير استحلاف أخذاً من قوله ﷺ : «وأيم الله لو أن فاطمة» وهذا مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب .

القضاء بكتاب الله

عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أنهما قالوا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. رواه البخارى ومسلم.

اللغة

(أنشدك الله) بفتح الهمزة: أى أسألك بالله والسؤال هنا بمعنى القسم كأنه قال: أقسمت عليك بالله أو ذكرك الله وعلى هذا يكون قد ضمن «أنشدك» معنى أذكرك الله وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه.

(أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله) أى لا أطلب إلا قضاءك لي بحكم الله.

(فقال الخصم) والخصم: مصدر خصمه إذا نازعه وغلبه ثم أطلق على المخاصم وقد يطلق على الواحد والأكثر والمذكر والمؤنث وقد يشئ ويجمع.

(فاقض بيننا) الفاء واقعة فى جواب شرط محذوف والتقدير - والله أعلم - إذا كان الأمر كذلك فاقض بيننا...

(العسيف): الأجير. و(الوليدة): الجارية.

البيان والتحليل

في هذا الحديث يروى لنا أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما موقف رجل من الأعراب لم يرد ذكر اسمه، أتى هذا الرجل رسول الله ﷺ وطلب منه أن يقضى له بحكم الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله ... وليس في طلبها الحكم بكتاب الله من الرسول ﷺ ما يوهم أنه قد يحكم بغيره فإنها يعلمان أن حكمه لا يكون إلا بكتاب الله وإلا بالحق ولكنها أرادا أن يحكم بالحق الصريح لا بالمصالحة، فإن للحاكم أن يحكم بين الخصمين على طريقة المصالحة والأخذ بالأرفق إذا رضى الخصمان وهو أيضا حكم الله، ولكنها أرادا تنفيذ القانون الإلهي المشروع دون مصالحة، فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته ... وفي قوله . كان عسيفا أى أجيرا، ما يوضح لنا السبب في وقوعه في المعصية وهو طول الملازمة وخلوته بها، وفي هذا ما يبين لنا خطورة التساهل في هذه الأمور؛ فإن الرجل أراد أن يذكر أن ابنه لم يكن من عادته الفجور - وهو وإن كان سببا لا يعذر فيه - إلا أنه يكشف عما ينطوى عليه التهاون من الوقوع في الحرام، وهذا بيان صريح للمتساهلين في أعمالهم، ومن يزعمون في نسائهم الطهر، وفي أصدقائهم وعملائهم العفاف، كيف والشيطان لهم قرين وما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما، ولكم تعج كثير من المجتمعات بردائل كثيرة ومعاص لا حد لها من جراء هذا التهاون .

ثم عاد الرجل فقال: وإنى أخبرت أن على ابني الرجم - وكان هذا ممن لا علم عندهم - فافتديت ابني منه بمائة شاة - أى من الغنم - ووليدة - أى جارية - ثم سألت أهل العلم، والمراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في العهد النبوي كالخلفاء الأربعة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وزاد ابن سعد في الطبقات: عبد الرحمن بن عوف، فأخبروه أن الذى على ولده هو جلد مائة وتغريب عام من البلد الذى وقع فيه الزنا إلى مسافة القصر فأكثر وأن على المرأة الرجم ... فقال رسول الله: والذى نفسى بيده لأقضى بينكما بكتاب الله ... إلخ الحديث وإنما أقسم الرسول ﷺ أن يقضى بينهما بكتاب الله دون أن يطلب أحد منه القسم ومع أنه لا يظن فيه غير ذلك، لأنه أراد أن يطمئن الخصمين وأن يجارهما فيما يريدانه عندما طلبا منه ذلك وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ وعظيم رفقته . وحكم لها بقوله: الوليدة والغنم رد عليك، أى مردودة، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ثم أمر أنيس وقال له: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، لأنها كانت محصنة، فغدا عليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

قال الشيخ الشرقاوى رحمه الله: يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذى في قوله: فإن اعترفت

فارجعها وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمر له ثانيا أن يرميها لكنه يقتضى أن أنيسا إنما كان رسولا ليسمع إقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل على هذا كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد وأجيب بأنه ليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها أيضا ، وفي رواية فاعترفت فرجمها وهى ترجح الاحتمال الأول وتدلل على أن أنيسا كان حاكما لا شاهدا . وبعث أنيس كما قال النووى محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال : ولا بد من هذا التأويل ، لأن ظاهره أنه بعث ليطلب إقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يختص له بالتجسس بل لو أقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع وإنما خص عليه الصلاة والسلام أنيسا بهذا الحكم ؛ لأنه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم فيهم . اهـ . فتح المبدى .

وهذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التى حاول بعض الناس قديما وحديثا - أن يثروا حولها الشبه ظنا منهم أنه يتعارض مع القرآن ، وقد دافع عنه ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» وأبان وجه الحق ، ونحن نورد هنا رأيه مع توضيح جانب الحقيقة ، والإدلاء برأينا في ذلك .

يقول ابن قتيبة : قالوا رويتم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل أن رجلا قام إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى ، فقام خصمه وكان أفاقه منه فقال : صدق . اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى ، فقال : قل : قال : إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، واغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . فغدا عليها فاعترفت فرجمها (١) .

وقال أبو محمد : هكذا حدثنيه محمد بن عبيد عن ابن عيينة ، قالوا : وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأنه سألته أن يقضى بينهما بكتاب الله ثم قضى بالرجم والتغريب .

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١١٢ ، فتح البارى ج ١٢ ص ١١١ ط . المطبعة الخيرية ، الموطن ص ٢٤٢ . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

وليس للرجم والتغريب ذكر في كتاب الله تعالى ، وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلا أو يكون حقا وقد نقص من كتاب الله ذكر الرجم والتغريب .

قال أبو محمد : ونحن نقول : إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله : لأقضين بينكما بكتاب الله ههنا القرآن ، وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى والكتاب يتصرف على وجوه منها : الحكم والفرض كقول الله عز وجل : ﴿ كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (١) أى فرضه عليكم وقال ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ (٢) . أى فرض عليكم ، وقال ﴿ وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال ﴾ (٣) . أى فرضت وقال تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ (٤) . أى حكمنا وفرضنا وقال النابغة الجعدي :

وما مال الولاء بالبلاء فملتم وما ذاك قال الله إذ هو يكتب

أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم . اهـ .

وهكذا نرى ابن قتبية رحمه الله قد أجاب حسب ما بدا له ، ولكن هناك أجوبة أخرى نرى من الأهمية إيرادها .

١- قيل إن المراد « بكتاب الله » القرآن الكريم .

٢- وقيل يحتمل أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ (٥) . فبين النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب .

٣- وقيل يحتمل أن المراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألينة نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : « أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة ثم قال : إياكم عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته بيدي « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألينة » (٦) ، قال مالك : الشيخ والشيخة : الثيب ، ووقع في الحلية في ترجمة داود بن أبي هند عن المسيب عن عمر « لكتبته في آخر القرآن » وهذه العبارة الأخيرة تحدد لنا أن سيدنا عمر رضى الله عنه لم يكن ليكتبها إن

(١) سورة النساء آية (٢٤) .

(٢) سورة البقرة آية (١٧٨) .

(٣) سورة النساء آية (٧٧) .

(٤) سورة النساء آية (٤٥) .

(٥) سورة النساء (١٥) .

(٦) الموطأ ص ٢٤١ .

شاء حسبها اتفق، وإنما في آخر القرآن ، وذلك محافظة على الترتيب القرآني ، وليعلم الناس حكمها .

وكذلك عبارته «لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله» وليس المراد خشيته من مقالة الناس فيه ، وإنما مراده أن يلتبس على الناس الأمر لو كتبها فلا يحسبون أنها منسوخة التلاوة .

وقد أخرج النسائي ذلك وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب ، قال «ولقد كان فيها - أي سورة الأحزاب - آية الرجم ... وأرى أن احتمال كون المراد بكتاب الله الآية المنسوخة تلاوتها لا يفى بالمراد إذ إن الآية التي نسخت تلاوتها لم يرد فيها إلا حكم الرجم فقط ، أما التغريب فلم يذكر حكمه فيها» .

(٤) وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل ، لأن خصمه كان قد أخذ منه الغنم والخادم بغير حق ، فلذلك قال : «المائة شاة والخادم رد عليك» (١) .

والذي أرجحه هو أن المراد بكتاب الله في الحديث هو حكم الله تعالى الذي حكم به وكتب على عباده كما رأى ابن قتيبة وذلك لما ورد في رواية عمر بن شعيب «لأفضلين بينكما بالحق» ، وكل شيء حكم به الرسول ﷺ ، إنما هو حكم الله تعالى فهو المبلغ عن الله ، والمبين لأحكامه ، وقد فرض علينا طاعته وقبول قوله ، قال تعالى : ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه﴾ . قال ابن القيم : «إن الله سبحانه نصب رسول الله ﷺ منصب المبلغ المبين عنه فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع ومخالفة هذا» (٢) .

الاستنباط

١- الرجوع في الأحكام إلى كتاب الله تعالى بما ورد فيه من نصوص . أو بطريق الاستنباط ، وإلى السنة النبوية الشريفة فهي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي .

٢- جواز الحلف بغير استحلاف ، وجواز القسم على الأمور لتأكيدها .

٣- إذا تم إصلاح بين الناس على غير ما جاء في الشريعة فإنه يرد ولا يتم أخذ المال عن طريقه .

٤- وقال عياض : احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده (٣) .

(١) فتح الباري جـ ٢١ ص ١٥٢ ط الخيرية .

(٢) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٣٨ ط المنيرية .

(٣) من كتابنا . «في ظلال الهدى النبوي» .

فضل التمر

روى الإمام مسلم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال : سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول : سمعت سعدا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تصبغ بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» .

الشرح

هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة التي تبين صحة ما أخبر عنه النبي ﷺ ، وتبين فضل التمر، وما له من أثر صحى نافع للإنسان لا سيما تمر المدينة .

وأما تخصيص العدد بالسبع ، فقد قال الإمام النووي : وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ، ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإتيان بها ، واعتقاد فضلها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها ، فهذا هو الصواب في هذا الحديث . اهـ .

وقد طعن في هذا الحديث أحمد أمين وغيره ، فقال : إن البخارى يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية على أنها غير صحيحة ، وضرب مثلا لذلك بهذا الحديث - وقد وضع العلماء معنى الحديث ، وأثبتت اكتشافات العلم الحديث ما يتضمنه من أسرار وما يحتوى من صدق وحقيقة .

ومن العلماء من خصص التمر النافع في هذه الأحوال بتمر المدينة نظرا للأحاديث التي وردت مقيدة لمعناه ، ومنهم من أطلق سواء كان من المدينة أو من غيرها ولكن الذى ارتضاه أكثرهم أنه خاص بعجوة المدينة .

قال ابن القيم في زاد المعاد : «والتمر غذاء فاضل حافظ للصحة ولا سيما لمن اعتاد الغذاء به كأهل المدينة وغيرهم ...» إلى أن قال : «ونفع هذا العدد من التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث تمنع إصابته من الخواص التى لو قالها بقراط

وجالينوس وغيرهما من الأطباء لتلقاها عنهم الأطباء بالقول والإذعان والانتقياد، مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن، فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى أولى بأن تتلقى أقواله بالقبول وترك الاعتراض» .

وإذا ما عرفنا أن السحر نوع من الأمراض النفسية، ولالإيجاء النفسى أثره الكبير فى العلاج فإن أثر الغذاء بالتمر يلقى الصحة من الناحية النفسية وخاصة أن الذى أخبر بذلك هو الصادق الأمين الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى .

وما دام سند الحديث صحيحا وما دام متنه كذلك صحيحا، فلا يضيرنا فى شىء إن كان العلم الحديث اكتشف ما فى التمر من خواص أم لا فليس ذلك إلا قصورا فى التقدم العلمى لا غير، أما الحديث فلا غبار عليه . وقد شاء الله تعالى أن تبرز هذه الحقيقة إلى عالم الوجود وتكتشف البحوث العلمية الأثر العظيم للتمر وذلك فيما نشرته جريدة الأهرام تحت عنوان: «البلح علاج لأمراض العيون والجلد والأنيميا والنزيف ولين العظام والبواسير ويساعد على الولادة بسهولة» .

أثبتت الأبحاث العلمية التى أجريت أخيرا بالمركز القومى للبحوث: أن البلح غذاء كامل ويفيد فى وقاية الجسم وعلاجه من أمراض العيون وضعف البصر وعلاج الأمراض الجلدية كالبلاجرا وأمراض الأنيميا وحالات النزيف ولين العظام والبواسير ويساعد المرأة الحامل على الولادة بسهولة . صرح بذلك الدكتور عبد العزيز شرف المشرف على وحدة بحوث الأدوية بالمركز القومى للبحوث وأضاف قائلا: إن الأبحاث أثبتت كذلك ان البلح يعادل اللحم فى قيمته الغذائية، ويتفوق عليه بما يعطيه من سرعات حرارية ومواد معدنية وسكرية وذلك بالإضافة إلى أنه غنى بالكالسيوم والفسفور والحديد ويحتوى على غالبية الفيتامينات المعروفة» . اهـ .

ومما سبق يتضح أن الحديث روى بطريق صحيحة، عن رواة عدول ثقات وأن الحديث يوضح ما للبلح من خصائص ومزايا ثبتت قديما، حيث أنه مفيد فى حالات كثيرة وله فوائد فى لين المعدة وتنشيط أعضاء الجسم، وما يحتوى عليه من الغذاء الكامل هذا بالإضافة إلى ما اكتشفه العلم الحديث من المزايا السابقة، إذأ فالحديث صحيح بالمشاهدة وبأدلة العلم .

وقد أخرج البخارى عقب الحديث السابق حديثا آخر بلفظ: «من تصبغ سبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر» ويبدو أن هذه الخاصية إنما تكون لمن تناول التمر أول النهار، حيث يقع على الريق، وقال ابن الحجر: «وظاهر الإطلاق أيضا المواظبة على ذلك، وقال النووى، فى الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل

معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات . اهـ .

ويمكن أن نستنبط من الحديث الشريف والأقوال العلمية السابقة أهمية ثمرة التمر، وأن خاصية مشروطة بما إذا كان أول النهار على الريق مع المواظبة على ذلك وتخصيص العدد «بالسبع» إنما لخاصية في هذا العدد لا يعلمها إلا الله أو من أطلعته على ذلك .

الكماة ومداواة العين بها

قال الإمام مسلم رحمه الله : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت عمرو بن حريث قال : سمعت سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الكماة من المن ، وماؤها شفاء للعين .

المعنى

في هذا الحديث بيان من الرسول ﷺ لفائدة نوع من النبات أودع الله سبحانه وتعالى فيه خاصية لا توجد في غيره ، وهو نبات يخرج من الأرض ولا ورق له ، ومن قدرة الله تعالى وحكمته ، أنه أودع في هذا النبات نوعا لعلاج العيون ، يقول : «وماؤها شفاء للعين» قيل : هو نفس الماء مجردا ، وقيل معناه أن يخلط بدواء ويعالج به العين ، وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فإؤها مجرد شفاء للعين وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره .

قال الإمام النووي رحمه الله : والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه .

وقد ورد نقد من الكتاب المحدثين يطعن في هذا الحديث الذي رواه الإمام «الترمذى» في جامعه ، يقول أحمد أمين عن رجال الحديث : «لم يتوسعوا كثيرا في النقد الداخلي فلم يعرضوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أم لا؟ مثال ذلك ما رواه الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الكماة من المن ، وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهى شفاء من السم» . فهل اتجهوا في نقد الحديث إلى امتحان الكماة؟ وهل فيها مادة تشفى العين؟ أو العجوة وهل فيها ترياق؟ نعم إنهم رووا أن أبا هريرة قال : «أخذت ثلاث أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهم في قارورة وكحلت به جارية لى عمشاء فبرأت» ولكن هذا لا يكفي لصحة الحكم فتجربة جزئية نفع فيها شيء مرة لا تكفى منطقيا لإثبات الشيء في ثبت الأدوية إنما الطريقة أن تجرب مرارا... اهـ.

الإجابة على ذلك :

أن هذا الحديث رواه الترمذى عن أبى هريرة، ورواه أحمد فى مسنده عن سعيد بن يزيد، وهو حديث ثابت فى الصحيحين، وليس فى سنده جرح ولا ضعف وإنما سنده صحيح قوى. هذا من ناحية السند أما فيما يتعلق «بالمثن» فإن أبى هريرة قام بتجربة هذه الخاصية التى فى الكمأة فوجدها سليمة، كما جربها غيره من بعده والإمام النووى روى أن بعض علماء زمانه قد أصيب بذهاب بصره فلما اكتحل بماء الكمأة شفى بإذن الله كما اعترف بصحة الحديث كثير من أطباء المسلمين الذين قاموا ببحثه وتجربته، وأثبتت بحوثهم أثر الكمأة فى تقوية الجفن وزيادة البصر ومع ذلك كله فقد تصدى للطعن فى هذا الحديث بعض أهل الزيغ وطلبوا التجربة مرارا وقد جربت مرارا، ومع هذا لم يقتنعوا أو لم يصدقوا وذلك لأنهم طلبوا أمور الدين بالمشاهدة وأرادوا أن يأخذوها بالطريقة المادية طريقة الحس والمشاهدة الخاضعة للخطأ والصواب، ومع أنها قد أصابت بالنسبة للحديث وثبت صحته إلا أنهم فى ضلالهم يعمهون ولو أنهم طلبوا صحة الحديث من يقين القلب. والتصديق بصاحب السنة أولا فلا شك أنهم كانوا يحسون بالإيمان قد وقر فى القلب، وبالتصديق بصحيح سنته التى جاء بها وحيا يوحى.

وقد جاء فى سبب ورود هذا الحديث: أن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: كثرت الكمأة على عهد رسول الله فقال بعض الصحابة: إن الكمأة من جذرى الأرض فامتنعوا من أكلها فبلغ ذلك النبى ﷺ فخرج فصعد المنبر، فقال: ألا ما بال أقوام يزعمون أن الكمأة من جذرى الأرض ألا إنها ليست من جذرى الأرض ألا إن الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين إلا وإن العجوة من الجنة وهو شفاء من السم.

«والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد فى الأرض من غير أن تزرع قيل سميت بذلك لاستتارها، يقال كمأ الشهادة إذا كتمها، ومادة الكمأة من جوهر أرضى بخارى يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع»^(١) وقد ورد فى المراد بالمن ثلاثة آراء:

الأول: أنها من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل وهو الطل الذى يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً ومنه الترنجيبين، فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منها عفواً بغير علاج.

الثانى: أنها من المن الذى من الله به على عباده عفواً بغير علاج، وقال هذا رأى أبو عبيد وجماعه.

(١) فتح البارى ج ١٠ ص ١٢٦.

الثالث : قال الخطابي : ليس المراد أنها نوع من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل فإن الذى أنزل على بنى إسرائيل كان كالترنجبين الذى يسقط على الشجرة وإنما المعنى أن الكمأة شىء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقى فهو من قبيل المن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذى أنزل على بنى إسرائيل كان أنواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه .

وللتوفيق بين الآراء السابقة : أرى أن الكمأة مما امتن الله تعالى به على العباد عفوا دون معالجة وإذا نظرنا إلى رأى الأول نرى أن المراد تشبيه الكمأة بالمن ، وإذا نظرنا إلى رأى الثانى نرى أنها مما امتن الله به على العباد ، وإذا نظرنا إلى رأى الثالث وجدنا أن المراد أنها من قبيل « المن » وليس المراد أنها نوع منه ، فكان الآراء الثلاثة تتفق فى أن « الكمأة » ليست هى عين « المن » .

فمن لاحظ فى معنى المن أنه الذى أنزل على بنى إسرائيل كالرأى الأول والثالث أراد : أن الكمأة تشبهه أو تكون من قبيله فيتفقان مع رأى الثانى فى أنها غيره والرأى الثانى الذى لاحظ فى معنى المن أنه الذى امتن الله به يتفق مع الرأىين فى خروج الكمأة عفوا بغير علاج .

وذكر ابن القيم أن فضلاء الأطباء اعترفوا بأن ماء الكمأة يجلو العين كابن سينا وغيره وقال ابن الحجر : « واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق - ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته » .

نعمة المال ونعمة الحكمة

روى البخارى بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » .

معانى المفردات

(لا حسد إلا في اثنتين ...) «الحسد» : تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وخصه البعض بأن يتمنى ذلك لنفسه . والأصح أن الحسد : تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه سواء تمنى ذلك لنفسه أم لا .

(رجل آتاه الله مالا) : أى أعطاه إياه ، و «مالا» نكرة ، فيشمل الكثير والقليل من المال .
(فسلط على هلكته في الحق) وفي رواية أخرى : «فسلطه» والتسليط يعنى التغلب على طباع النفس البشرية من الشح ، والحرص على المال . و«هلكته» بفتح اللام والكاف : إهلاكه بحيث ينفد فلا يبقى شىء منه .

(في الحق) أى في الطاعات ، فيخرج منه الإسراف المنهى عنه .

(الحكمة) : اللام للعهد ، فالمراد بالحكمة ، القرآن ، وقيل : المراد بها : كل ما منع من الجهل .

الشرح

إن النعم الإلهية كثيرة لا تقع تحت حصر. ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ . . . وتجاه

كل نعمة واجب، على المسلم أن يقوم به، وحق يجب عليه أن يؤديه، فإذا قام المسلم بما يجب تجاه نعم الله، فقام بالواجبات، وأدى الحقوق، وشكر الله المنعم الوهاب، كان أهلاً لزيادة النعم، ولرحمة الله ورضوانه؛ فهو بهذا قد أدى ما يمليه عليه إيمانه الصحيح من الشكر لربه، أما إن تمرد ولم يؤد ما عليه، فقد جحد النعمة، وأخذ في أسباب الكفر بها، وعندئذ ينتظره العذاب الأليم: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد﴾ .

ومن أجل النعم الإلهية: نعمتان، تتعلق الأولى منها بما هو قوام الحياة الدنيا، وتحقق به ممارسة العمل والكسب والمعاش وهى نعمة «المال» .

وأما الثانية: فتتعلق بما هو قوام الدين، وعلى ضوئه يكون موقف العبد يوم لقاء الله، وهى نعمة «الحكمة» .

ويتجه الحديث الشريف في توضيح أهمية هاتين النعمتين اتجاهاً يحرك الأشواق الكامنة إلى معالي الأمور، والتنافس الشريف المحمود إلى مكارم الأخلاق، ومحامد الفعال، فيقول: «لا حسد إلا في اثنتين» . . . فما الحسد وما المراد به هنا؟ الحسد قسمان: حقيقى ومجازى . فأما الحسد الحقيقى: فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها سواء تمنى أن تكون النعمة له أم لا، ومتى تحقق هذا النوع فهو حرام بالإجماع قولاً كان هذا الحسد أو فعلاً أو تصميماً، واستثنى العلماء من ذلك، ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معصية الله .

وأما النوع الثانى: وهو الحسد المجازى - وهو المراد في الحديث - فمعناه الغبطة: بأن يتمنى مثل النعمة التى لغيره من غير أن يتمنى زوالها عن صاحبها؛ وهذا النوع يسمى منافسة، فإن كان فى الطاعات فهو عمل محمود ومنه ﴿فليتنافس المتنافسون﴾ وإن كان فى المعصية فهو الحرام، وقد حذر منه الرسول ﷺ بقوله: «... ولا تنافسوا» وإن كان فى الأمور الجائزة فهو مباح . فالحديث يبين لنا أنه لا غبطة أعظم ولا أفضل من الغبطة فى هذين الأمرين:

الأول: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق . وفى رواية: «فسلطه» وهذا التعبير يدل على قهر شهوة النفس البشرية التى طبعت على الحرص الشديد، وأن المؤمن الذى يثق بها عند الله؛ فهو هو من ينفق ماله على هذه الصورة، وعبر بقوله: «هلكته» أى هلاكه، لبيان أنه لا يبقى شيئاً منه .

ويضع الحديث الشريف ضابطاً هاماً من ضوابط إنفاق المال على هذه الصورة هو قوله: «فى الحق» أى فى الطاعات والوجوه المشروعة، ليزيل ما قد يلتبس على بعض الأفهام من الإسراف المذموم، والتبذير المنهى عنه فى قوله تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيراً﴾ ولا يغيب عن

أذهاننا أن تقييد الإنفاق في الحق يحتفظ لصاحب المال بجانب كبير منه ، ليؤدي به واجباته ، ويقوم به على رعاية أهله ومن تلزمه نفقتهم .

كما يشترط في هذا المال الذي يغتبط عليه صاحبه ، أن يكون مجموعاً من الحلال ، لا غش فيه ولا شبهة ، وهذا الشرط نلمحه من قوله : «رجل آتاه الله مالا » فإسناد الإتيان بالمال إلى الله يشير إلى أنه رزق منه سبحانه ، قد ساقه للعبد جزاء وفاقاً . . . أما إن اكتسب إنسان مالا من حرام أو شبهة ، وحاول أن ينفق منه سبيل الله أو في أى عمل من أعمال البر ، فإن إنفاقه منه غير مقبول ، ولا غبطة في هذا المال ، قال عليه الصلاة والسلام : «لا تغبطن جامع المال من غير حله ، أو من غير حقه؟ فإنه إن تصدق به لم يقبل منه ، وما بقى كان زاده إلى النار» .

ولكن ما أفضل النفقات؟ وبمن يبدأ الإنسان أولاً؟ .

على هذا يبيننا رسول الله ﷺ فيما رواه حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : «اليد العليا خير من اليد السفلى ، وإبدأ بمن تعول ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » رواه البخارى .

هذا هو منهج الإسلام في الإنفاق ، بعد إخراج حق الله تعالى من المال ، فيبدأ بنفسه ثم بمن يعول ممن تلزمه نفقتهم من أهله ، فالإنفاق على الأهل مقدم على غيره ، ففى الحديث : «دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك» رواه مسلم . ويجعل الإسلام الصدقة على القريب الفقير مضاعفة الأجر فهى صدقة وصلة فيقول ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم اثنان : صدقة وصلة» وبعد الأهل وذى الرحم يأتى دور الإخوان والأصدقاء . . . هذا ما يتعلق بالأمر الأول في الحديث .

الثانى : «ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها» والمراد بالحكمة : القرآن الكريم ، وقيل ، المراد بها : كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح . وفى حديث آخر ما يفيد المراد بالحسد المذكور ، وهو الغبطة ، ولفظه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له ، فقال : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل : ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل» .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- لا بأس بالغبطة في الأمور، وهي تمنى أن يكون للإنسان مثل ما لغيره .
- ٢- فضل الإنفاق ، ومنزلة من ينفق ماله في الحق .
- ٣- فضل قراءة القرآن وفهمه ، ومنزلة العالم وطالب العلم عند الله .
- ٤- إن نعم الله كثيرة لا تحصى ، ومن أجلها نعمة المال ونعمة الحكمة فيها قوام الدين والدنيا .

التحلل من المظالم

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شىء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخارى .

المفردات

(مظلمة) المظلمة والظلامة اسم لما أخذه الظالم من المظلوم .

(من عرضه أو من شىء) العرض : النفس ، أو الحسب والشرف ، أو موضع المدح والذم ، وهذه الجملة بيان للمظلمة وتوضيح لها .

(فليتحلله منه اليوم) أى يطلب من أخيه المسلم أن يجعله فى حل من الشىء الذى ظلمه فيه ، وذلك بأدائه له ، أو أن يستسمحه فيه ، وذلك حتى لا يطالب يوم القيامة به . والمراد باليوم : أى فى الدنيا .

(قبل ألا يكون دينار ولا درهم) أى فى يوم القيامة ، فلا ملك لأحد فيه ، إنما الملك يومئذ لله الواحد القهار .

المعنى

لقد حث الإسلام على العدل بصور عديدة ، وعالج نواحي الضعف النفسى التى قد تكون منفذاً من منافذ الظلم ، فقال تعالى :

﴿يأياها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين

والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ ﴿٢﴾.

وكما حذر الإسلام من الظلم، ومن العوامل المؤدية إليه، عالج الوقوع فيه وأرشد إلى سرعة التخلص منه، قبل أن يأتى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، فإن أخذ الله تعالى للظالمين دائما أخذ شديد كما قال تعالى: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾.

والحديث الذى معنا يحث على سرعة التحلل من المظالم أيا كان نوعها فى العرض أو النفس أو المال، فقد حث الحديث على التخلص منها قبل الآخرة، ويكون التحلل مع صاحب الحق الذى وقع عليه الظلم، فإن لم يكن حيا، فيكون مع ورثته، ويقع التحلل من المظلمة على صور مختلفة:

١- برد الحق إلى صاحبه .

٢- أو بتمكينه من القصاص .

٣- أو بأن يستسمح صاحب الحق، فيرضى ويصفح عنه .

والتحلل من الظلم شرط أساسى، للتوبة إلى الله تعالى، فإذا كانت معصية العبد فى الدنيا تتعلق بحق آدمى، فإن شروط التوبة بالنسبة إليه هى:

١- أن يقلع عن المعصية . ٢- وأن يندم على فعلها . ٣- وأن يعزم ألا يعود إليها أبداً

٤- وأن يبرأ من حق صاحبها؛ فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه، وإن كان حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفو، وإن كانت غيبة، استحلها منها. أما إذا لم تتعلق المعصية بحق آدمى فلها الشروط الثلاثة الأولى .

وقد حث الحديث على سرعة التخلص من المظالم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، وذلك فى يوم القيامة الذى لا ملك فيه لأحد إلا رب العالمين .

ثم صور الحديث الشريف صورة ما يقع يوم القيامة، وكيفية أخذ الحقوق لأصحابها: «إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته» وقد وقعت هذه الجملة جوابا عن سؤال

(١) سورة النساء آية: ١٣٥ .

(٢) سورة المائدة آية ٨ .

نشأ من الكلام، وكان سائلا سأل: إذا لم يكن هناك درهم ولا دينار فكيف يقع القصاص، فأجيب: «إن كان له عمل صالح الخ» أى أن الله تعالى يعطى ثواب العمل الصالح للمظلوم ويأخذه من الظالم فلا يحسب له. فإذا لم تكن هناك حسنات للظالم، أخذ من سيئات المظلوم، فيوضع ما له من ذنوب على ذنوب الظالم، فإن لم توجد حسنات للظالم ولا سيئات للمظلوم، أو كان الموجود منها لا يفي بالحق فإن الله الحاكم العادل يعاقب الظالم حيثئذ بعذاب النار على قدر ظلمه.

وقد يعترض: بأن مثل هذا يتعارض مع قول الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

والجواب على هذا: هو أن الظالم إنما يعاقب بسبب ما ارتكبه من ظلم بسبب جنائته ولم يعاقب بجناية غيره.

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتى من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأخذ مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيته حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» أخرجه مسلم.

ونورد الآن حكم الغيبة، وهل فيها مظلمة يجب أن يتحلل منها المغتاب أم لا؟ والجواب على هذا: هو أن الغيبة من الكبائر، قال تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ وفي الحديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

وقد اتفق العلماء على أنها من الكبائر، يجب التوبة إلى الله منها . . . واختلفت الآراء: هل يستحل المغتاب أم لا؟.

١- فقال بعضهم: ليس عليه استحلاله، وإنما هى خطيئة بينه وبين ربه واستدل أصحاب الرأى بأنه لم يأخذ شيئا من ماله، ولا أصاب من بدنه ما ينقصه، فليس فى ذلك مظلمة يستحلها منه، وإنما المظلمة ما تكون فى المال والبدن

٢- وذهبت فرقة أخرى: إلى أن الغيبة مظلمة وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذى اغتابه، واستدلوا على ذلك بما روى عن الحسن: «كفارة الغيبة أن تستغفر لما اغتبتة».

٣- وذهبت فرقة ثالثة: إلى أن الغيبة مظلمة وعلى صاحبها الاستحلال منها، واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة الذى تناول شرحه الآن.

والذى نرجحه: هو الرأى الثالث، القائل: بأن على الذى اغتاب الاستحلال من

غيبته؛ مستدلين بهذا الحديث، فهو يدل على التحليل، ومعلوم أن حديث الرسول ﷺ هو الحجة، وفيه البيان الصحيح؛ ولأن التحلل كذلك يدل على التعاطف والتراحم، وهو من قبيل العفو، قال الله تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ (١). اللهم إلا إذا ترتب على الاستحلال خطر شديد، وخيف أن يجر إلى اندلاع فتنة كبرى، فإنه حينئذ يمسك عن الاستحلال حتى يواتيه الظرف المناسب له، ويقوم بالتوبة والاستغفار لأخيه.

وأما الرأيان: الأول والثاني، فنرى أن أصحاب الرأي الأول ينفون الاستحلال متعللين بأنه لم يصب مالا ولا بدنا، فليس في ذلك مظلمة، والحق: أن إجماع العلماء منعقد على أن على القاذف للمقذوف مظلمة، وهذا ليس في البدن ولا في المال، فدل على أن الظلم يكون في العرض كما يكون في البدن والمال. وأما الرأي الثاني: القائل بأنها مظلمة يغفر لصاحبها، ففيه تناقض؛ لأن قوله: «مظلمة» يثبتون ظلامة المظلوم، وإذا ثبتت لم ترفع عن الظالم إلا بإحلال المظلوم له.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- دعوة الإسلام إلى إفشاء العدل في الحياة، ومقاومة الظلم في جميع صورته.
- ٢- معالجة الإسلام لمشاكل المجتمع، والعمل على رفع الظلم عن المظلومين حتى يسود العدل والأمان، وتنعم الحياة بالرفاهية.
- ٣- إن صاحب الحق لا يضيعه الله، فإن ضاع حقه في الحياة ولم يستطع الحصول عليه، فإن الله تعالى سوف يرده له يوم القيامة من الظالم له، إما بالحسنات التي يأخذها من الظالم للمظلوم، وإما بالسيئات التي يأخذها من المظلوم وي طرحها على الظالم، وما ربك بظلام للعبيد.
- ٤- إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذ له لم يفلته فهو يمهل ولا يهمل، كما قال تعالى: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾ (٢).

(١) سورة الشورى آية ٤٠ .

(٢) سورة إبراهيم: ٤٢ .

منزلة العمل

عن المقداد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه ، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده» رواه البخارى .

شرح المفردات

(أحد) نكرة في سياق النفي فتعم ، وهى تشمل الواحد والاثنين والجمع .
(قط) ظرف يشمل الأحوال والأوقات ، وفي المصباح : هو ظرف للزمان الماضى .
(خيرا) منصوب ، لأنه وقع صفة لطعام ، والمفضل عليه هو المصدر المؤول من أن والفعل ، في قوله : «من أن يأكل . . . » والتقدير : ما أكل أحد طعاما خيرا من مأكول يده ، ويجوز أن يعرب صفة لمصدر محذوف ، ويكون المعنى : ما أكل أحد طعاما أكلا خيرا من عمل يده .

المعنى

الإسلام هو دين العمل ، وقد حث الله تعالى المسلمين عليه ، وذلك لهم الأرض ، ليمشوا في منابها ، قال تعالى : ﴿هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في منابها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾^(١) وقال تعالى : ﴿وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين﴾^(٢) .
والحديث الذى معنا يرفع من قيمة العمل ، ويبين منزلته السامية في الإسلام ، يروى

(٢) سورة الحجر : ٢٠ .

(١) سورة الملك : ١٥ .

المقداد بن معديكرب الكندي رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أكل أحد طعاما ما قط ... إلخ» .

والمراد : كل أنواع الانتفاع من المال الذى يحصل عليه الإنسان من عمل يده ، وليس المراد تخصيص الأكل بالذات ، إلا أنه نص على الأكل ، وخصه بالذكر ؛ لأنه أظهر وجوه الانتفاع وأهمها .

والخيرية المقصودة فى قوله : «خيرا من أن يأكل من عمل يده» تكون فى الدنيا ، وفى الآخرة .

أما فى الدنيا : فإن النفع يعود على العامل ، وعلى غيره ممن يصل إليه نفعه ، كما أن الإنسان بالعمل يحفظ ماء وجهه ، ويصون كرامته الإنسانية من المذلة لإنسان آخر .

أما فى الآخرة : فبها يحصل من ثواب عظيم ، وأمر كريم ، حيث استجاب لله ورسوله ، فسعى فى الحياة ، وحظى بشرف العمل ومثوبته .

ويشمل العمل أنواعا كثيرة دعا إليها الدين ، وحث عليها القرآن والسنة : فهناك العمل الزراعى ، وفيه يقول الله تعالى : ﴿وَأَيُّ لَهِمِ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون * ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون﴾^(١) .

وعن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة»^(٢) .

وهناك العمل التجارى : قال تعالى : ﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق﴾^(٣) ، وقد خص الإسلام كل من يشتغل بالتجارة أن يتحرى الصدق والأمانة ، وبين أنه إن صدق كانت له عند الله منزلة عظيمة ؛ قال عليه الصلاة والسلام : «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء»^(٤) .

وهناك العمل الصناعى : قال الله تعالى : ﴿واصنع الفلك بأعيننا ووحينا﴾^(٥) .

وقال ﷺ : «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومنبله» رواه أبو داود .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٤) رواه الترمذى والحاكم .

(١) سورة يس : ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٥ .

(٣) سورة الفرقان آية ٢٠ .

(٥) سورة هود : ٣٧ .

وكما وجه الإسلام إلى الانتفاع بخيرات الأرض، وجه الإنسان كذلك إلى الانتفاع بخيرات البحر، فقال تعالى: ﴿وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طرياً﴾^(١)، وكما وجه الإنسان إلى الانتفاع بالثروة الحيوانية عامة فقال تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون﴾ ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون* وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم* والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾^(٢).

وهكذا نرى أن الإسلام يحث أتباعه على العمل في شتى جوانب الحياة. وقد حرص على أن يتقن كل واحد عمله، قال ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» أي يحسنه ويخلص لله فيه، والعمل المتقن هو القائم كذلك على أساس علمي، وتخطيط مدرّوس، يبذل فيه أفراد المجتمع غاية ما في وسعهم نهوضاً بالأمة وتقدماً بالمجتمع، وقد ضرب الرسول ﷺ مثلاً على شرف العمل ومنزلته بأن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده، فكان يصنع الدروع ويبيعها، فيأكل من ثمنها. وفي هذا بيان لسمو العمل ورفعة منزلته في الدين، حيث إنه طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد كان لكل واحد منهم نوع من العمل يقوم به، ويعيش من ثمرته.

وقد خصص الرسول ﷺ داود بالذكر دون الأنبياء؛ عليهم جميعاً الصلاة والسلام لأنه كان غنياً عن التكسب، وليس في حاجة إلى العمل؛ لتوافر المال لديه، ومع هذا فلم يرض أن يأكل إلا من عمل يده، فيكون غيره إذاً أولى بذلك.

وقد كان داود عليه السلام خليفة لله في الأرض، وقد سخر الله له الجبال والطيور، وأخضع له الجن والإنس، قال الله تعالى: ﴿ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبي معه والطيور وألنا له الحديد أن يعمل سبغات وقدر في السرد﴾^(٣) أي اصنع الدروع لتحصنكم، أي تكون واقية لكم، وتحميكم في وقت الحروب.

الرد على شبهة أعداء الإسلام:

وقد أثار بعض أعداء الإسلام شبهة حول العمل في الإسلام، أرادوا من ورائها أن يتهموا الإسلام بأنه يأمر أتباعه بالتواكل وترك العمل. وحسبنا في الرد على هذه الشبهة، بالإضافة إلى ما سبق، أن نقف على بعض توجيهات الإسلام في الجانبين معاً - العمل، والتوكل -

(٢) سورة النخل: ٥ - ٨.

(١) سورة النخل آية ١٤.

(٣) سورة سبأ آية: ١١.

وعندئذ لا نجد تنافيا بينهما ألبتة ، فالقرآن الكريم وجه المسلمين أولا إلى وجوب القيام بالعمل ، وأداء ما وكل إليهم من مهام قبل أن يأمرهم بالتوكل على الله ، قال تعالى لنيبه عليه الصلاة والسلام: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾ (١).

وأمر الله السيدة مريم عندما أجاهها المخاض إلى جذع النخلة أن تهزها لتساقط عليها الرطب ، ولو شاء سبحانه أن ينزله عليها دون أن تسعى وتهز النخلة لفعل ، ولكن الله تعالى أمر بالعمل ، وربط الأسباب بنتائجها فقال: ﴿وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا﴾ (٢).

وعندما جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ قال له : أتوكل على الله؟- وكان قد أهمل ناقته - قال له عليه الصلاة والسلام : «اعقلها وتوكل» .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني فقد علمتم أن السقاء لا تمطر ذهباً ولا فضة .

ومما ينبغي الإشارة إليه ، أنه ليس في دعوة الإسلام إلى العمل والسعى ذريعة لأن ينشغل الناس بذلك عن دينهم وعباداتهم ، لا ، فإن العمل في الحياة طريق إلى مرضاة الله تعالى ، فلا يصح أن ينسى صاحبه بذلك ربه أو يفرط في جنبه .

هذا وقد رفع الإسلام من قيمة العمل مهما كان نوعه ، حتى لا يتخاذل الناس في ميدان الحياة ، أو يتحرج بعض أصحاب الأعمال البسيطة ، فيبين أن العمل خير للإنسان من أن يسأل الناس ، لأن ترك العمل يؤدي إلى الفاقة ، وهى بدورها تسلم الإنسان إلى ذل المسألة ، فبين رسول الله ﷺ أن العمل مهما كان نوعه فهو خير من أن يسأل الرجل الناس ، قال رسول الله ﷺ : «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة حطب فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- منزلة العمل في الإسلام منزلة عالية ، فهو أشرف السبل في الحياة .
- ٢- يرد هذا الحديث الدعاوى التى يثيرها أعداء الإسلام حوله من أنه لا يدعو إلى العمل . ويتضح بالحديث أن الإسلام هو دين العمل حث عليه جميع الناس من خاتم النبيين والصديقين إلى البسطاء الكادحين .

(٢) سورة مريم ٧٥ .

(١) سورة آل عمران .

- ٣- الدعوة إلى مختلف أنواع الصناعة لا سيما الصناعة الحربية التي ندفع بها أعداءنا، كما قال تعالى: ﴿وأعدوا ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ .
- ٤- أن السعى في العمل ، ومزاولة الكسب في الحياة للمعيشة لا يتنافى مع التوكل بل هو من روح الدين ؛ قال الله تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ .
- ٥- أن التوكل الحقيقي هو في الأخذ بالأسباب مع عدم الاعتماد على هذه الأسباب في الوصول إلى الغاية؛ لأن المؤثر الحقيقي هو الله عز وجل بقدرته وإرادته وما لم يرد الله أن ينشأ المسبب عن السبب لم ينشأ ، قال تعالى: ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ .
- وإذا فالمؤمن يعمل ويسعى ثم يعتمد على الله في تحقيق الهدف، وبلوغ الغاية، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ .
- ٦- إن الله لا يعطى خيره للقاعدين عن العمل، بل يختص به المجتهدين المجاهدين وهو معنى قوله تعالى: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ .

فضل الحياء

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان» رواه الشيخان .

المفردات

(البضع) بكسر الباء، وقد تفتح : هو قطعة من العدد، تطلق على العدد من الثلاث إلى التسع، وقيل : إلى العشر، وقيل إلى الخمس، قال الفراء «هو خاص بالعشرة إلى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف» .

وتضاف إلى لفظ بضع الهاء مع المذكر، ويكون مع المؤنث بدونها، فنقول بضعة وعشرون رجلا، وبضع وعشرون امرأة، وفي بعض الروايات : «بضعة» على تأويل الشعبة بالنوع .
(والشعبة) بالضم هى القطعة، والمراد بها الخصلة .

المعنى

يوضح الرسول ﷺ ما ينطوى عليه الإيمان من محامد الفعال وكريم الخصال، وأنها كثيرة، فهى بضع وستون شعبة .

وفي رواية : «بضع وسبعون» وليس بين الروایتين تناقض ؛ فالمراد التكثير، وذكر البضع للترقى بمعنى أن شعب الإيمان كثيرة لا حصر لها .

وقيل : إن المراد حقيقة العدد، ويكون قد صرح فى بادئ الأمر بالبضع والستين ؛ لأنه الذى وقع وحدث حيثئذ، ثم زادت عشر أخرى فنص عليها .

ثم نبه على شعبة من هذه الشعب هي أهمها، ألا وهي الحياء .

والحياء : خلق كريم يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وينشأ من الخوف من الله ، واستشعار مراقبته ، هذا تعريفه الشرعى . وأما معناه في اللغة : فهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به .

والحياء يعصم المرء من مزالق الشر، ويفضى به إلى مسالك البر والفضيلة والخير . وقد روى في حديث آخر ثمرات الحياء جملة فورد : «الحياء خير كله» و «الحياء لا يأتى إلا بخير» ؛ لأنه يوجه صاحبه إلى المعروف والطاعة ، ويحجزه عن كل منكر ومعصية .

وتوضيح الحياء بهذا المفهوم ، وهو أنه باعث على اجتناب القبيح ، ومانع من التقصير هو الحقيقى الشرعى ، أما حين يمتنع إنسان من قول الحق ، أو من فعل الخير متعللاً بما يزعم من حياء ، فليس هذا من الدين ، ولا من الحياء في شىء ، بل هو عجز ومهانة ، ولا ينشأ إلا من ضعف الدين .

وخص الرسول ﷺ شعبة الحياء بالذكر دون سائر الشعب ؛ تنبيها على ما للحياء من أثر في سلوك الإنسان ، فالحياء يدعو إلى سائر الخصال الحميدة ، والحيى يخشى الله تعالى ويخاف فضيحة الدنيا والآخرة ، فيأتمر بأمر ربه ، ويتتهى بنهيه . أما من لا حياء عنده فلا خير فيه ، لأنه لا يرى بأسا في إعلان فسقه أو شره ، ومن هنا وجب تحذير الناس منه ، ومن ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له .

وقد اجتهد بعض السلف في حصر ما تفرعت عنه شعب الإيمان ، فمنها ما يتعلق بأعمال القلب : كالإيمان والإخلاص والحب في الله . ومنها ما يتعلق بأعمال اللسان كالتوحيد والذكر وتلاوة القرآن والاستغفار . ومنها ما يتعلق بالبدن كالصلاة والزكاة والصيام والحيج وهكذا .

وفي رواية مسلم ما يشير إلى أن شعب الإيمان متفاوتة علوا ونزولا ، «أعلاها : لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» أى تنحيته من طريق المسلمين . وكثيرا ما كان رسول الله ﷺ يحث على التخلق بالحياء .

وقد مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء ليكفه عنه ، لما يزعم أن فيه ضعفا ، فنهاه الرسول ﷺ ، قال : «دعه فإن الحياء من الإيمان» .

وكان ﷺ خير من تمثل في شخصه الشريف خلق الحياء فهو رقيق الشعور ، دقيق الإحساس ، إذا رأى شيئا لا يحب مما لا يتصل بشأن الدين ظهر في وجهه وعرفه أصحابه ، أما

ما يتصل بأمر الدين فكان أسرع ما يكون إلى تغييره ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .
وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء
في خدرها فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه .

وحسب هذه الفضيلة شرفاً أنها خلق الإسلام كما قال ﷺ : «إن لكل دين خلقاً وإن
خلق الإسلام الحياء»^(١) .

بل إن الحياء هو خلق كل الأديان ، قال ﷺ : «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(٢) .

وأما التفقه في الدين فلا ينبغي أن يستحيا منه ، جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ
فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟
فقال : «نعم إذا رأت الماء»^(٣) .

وقد عد بعض العلماء تلك الشعب منهم ابن حبان ، ولخص الحافظ ابن حجر في الفتح
ما أورده ، وبين أنها تتفرع من أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن كما سبق .

وأعلى أنواع الحياء : هو الحياء من الله تعالى ، وذلك بطاعته سبحانه فلا يراك حيث
هناك ، وهذا بمعرفته ومراقبته في السر وفي العلانية ، وهذا هو المراد بقول الرسول ﷺ فيما
أخرجه الترمذى عنه ﷺ أنه قال : «استحيوا من الله حق الحياء» قالوا : إنا نستحي والحمد
لله ، فقال : «ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى
والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» .

وقد جعل الحياء شعبة من الإيمان مع أنه من الغرائز ، لأنه قد يكون غريزة ، وقد يكون
تخلّقاً ، ولكن استعمال الحياء في الشرع لا بد له من نية واكتساب فكان من الإيمان لهذا ،
ولأنه يبعث على فعل الطاعات ، ويمنع من ارتكاب المعاصي والمخالفات .

والمراد بالإيمان في الحديث هو الإيمان الكامل الذى يتكون من التصديق والإقرار
والعمل .

* * *

ويستفاد من الحديث أمور:

- ١- اشتغال الإيمان على فعال حميدة ، وخصال من الخير كثيرة .
- ٢- أهمية الحياء في الإسلام ، وأن من لا حياء عنده فلا خير فيه .

(١) رواه مالك في الموطأ . (٢) رواه البخارى . (٣) رواه البخارى .

٣- توجيه الرسول ﷺ أمته إلى ما فيه صلاحها في الدنيا والآخرة .

٤- أن الإيمان يطلق في الحديث كثيرا على المعنى الشامل للتصديق بالقلب ، والنطق باللسان ، وعلى الأعمال البدنية وعلى الفضائل ، ونظيره من القرآن الكريم قوله تعالى :
﴿ولكن الله حب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون﴾^(١).

(١) سورة الحجرات : ٧ .

القائم على حدود الله والواقع فيها

عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً» رواه البخارى .

المفردات

(مثل القائم في حدود الله) معنى المثل : الصفة ، وهذه الجملة من التشبيه المركب ، ويسمى تشبيه التمثيل وهو تشبيه حالة بحالة ، ووجه الشبه فيه هيئة منتزعة من عدة أمور والمعنى : أن حالة القائمين في حدود الله والواقعين فيها كحال أصحاب السفينة ... إلخ .
(الحدود) المراد بها في الحديث : المحارم التي نهى الله عنها ، وقيل المراد بها ما حده الله من عقاب الدنيا للعاصين كجلد الزانى وقطع يد السارق ، ويكون المراد بالقائم فيها على هذا المعنى ولاية الأمور .

(والقائم على حدود الله) هو الذى يتصدى لإزالتها ، المراقب لها بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

(والواقع فيها) هو المرتكب لها ، التارك للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(استهموا) أى اقترعوا .

(استقوا) أى إذا طلبوا الماء وأرادوا السقيا .

(نجوا ونجوا جميعاً) نجوا الأولى لمن كان فى أعلى السفينة وهم الأمرون بالمعروف ، ونجوا الثانية بمعنى أنهم نجوا غيرهم ممن هم بخرق السفينة .

(جميعاً) حال من فاعل الفعلين .

المعنى

إن القائم على حدود الله هو المراقب لها، بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن الواقع فيها هو الذى ترك الأمر بالمعروف، وارتكب المنكر. ومثل هذين كمثل قوم اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم تنازعوا فى الإقامة فيها، بين المكان الأعلى، والمكان الأسفل فأصاب بعضهم عن طريق القرعة أعلى السفينة، وأصاب البعض الآخر أسفلها، فكان الفريق الذى فى أسفل السفينة إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، وفى رواية: «فكان الذين فى أسفلها يمرّون بالماء على الذين فى أعلاها فتأذوا به» فقالوا: لو أنا خرقتنا فى نصيبنا خرقتنا ولم نؤذ - أى لم نضر - من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا من الخرق فى نصيبهم هلكتوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً.

وهكذا الحال بالنسبة لإقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن أقامها، ولمن أقيمت عليه، وأما إذا لم تقم فإن العاصى يهلك بمعصيته، وإن الساكت عن المنكر يهلك بسكوته؛ لأنه راض على المعصية مقر بوضعها.

وفى هذا التوجيه النبوى الحكيم إرشاد للمجتمع الإسلامى أن ينشد أفراد الخير لأنفسهم ولإخوانهم، ويحققوا خيريتهم على الأرض، أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، وإيادًا بالله قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.

وقد بينت السنة الشريفة مراتب النهى عن المنكر وتغييره، وأنها تبدأ أولاً باليد ثم باللسان ثم بالقلب، قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١) وهذه المرتبة الأخيرة تظهر حين يغضب المسلم لغضب الله، فينأى عن مرتكب المنكر ويزدرية من قلبه، فإنه يرى حينئذ أنه أصبح منعزلاً فيستشعر ذنبه، ويكون للرأى العام هنا أثره فى إصلاحه وتغيير المنكر بالنسبة له.

أما إن سكت أفراد المجتمع عن المنكر، وتركوه يستشرى فيهم وتنتقل عدواه من شخص لآخر، فإنه سياترب على ذلك هلاك العاصين والصالحين معاً، أما العاصون فيهلكون بعصيانهم، وأما الصالحون فبسكوتهم، قال الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ وإن عدم القيام بالنهى عن المنكر ذنب كبير، يصبح به صاحبه ملعوناً مطروداً من رحمة ربه.

قال الله تعالى: ﴿لُعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك

(١) رواه مسلم.

بما عصوا وكانوا يعتدون* كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون* (١).

ويستفاد من هذا الحديث ما يأتي :

١- توضيح الأمور المعنوية بالمحسوسة لتقريبها إلى العقول .

٢- صحة إجراء القرعة فيما يختلف الناس فيه من أمور.

٣- مسئولية الفرد والجماعة والأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (٢).

٤- شدة خطر المنكر، وما يترتب عليه من عواقب وخيمة تشمل الصالح والطيالغ إذا ترك المنكر دون مقاومة، ولم يأخذ الناس على أيدي أصحابه .

عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : يأبى الناس أنكم تقرأون هذه الآية : ﴿يأبىها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ .

وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» رواه أبو داود والترمذى .

٥- ينبغى على المسلم أن يصبر على أذى جاره إذا خيف وقوع ما هو أشد ضرراً .

٦- جواز أن يقسم العقار المتفاوت عن طريق القرعة . قال ابن بطال : والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا : لا معنى لها ؛ لأنها تشبه الأزمات التى نهى الله عنها .

(٢) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(١) سورة المائدة : ٧٨ ، ٧٩ .

إنما الأعمال بالنيات

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه البخارى ومسلم .

المعنى

(سمعت رسول الله ﷺ يقول ...) الكلام على حذف مضاف أى سمعت كلامه أو صوته وجملة «يقول» فى محل نصب حال أى حال كونه يقول وهى حال مقارنة .

(إنما الأعمال بالنيات) وأصل «إنما» «إن» التى تنصب الاسم وترفع الخبر وقد زيدت عليها «ما» فكفتها عن العمل وعن اختصاصها بالدخول على الجملة الإسمية فصارت تدخل على الجملة الإسمية كما فى الحديث وعلى الجملة الفعلية أيضا .

والأعمال : هى حركات البدن أو بعض أعضائه وقيل فيها : إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجراحة أو بالقلب وإذا أطلق العمل ينصرف إلى عمل الجوارح ، والمراد بها فى الحديث العبادات التى تفتقر إلى نية . والنية ، لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الشئ مقترناً بفعله فإن تراخى عنه سُمى عزماً ، والباء فى قوله بالنيات : للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى إنها مقومة للعمل فكأنها سبب فى إيجادها . وفى الجملة أسلوب قصر، طريقه إنها فقد قصر العمل وصحته على كونه مصحوباً لنية .

(وإنما لكل امرئ ما نوى) «إنما» هنا مثل الأولى و«لكل امرئ» جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم و«ما نوى» مبتدأ مؤخر و«ما» اسم موصول والعائد تقديره «الذى نواه» ويجوز أن تكون مصدرية فلا تكون فى حاجة إلى عائد والمعنى : وإنما لكل امرئ نيته ،

أى منويه بمعنى : جزاء ما نواه . وفي الجملة نوعان من الحصر الأول : قصر المسند على المسند إليه لأن المراد وإنما لكل امرئ ما نواه ، والثانى التقديم والتأخير .

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ...) الهجرة لغة : الترك ، والهجرة إلى الشئ : الانتقال إليه عن غيره ، وشرعا : ترك ما نهى الله عنه والفاء : للتفريع أو فصيحة و«الدنيا» يراد بها ما فى الحياة من متاع كالنساء والمال والأولاد والخيل والأنعام وسائر الشهوات والمطالب الدنيوية .

(يصيبها) أى يحصلها . (ينكحها) أى يتزوجها .

البيان والتحليل

فى هذا الحديث الشريف يرسى الرسول صلى الله عليه وسلم قاعدتين من أهم القواعد الإسلامية التى يقوم عليها بناء الأعمال والثواب عليها :

الأولى : تعتبر الأساس الذى يقوم عليه كل عمل ، فىكون كاملا وصحيحا .

الثانية : جزاء كل عامل ؛ ولذا كان هذا الحديث من الأحاديث الهامة التى تقوم عليها أصول الإسلام .

قال الإمام أحمد بن حنبل : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» وحديث عائشة «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وحديث النعمان بن بشير «الحلال بين والحرام بين» .

واتفق كثير من العلماء على أن هذا الحديث ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربه ، واختلفوا فى تعيين الباقي ، ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامه الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله .

وكان السلف رضوان الله عليهم يحبون البدء بهذا الحديث حثا للطالب على العناية بحسن النية ، والإخلاص لله تعالى .

وقد بينا معنى النية لغة وشرعا ، وهى تعنى تمييز بعض العبادات عن بعض ، كالظهر عن العصر أو تمييز العبادات عن العادات كالغسل الذى يقصد به التطهير أو التنظيف ، وهكذا .

وقال ابن دقيق العيد : الذين اشتروا النية قدروا «صحة الأعمال» أى «إنها صحة الأعمال

بالنيات» والذين لم يشترطوها قدره «كمال الأعمال» أى «إنها كمال الأعمال بالنيات» ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى، وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية. اهـ.

وجملة «إنها لكل امرئ ما نوى» قيل: إنها تأكيد لما أفادته الجملة الأولى، وهو الاعتداد بالنية في كل عمل. والأصح أن هذه الجملة للتأسيس للتأكيد، وذلك لأنها أفادت أموراً جديدة زائدة على ما أفادته الجملة الأولى، ومن هذه الأمور:

أولاً: أنه لا يصح لإنسان أن يكون غيره نائباً عنه في النية، لأن تقدير المعنى: لكل امرئ نيته، فلا يصح لأحد أن ينوى عن عمل غيره، وأما صحة النية من الولى عن الصبى الذى لا يميز، فذلك لمعنى آخر يخصه، وهو أنه ليس متأهلاً للنية لعدم تمييزه.

ثانياً: أنها أفادت أهمية الإخلاص في العمل حتى يستحق صاحبه الثواب عليه، ففى هذه الجملة تحذير من الرياء.

ثالثاً: إذا تخضعت نية الخير في الأمور العادية، فإن صاحبها يثاب عليها كالعبادات تماماً كالأكل للتقوى على الطاعة، والمباشرة بهدف إعفاف الزوج نفسه وزوجته، وهكذا.

رابعاً: إذا انعقدت النية على عمل ما من الأعمال وصمم على فعله فإن له ثواب نيته سواء تحقق العمل أم لم يتحقق، يدل على ذلك ما روى عن جابر رضى الله عنه قال: كنا مع النبى ﷺ في غزاة، فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض»، وفي رواية: «حبسهم العذر»، وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر» رواه البخارى عن أنس، ومسلم عن جابر.

وتحمل النية في الحديث على معناها اللغوى؛ لأنه الذى يشمل النية الحسنة أو السيئة. قال الحافظ ابن حجر: والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل. اهـ.

ثم فرع - بعد ذلك - على القاعدتين السابقتين بقوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله... إلخ» فيبين أن المهاجر إذا كانت هجرته في سبيل الله وابتغاء مرضاته فهو المهاجر إلى الله ورسوله حقاً، أما إذا كان المهاجر طالباً من طلاب الدنيا، أو راغباً في امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه تحقيراً لرغبته، فعدى الهجرة في الجملة الثانية باللام التى تشير إلى الغرض الباعث على الفعل إشارة إلى أن الهجرة من أجل الدنيا أو المرأة مذمومة إذا كان الغرض منها خالصاً لها.

ولكن كيف يتحدد الشرط والجزاء مع أن الأصل أن يكونا متغايرين؟ ولنا على هذا جوابان:

الأول: إن التغاير قد يقع باللفظ، وهذا هو الأغلب، وقد يكون التغاير بالمعنى، ويعرف من سياق الكلام كقوله تعالى: ﴿ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود إلى المستقر في النفس، أو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتتار السبب، وقد قيل: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منها المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير.

وهذا الجواب بناء على أن كلمة «هجرته» في الجملتين مبتدأ خبره الجار والمجرور الذي بعده.

الثاني: أن يكون الجار والمجرور متعلقا بـ «هجرته» والخبر محذوف فيها، والتقدير: فهجرته إلى الله ورسوله مقبولة، وفي الجملة الثانية: فهجرته إلى ما هاجر إليه مذمومة.

وقد وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين؛ الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

والثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا بعد الفتح.

وصرح في العبارة الأولى بالاسم الظاهر فقال: «فهجرته إلى الله ورسوله» لتعظيم شأن الهجرة وشرفها والتبرك باسم الله ورسوله ولم يظهر في العبارة الثانية، بل قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» تحقيرا لشأن الدنيا والمرأة وتحديرا منها، وحثا للإعراض عنها حيث أعرض عن التصريح بذكر اسمها، وقد عطف المرأة على الدنيا مع أنها داخلة ضمن الدنيا وفي عمومها؛ ليؤكد التحذير منها فإن فتنتها شديدة، فقد روى في الحديث: «ما تركت بعدى فتنة أضرم على الرجال من النساء» رواه الشيخان. وللتنبية إلى ما قيل بأن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فأبست أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فسمى مهاجر أم قيس.

ولئن ورد أن هذا هو سبب ورود الحديث، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وبهذا الحديث يتبين لنا أهمية الإخلاص في العمل بحيث لا تشوبه شائبة ما من شوائب

الرياء ، قال الله تعالى : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ وقال تعالى : ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾ . وهذا وعد من الله تعالى بعظم أجر المخلصين ، وإذا كان الحديث قد نص على الهجرة فما هي إلا مثال من أمثلة العمل ، وعلى ضئولها تقاس سائر الأعمال ... وهكذا كل عمل يشرك فيه صاحبه أحدا غير الله فهو متروك ولا وزن له ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : يقول الله تبارك وتعالى : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك ؛ من عمل عملا أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه» أخرجه البخارى .

الاستنباط

ويستنبط من هذا الحديث بالإضافة إلى ما سبق :

١- أهمية النية والإخلاص فى العبادات والمعاملات والتحذير من الرياء ، قال الله تعالى : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ واستدل البعض بهذا الحديث على أن النية شرط فى صحة الأعمال ، وذهب البعض إلى أنها شرط فى كمال الأعمال .

٢- يحاسب الإنسان على حسب نيته ثوابا أو عقابا .

٣- وجوب الهجرة من بلاد الكفار والخوف إلى بلاد الإيمان والأمن .

٤- التحذير من الدنيا وزخرفها ، والتحذير من فتنة النساء ؛ لأنها أضر ما يكون على الرجال .

٥- بقاء الهجرة من الكفر والفتن محافظة على الدين ، قال تعالى : ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فىم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾ وفى معنى الهجرة العامة الهجرة لكل ما نهى الله عنه ، كما قال ﷺ : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» .

فضل العتق

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار» . رواه البخارى .

اللغة

(أيما رجل) : «أى» مبتدأ خبره «استنقذ الله» . . . وهى للشرط ، وزيدت عليها «ما» للتأكيد و«رجل» بالجر على الإضافة وبالرفع على أنه بدل من «أى» . . . والمراد به : المسلم ؛ فقد جاء فى رواية أخرى : «أيما مسلم . . .» .

(أعتق امرءا مسلما) : قال أهل اللغة : العتق الحرية ، وهو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا ؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث أراد ، و«امرءا» مفعول به منصوب بالفتحة ، وهذه الكلمة تجرى علامات الإعراب فيها على الحرفين الأخيرين ، أى أن الحرف الذى قبل الأخير يتبع الأخير فى علاماته نصبا ورفعا وجرا .

(استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار) ومعنى «استنقذ» خلص والضمير الأول فى قوله : «منه» يعود على العتق ، والثانى ضمير المعتق .

البيان والتحليل

فى هذا الحديث الشريف بيان من الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، لفضل العتق وحث على المبادرة بذلك ؛ لما يترتب على تخلص المعتق من النار يوم القيامة .

والناظر إلى توجيهات الإسلام فى هذا المجال يجد ما اختص به الإسلام من المبادئ الإنسانية السامية ، والآداب الرفيعة ، فثنى علل بعض الباحثين ظاهرة تحرير الأرقاء فى

بعض المجتمعات الأخرى بالأسباب الاقتصادية وما يتصل بها من منع المنافسات التجارية لأصحاب العبيد، فإن الإسلام لم يأمر بالعتق، ولم يحث على التحرير ليجارى تلك الضرورات، بل أمر بالعتق على الرغم من كل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، لينشر العدل والمساواة، وليطلق للإنسانية حريتها، ويدفع لها كرامتها، وحين أباح الإسلام أخذ الأسرى واستخدمهم فما كان هذا إلا حالة يفرضها الواقع وأمر لا بد أن يكون تمثيلاً مع أساليب الحروب، وما ينتج عنها من نصر وهزيمة وما يتبعها من أسر. . .

ولم يدع الإسلام هذه الظاهرة دون أن يضع لها الحلول المناسبة، ويرسم الصورة الفذة في أكرم المعاملات مع الإنسان، فأمر بإطلاق الأسرى عن طريق المن أو الفدية ﴿فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ والحديث الذى معنا يدعو إلى العتق، بأسلوب فيه ترغيب في الجنة، وخلص من النار. . . وفيه توضيح لمكانة هذا العمل عند الله تعالى، وما للعتق من مثوبة ورضوان.

ولم تقتصر وصايا الإسلام على هذا النوع من الترغيب، بل إن الله تعالى قد فرض العتق على من ارتكب بعض المخالفات الدينية، أو اقترف بعض المعاصى بل أصدر الحكم على من ضرب مملوكاً أن يعتقه، فهذه كفارة ذلك الذنب، وإذا تعدى عليه بالقتل فإنه يقتل به عند بعض الفقهاء. وشرع في معاملة الرقيق الأدب الرفيع، فحرم الكلمة النابية، أو العبارة الجارحة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقل أحدكم عبدى وأمتى. . . وليقل فتاى وغلामى» كما جاءت وصية القرآن الكريم تأمر بالإحسان إلى الأرقاء مع الوالدين وغيرهم فقال تعالى ﴿. . . وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ ولشدة وصايا الإسلام بهم، وعطفه عليهم، أبرزت السنة الشريفة توجيهاتها في صيغة نهائية بلغت في سموها مدى بعيداً، قال ﷺ: «لقد أوصانى حبيبي جبريل بالرفيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم».

والحديث يبين أن خلاص كل عضو من أعضاء المعتق رهن بأعضاء العتق؛ حتى لا يمسك المالك بعبده السليم الجيد، ويحرق الناقص الضعيف بل جاء التوجيه النبوى الحكيم بصورة تفصيلية، إن جزء كل عمل بقيمته، وفي رواية: «حتى فرجه بفرجه» وتخصيص الفرج؛ لكونه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وهو الزنا. قال الخطابى: ويستحب عند بعض العلماء ألا يكون العبد المعتق ناقصاً لعضو بالعمور أو الشلل ونحوهما، بل يكون سليماً؛ ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا. قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالخصى إذا

صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره ففيه إشارة وبيان إلى أن النقص إذا جبر بمنفعة يغتفر، ومعلوم أن للخصى فضيلة، ومع هذا فإن العبد الكامل أفضل لصريح الحديث، ومن هذا الحديث يفهم أن عتق الذكر أفضل من الأنثى وقد قال القاضي عياض: واختلف العلماء أيهما أفضل عتق الإناث أم الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد. وقال آخرون: عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً وإما عادة ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيق به بخلاف العبيد، وهذا هو القول الصحيح.

بقى الآن أن نبين المراد بتقييد المرء بكونه مسلماً، هل يفهم من هذا الحديث أن الفعل خاص بالمسلم؟ نقول: لا، فتقييده بالإسلام هنا بيان لأعلى درجات الفضل، وأن عتق غير المسلم دون هذا في الفضل؛ ولهذا كان عتق الرقبة المؤمنة شرطاً في كفارة أكبر الجرائم وهي جريمة القتل.

الاستنباط

- ١- دعوة المسلمين إلى تتبع أسباب المغفرة والرحمة والنجاة من النار.
- ٢- أن الإسلام هو أساس النجاة من النار؛ وذلك لتخصيص الرجل هنا بما جاء في صحيح مسلم: «أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً...».
- ٣- فضل العتق وما يترتب عليه من المثوبة والرضوان.
- ٤- إن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى، وعتق المسلم أفضل من الكافر.
- ٥- سمو التشريع الإسلامي وتكريمه للنفس الإنسانية.

أفضل العمل

عن أبي ذر رضى الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله ، قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك . رواه البخارى .

اللغة

(أى العمل أفضل) : أى الأعمال الصالحة تكون أكثر فضلا فى ثوابها وقرب صاحبها من ربه ، وأى مبتدأ ، والعمل مضاف إليه ، والخبر : أفضل .

(إيمان بالله وجهاد فى سبيله) وقد قرن الإيمان والجهاد ؛ لأن الجهاد كان أفضل الأعمال . ولاشك أن الإيمان أفضل الأعمال مطلقاً ؛ لأنه أساس قبولها ، فما عطف عليه بعد فهو غير مساو له ، وعلى هذا قالوا : الواو تفيد معنى ثم فى الترتيب .

و«إيمان» خبر لمبتدأ محذوف تقديره : أفضل الأعمال إيمان . . .

(فأى الرقاب أفضل) للعتق حتى يحصل على المثوبة العظمى .

(أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها) وفى نسخة : أعلاها ثمنا ، والمعنى متقارب وعند مسلم : (أكثرها ثمنا) وبهذا يتبين المراد من أغلاها وأعلاها . وأنفسها : أى أكثرها رغبة عند أهلها المالكين لها لشدة محبتهم لها . فلا يكون العتق عندئذ إلا خالصا لوجه الله تعالى .

(فإن لم أفعل) أى إن لم أقدر وأستطع على العتق ، ويدل على هذا المعنى رواية الدارقطنى : «فإن لم أستطع» .

(تعين صانعا أو تصنع لأخرق) أى تعين صاحب الصنعة على صنعته ، فتمد له يد

المعونة بنفسك أو بمالك . وفي رواية «ضائعا» أى تعين ذا ضياع بأن كان فقيرا أو ذا عيال ، والأولى أنسب للمقابلة بالأحرق ، وهو من لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها .

(تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك) : أى تكف عنهم شرك ، فالكف عن الشر داخل فى عمل الإنسان بشرط أن تتوافر فيه النية . وقد حذف إحدى التاءين من الفعل ، والأصل : تتصدق ، والضمير فى قوله : فإنها للمصدر الذى دل عليه الفعل (تدع) والتقدير : «تدع» أى تترك ، وأنت الضمير لتأنيث الخبر وهو «صدقة» والمعنى : تركك الشر صدقة .

البيان والتحليل

كان المسلمون فى العهد النبوى يتبعون أفضل الأعمال الصالحة ، وأفضل القربات عند الله تعالى ، ويستفسرون من الرسول ﷺ عن كل هذا ، فيجيبهم بما فيه سعادتهم وصلاح أحوالهم دنيا وأخرى . . . وفى هذا الحديث توجه إليه الصحابى الجليل أبو ذر ، جنذب بن جنادة الغفارى رضى الله عنه فسأله عن أفضل الأعمال الصالحة فى الأجر والثوبة ، فأجابه الرسول ﷺ قائلا : إيمان بالله وجهاد فى سبيله . وقد قرنهما لأن الجهاد كان أفضل الأعمال لتثبيت الدعوة الإسلامية وصد عدوان أعدائها ، وتلك هى منزلة الجهاد فى الفضل ، تأتى عقب الإيمان فى الفضل ، فى كل عصر ومصر يحاول فيه الأعداء شن الحرب على المسلمين ، والتعبير بالإيمان جوابا عن أفضل الأعمال يدل على أن الإيمان عمل . ثم سأل عن أفضل الرقاب للعتق والتحرير ، ليحصل على الثواب الجزيل ؟ فأجاب بقوله : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ، أى أكثرها ثمنا ، كما جاء فى رواية مسلم ، قال النووى : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا ، فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها ، فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين ، فالثنتين أفضل . قال : وهذا بخلاف الأضحية ، فإن الواحدة السمينة أفضل ؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة ، وهناك طيب اللحم ، انتهى .

قال فى فتح البارى : والذى ظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق ، وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقة على المحاويع الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، والضابط أن أيها كان أكثر نفعا كان أفضل ، سواء قل أو كثر .

والمراد من كونها أغلى ثمنا وأنفس عند أهلها ، أنها أكثرها رغبة عند أهلها ، لمحبتهم فيها ، لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصا ، فمن يعتق أحسن الرقاب ، كمن يدفع أجود المال لا يدفعه إلى هذا إلا إذا كان خالص النية فى سبيل الله .

أما إذا لم يقدر على ما سبق فعليه أن يعين صانعا بهاله أو نفسه، أو يصنع لمن لا يحسن الصنعة ولا يهتدى إليها وهو الأخرق، وهنا سمو بالتكافل الاجتماعي، والتعاون بين أفراد المجتمع وجماعته إلى درجة أن يحمل بعضهم عن أخيه، ويقف بجواره مساعدًا بالمال أو بالنفس حتى تعمر الحياة بالعمل، ويزدهر المجتمع بالعاملين فلا يتعطل أحد، أما إذا عجز عن تلك الإعانة فإنه يرشده إلى أن يكف شره عن الناس، ويبين أن هذا العمل صدقة يتصدق بها الإنسان على نفسه، فكأن الكف عن الشر عمل، لأنه عمل نفسى، فيه مقاومة للنفس الأمارة بالسوء، وفيه دفع للسيئة بالحسنة. وبهذا ترى كيف يتدرج الإسلام في تشريعاته لتكوين المجتمع الإسلامى السليم، المتعاون على البر والتقوى.

الاستنباط

- ١- جواز إطلاق الإيذان على العمل وأنه أفضل الأعمال، لأنه الأساس له.
- ٢- المنهج الحكيم للإسلام حيث يتدرج بتشريعاته من أعلى أعمال البر إلى آخرها فلا يدع جانبًا للخير إلا ويحث عليه، وبهذا كان للإسلام فضل السبق على سائر المناهج التربوية الحديثة.
- ٣- جواز مراجعة الطالب لشيخه مراجعة حسنة ليستفسر، ويقف على ما يريد من العلم وصبر الشيخ عليه، ومدته بما يريد من الإجابة النافعة.
- ٤- إعانة الصانع لأن الناس قد يغفلون عنه، ومحاربة البطالة في المجتمع.
- ٥- دعوة الإسلام إلى التحرير والتعاون بين الأفراد والجماعات.

رحمة الإسلام بالنفس الإنسانية

عن عبد الله عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد، والا فقد عتق منه ما عتق. رواه البخارى .

اللغة

(من أعتق شركا له في عبد) الشرك: النصيب قل أم كثر وهو في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك، قال الشيخ الشرقاوى: ولا بد من إضمار أى جزء مشترك، لأن المشترك في الحقيقة الجملة .

(فكان له مال يبلغ ثمن العبد) الضمير في «له» للذى أعتق، وروى: فكان له ما يبلغ والمراد بثمان العبد: قيمة بقيته، و«ما» نكرة، والجملة بعدها صفة والمعنى: فكان له شيء يبلغ ثمن بقية العبد .

(قوم العبد عليه قيمة عدل) بالبناء للمفعول، والمراد بقيمة العدل: أن تكون سواء من غير زيادة ولا نقصان .

(فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد) أى أعطاهم قيمة حصصهم، وروى بضم الهمزة بالبناء للمفعول، «وشركاؤه» نائب فاعل، والمراد بقوله «واعتق عليه العبد»: أى كله، البعض بالإعتاق، والبعض الآخر بالسراية .

(وإلا فقد عتق منه ما عتق) أى إذا كان غير موسر فقد عتق حصته لا غير.

المعنى

في هذا الحديث الشريف بيان لحق الله تعالى في الحرية، وتوضيح لرحمة الإسلام بالنفس

الإنسانية، ففتح الحديث نافذة جديدة في مجال التحرير وفك الرقاب، وذلك بتشريع يكفل لمن نال بعض حرته أن يعطى الحرية كاملة غير منقوصة. فمن أعتق نصيبا له في عبد - قل هذا النصيب أم أكثر - وكان لمن أعتق مال يبلغ ثمن الباقي قوم العبد بالعدل دون زيادة أو نقصان فأعطى المعتق شركاءه قيمة حصصهم وسرى العتق إلى العبد كله. . . أى ثم عتق البعض بالإعتاق والباقي بالسراية، أما إذا كان ما معه لا يفي بجميع حصص الشركاء فإن العتق يسرى إلى القدر الموسر به تنفيذا للعتق ما أمكن.

قال الشيخ الشرقاوى رحمه الله: وخرج بقوله: أعتق ما إذا عتق قهراً بأن ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة؛ فإنه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من الشافعية وغيرهم، وروى عن أحمد بخلاف ذلك، وخرج أيضا ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد فإنه يعتق ذلك القدر ولا سراية، ولا تتوقف السراية فيما إذا أعتق البعض على أداء القيمة عند الشافعية وبعض المالكية ومشهور مذهبهم أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ولا فرق بين أن يكون السيد والعبد مسلمين أو كافرين أو الأول مسلما والثاني كافرا أو بالعكس ولا خيار في ذلك لواحد منهما. وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسرى عليه أو لا. وقال المالكية: إن كان المالك والعبد كافرا فلا سراية، وإن كان المعتق كافرا دون شريكه أو كانا كافرين والعبد مسلما ففيه خلاف، وإن كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال.

أما إذا كان المعتق غير موسر، بأن كان لا يملك مالا أو كان ما يملكه لا يكفي بالنسبة لخصص الشركاء فإن العتق حيث لا يسرى إلا على حصته فحسب التي عتقها.

ويستثنى مما سبق في صحة العتق: ما إذا كان المعتق مجنوناً أو محجوراً عليه لسفه فلا يصح عتقها. أما إذا كان محجوراً عليه بفلس، أو كان مريضاً مرض الموت، ففيه خلاف ويرى الشافعية أنه لا يقوم الباقي إلا إذا كان الثلث وافياً به؛ ويرى الإمام أحمد أنه لا يقوم في المرض.

كما يستثنى من العبد ما إذا كان جانبا أو مرهونا، فقد اختلف في حكمهما بين صحة العتق وعدمه، والذي نرجحه هو منع السراية، وذلك لما يترتب عليها من ضياع حق كل من المجنى عليه والمرتهن.

وستلخص هنا آراء العلماء في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق موسرا أو إذا كان معسرا حال الإعتاق:

أولا: إذا كان المعتق موسرا، فللعلماء في نصيب الشريك آراء:

١- مذهب الشافعي وابن حنبل وبعض المالكية وغيرهم: أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم

- عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق وليس للشريك المطالبة بقيمة نصيبه .
- ٢- مذهب مالك وأهل الظاهر وهو قول الشافعي : لا يعتق إلا بدفع القيمة .
- ٣- مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق .
- ٤- مذهب عثمان البتي : لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر .
- ٥- حكى ابن سيرين : إن القيمة في بيت المال .
- ٦- عن ابن راهويه أن هذا الحكم للعبد دون الإماء وهو شاذ ، والأقوال الثلاثة مخالفة لصريح الأحاديث فترد .
- ثانيا : إذا كان المعتق معسرا :
- ١- مذهب مالك والشافعي وأحمد وبه قال الجمهور: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا .
- ٢- مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة : يستسعى العبد في حصة الشريك .
- ٣- مذهب زفر وبعض البصريين : يقوم على المعتق ويؤدى القيمة إذا أيسر .
- ٤- ما حكاه القاضي : لو كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه أيضا فيبقى العبد كله رقيقا ، وهذا المذهب باطل وغير صحيح .

الاستنباط

- ١- حرص الإسلام على حرية الإنسان ، وفتح الأبواب العديدة للتحرير وفك الرقاب .
- ٢- سريان العتق إلى باقى العبد الذى عتق الشريك نصيبه منه .
- ٣- صحة العتق ممن يجوز له التصرف ، وعدم صحته من المجنون أو السفية المحجور عليه .
- ٤- إن التقويم يكون على أساس من العدل ، لا زيادة فيه ولا نقصان ، كما أنه مشروط بأن يكون للمعتق مال وإلا فلا .
- ٥- صحة العتق بالتقويم دون التوقف على دفع قيمة الباقي .

التجاوز عن وسوسة النفس

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم» . رواه البخارى .

اللغة

(إن الله تجاوز لى عن أمتى) «التجاوز» هو العفو وترك المؤاخذة، يقال تجاوز الله عنه بمعنى عفا عنه «لى» أى لأجلى .

(ما وسوست به صدورها) «ما» موصولة فى محل نصب مفعول به ، و«وسوست» صلته و«به» عائد . و«صدورها» يجوز أن تكون مرفوعة على أنها فاعل وسوست أو منصوبة على أنها مفعول به و«وسوست» على هذا بمعنى حدثت ، ففى رواية : «ما حدثت به أنفسها» ، والوسوسة : هى الصوت الخفى ، ومنه وسواس الحلى لأصواتها . وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصى سميت وسوسة وإن كانت تدعو إلى الخصال الحميدة والطاعات سميت إلهاما والمراد بها : ما يخطر بالبال من الخواطر وحديث النفس الذى يدعو إلى المعصية ، مصحوبا بتردد وتزلزل من غير اطمئنان أو استقرار .

(ما لم تعمل أو تكلم) أى أن الحرج منفى عن الإنسان حتى يحدث العمل فعلا بالجوارح وقولا باللسان على وفق ذلك ، وأصل تكلم : تتكلم فحذفت إحدى التاءين تخفيفا .

البيان والتحليل

فى هذا الحديث الشريف بيان لرحمة الله الواسعة ، ونعمه الوفيرة التى أسبغها على عباده

وما أكثر جوانب الرحمة والنعمة التي يتفضل الله بها على عباده .

ومن سعة رحمته سبحانه وتعالى أنه يعفو عما يجول في النفس من خواطر، وما يتردد فيها من حديث النفس الذي يدعو إلى المعصية إذا كان غير مستقر فيها ولم يطمئن بها بل كان عارضا لا يلبث فيها بل يزول وهذا الإكرام من أجل الرسول ﷺ وإذا كان الله تعالى قد تجاوز عن مثل ذلك الحديث فإنه من باب أولى يتجاوز عما دون ذلك ، مثل «الهاجس» وهو ما يلقي في النفس ولا يستقر فيها ، كما يعفو أيضا عن «الخاطر» وهو ما يمكث قليلا ثم يذهب . وهذا من رحمة الله بعباده ورأفته بهم ﴿إن الله بالناس لرءوف رحيم﴾ أما إذا أخذ كل من الهاجس ، والخاطر ، وحديث النفس صفة الاستمرار والطمأنينة والركون والاستقرار فإنه لا يعفى عنه لأنه أصبح تلذذاً بذكر المعصية ، واقتراباً منها وداعياً إليها ، كما أن هذه الأمور الثلاثة إذا كانت في الطاعة فلا أجر فيها من الحسنات لأنها لم تأخذ صفة القصد القوي ، وهذا بخلاف «الهم» وهو أن يترجح جانب الفعل وقصده وبخلاف «العزم» وهو قوة القصد والجزم به .

ومن زيادة فضل الله أن من همَّ بحسنة كتبها الله له وإن لم يعملها بسبب طارئٍ خرج عن إرادته فإن فعلها ضوعفت له ، ومن هم بسيئة وتركها خوفاً من الله كتبت له حسنة ، لأنه جاهد نفسه وقد قال تعالى ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾ فإن فعلها كانت سيئة واحدة . يوضح كل هذا قوله ﷺ - فيما رواه الشيخان - : «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن همَّ بها فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن همَّ بها فعلها كتبها الله سيئة واحدة» .

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث فذكره تحت عنوان : «باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه» قد يبدو - في الظاهر - عدم المطابقة بين الترجمة والحديث؟ لكننا نجيب بما يأتي :

أولاً: في هذا بيان لإلحاق النسيان بالوسوسة فكما أن الوسوسة لا اعتبار لها لعدم استقرارها ، فكذلك الحال بالنسبة للخطأ والنسيان لعدم الاستقرار فيها .

ثانياً: ما يترتب على حديث النفس من انشغال البال وهذا يؤدي إلى الخطأ والنسيان .

وقد ذكر الشيخ الشرقاوي تلك المناسبة بين الترجمة والحديث ليبين مذهبه في المسألة ، لأن فيها خلافاً بين المذاهب ، فعند الحنفية : يقع الطلاق في الخطأ والنسيان وعند الشافعية لا اعتبار للخطأ والنسيان في العتق والطلاق ونحوهما من الأشياء التي يريد التلفظ بها فيسبق لسانه إلى غيرها وهذا إذا ظنت الزوج صدقه بأمانة ؛ أما إذا كان متهمها فلا يقبل قوله

إلا بقرينة تدل عليه . قال الروياني : وهذا هو الاختيار : نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهراً وباطناً .

وذكر في فتح المبدي مذهب المالكية : «قال ابن العربي من المالكية : المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسى لأن الكلام حقيقة فيه فيقع الطلاق والعتق بالنية وإن لم يتلفظ كما قال مالك رحمه الله تعالى . قال في المصابيح : قد أشكل هذا على كثير من أصحاب مالك لأن النية عبارة عن القصد في الحال أو العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصداً للصلاة مصلياً إذا لم يصل وكذا قاصداً للزكاة والنكاح وغيرهما فكذا لا يكون قاصداً للطلاق ، والذي يرفع الإشكال أن النية التي أريدت هنا هي الكلام النفسى الذى يعبر عنه بقول القائل : أنت طالق ، فالمعنى الذى هذا لفظه هو المراد بالنية وإنما لم يعد المتكلم فى نفسه بالصلاة ونحوها مصلياً مثلاً لأن الشرع تعبدنا فى تلك المواضع الخاصة بالنطق اللفظى ، ونقض ذلك الخطأ بالظهور فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو فى معنى الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ولو حدث نفسه فى الصلاة لم يكن عليه إعادة وقد حرم الله تعالى الكلام فى الصلاة فلو كان حديث النفس فى معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : «إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة» . اهـ .

الاستنباط

- ١- رحمة الله تعالى بعباده حيث لم يؤاخذهم على ما توسوس به نفوسهم .
- ٢- مكانة الرسول ﷺ عند ربه ، فقد تجاوز عن أمته ذلك من أجله ، فهو الرحمة المهداة وصدق الله إذ يقول : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ .
- ٣- لا اعتبار للخطأ والنسيان فى العتق والطلاق - عند الشافعية قياساً على حديث النفس - إذا كان الشخص صادقاً على خلاف بين المذاهب كما سبق .
- ٤- منزلة الأمة الإسلامية وما شملها الله به من رحمة فلم يحاسبها على حديث النفس ﴿...ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ .
- ٥- ينبغى على المسلم أن يقاوم الوسوس والهواجس فى نفسه ، فهى وإن عفى عنها فقد يؤدى الاسترسال فيها إلى عاقبة وخيمة .

أبو هُرَيْرَةَ وَغلامه

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه ، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك ، فقال : أما إنى أشهدك أنه حر ، قال : فهو حين يقول :

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت

اللغة

(أنه لما أقبل يريد الإسلام) الضمير الأول فى «أنه» عائد على أبى هريرة و«أقبل» فعل ماض والفاعل ضمير مستتر تقديره «هو» يعود على أبى هريرة أيضا . وجملة «يريد الإسلام» فى محل نصب حال من فاعل أقبل . والمعنى : أن أبا هريرة قدم إلى المدينة ليلتقى بالرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان مقدمه عام خيبر ، وذلك فى المحرم سنة سبع ، وكان إسلامه بين الحديبية وخبير .

(ومعه غلامه) قال ابن حجر : لم أقف على اسمه .

(ضل كل واحد منهما عن صاحبه) أى تاه ، وذهب كل واحد منهما إلى ناحية .

(فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبى ﷺ) أى أقبل الغلام ، وفاعل أقبل ضمير مستتر يعود على الغلام ، وقصد الرسول ﷺ بعد أن تاه . وجملة «وأبو هريرة جالس ...» فى محل نصب حال من فاعل أقبل .

(فقال النبى ﷺ : يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك) فيحتمل أن يكون وصفه أبو هريرة للرسول عليه الصلاة والسلام فعرفه ، أو أنه رآه مقبلا إليه ، أو أن الملك قد أخبره .

(فقال أبو هريرة: أما) بالهمزة وتخفيف الميم، أى حقا «إنى أشهدك أنه» أى الغلام «حر» وهذا اللفظ صريح فى العتق فليس فى حاجة إلى النية .
 (فهو) أى الوقت الذى وصل فيه إلى المدينة «حين يقول» أى وقت قوله هذا البيت من الشعر:

(يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت)

أى أنها مع ما فيها من تعب ومشقة لكنها نجتنا من دارة الكفر والحرب، و«الدارة» أخص من الدار، وقال ابن حجر: وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب كقول امرئ القيس:
 ولا سيبا يوما بدارة جلجل

أما البيت المذكور فى الحديث فهو من البحر الطويل، وفيه ما يسمى عند العروضيين بالخرم - بالراء الساكنة - وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعانى، قالوا: وما جاز حذفه لا يقال لا يرد من إثباته، وذلك أمر معروف عند أهله .

البيان والتحليل

لما أقبل أبو هريرة على رسول الله ﷺ يريد لقاءه ومعه غلامه تاه كل منهما من صاحبه، وذهب كل إلى ناحية، ووصل أبو هريرة قبل غلامه وبينما هو جالس مع رسول الله ﷺ إلا وأخبره الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: يا أبا هريرة، هذا غلامك قد أتاك . وهذا القول يدل على أنه قد عرفه، فكيف كانت هذه المعرفة؟ إن هناك عدة احتمالات: فلعل أبا هريرة كان قد وصف غلامه للرسول ﷺ فعرفه بالوصف، أو أنه رآه مقبلا إليه، أو أن الملك أخبره به على طريق الوحي أو الإلهام، وهذا الاحتمال الأخير هو الذى نميل إليه؛ لأن إخباره بهذه الصورة المؤكدة بالإشارة إليه، وكاف الخطاب وحرف «قد» الدال على التحقيق... كل هذا يدل على أنه تأكد أنه غلام أبى هريرة، وهذا يقوى أنه عرفه عن طريق الوحي، أما مجرد المواصفات فلم يرد فيها نص فى هذا الحديث ولا فى غيره، فضلا عن أنها لا تجعله يقطع بشخصه على هذه الصورة .

فقال أبو هريرة: أما إنى أشهدك أنه حر، وهذه العبارة من العبارات الصريحة فى العتق، فليست فى حاجة إلى النية، وفى رواية أخرى: «إنى أشهدك أنه لله» وهذا اللفظ من الكنايات، ومنها أيضا قوله: لا ملك لى عليك، أو لا سبيل لى عليك، وهذه الألفاظ تحتاج إلى النية، لأنها كناية، ولكن إذا كان قول أبى هريرة صريحا فى العتق، فلماذا أشهد عليه رسول الله ﷺ؟ .

والجواب على هذا: أنه أراد إظهار شعور رسول الله ﷺ فرحاً بالعتق وإخلاصاً فيه وتكريماً لسلامته، وما أعظم أعمال الخير حين يسارع بها الإنسان عند وصول مقصده أو نجاته مما يخاف، إنها شكر الله تعالى، لا سيما إذا كان هذا في محضر من رسول الله ﷺ ففيه تيمن وزيادة في الخير.

أما قائل هذه العبارة: «فهو حين يقول...» فهو الراوى عن أبي هريرة، أى وقت وصوله إلى المدينة حين يقول هذا البيت من الشعر، وإذا نظرنا إلى الشطر الأول من هذا البيت فيبدو في الظاهر - أنه غير موزون؛ لأنه من «البحر الطويل» والتفعيلة الأولى من هذا البحر هي «فَعُولن» تبدأ بحرفين متحركين، وعلى هذا يكون أول البيت حذف حرف متحرك منه كالواو أو الفاء مثلا، فلا بد من إثبات مثل هذه الحروف حتى يكون البيت موزونا... ولكنه يجاب على هذا: بأن حذف حرف من حروف المعانى من أول الجزء يسمى عند العروضيين الحزم وهو جائز لديهم ومعروف عندهم.

بقى الآن أن نعرف - في إيجاز - براوية الإسلام وأحد الصحابة الأعلام أبي هريرة رضى الله عنه: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى اليماني، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، فسماه الرسول ﷺ عبد الرحمن، وقد سئل عن سبب كنيته قال: كنيته أبا هريرة لأنى وجدت هرة فحملتها فى كمي، فقبل لى: أبو هريرة، وقد هاجر من اليمن إلى المدينة فى ليالى فتح خيبر سنة سبع من الهجرة، وأسلم قبل غزوة خيبر على يد الطفيل بن عمرو فى اليمن، واستخلفه الرسول عليه الصلاة والسلام على المدينة أثناء غزوة خيبر^(١)، وكان معروفاً بالتقوى والورع والزهد وكثرة العلم والفتوى وملازمة الرسول ﷺ، وروى الكثير عن رسول الله ﷺ، وكان يقول: «ما من أصحاب النبى ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب». وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وغيرهم. قال البخارى: روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة أو التابعين وغيرهم وروى عنه خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً (٥٣٧٤ حديثاً) وقد جعله عمر بن الخطاب أميراً على البحرين ثم عزله، ثم طلبه للولاية ثانياً فأبى، وظل فى المدينة حتى توفى بها سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين، ودفن بالقيع وله من العمر ثمان وسبعون سنة.

(١) سير أعلام النبلاء.

الاستنباط

- ١- انعقاد العتق بصريح اللفظ، دون حاجة إلى نية، ولا أثر للخطأ بالتذكير والتأنيث، فلو قال للعبد: أنت حرة، أو للأمة أنت حر نفذ العتق، ولا أثر للخطأ.
- ٢- جواز الهجرة من دار الكفر أو الفتنة.
- ٣- مشروعية الهجرة في الإسلام من أجل الدين والعلم.
- ٤- فضل الأعمال الصالحة واستحبابها عند تحقق المقصد ووصول الغرض والنجاة، كالعتق وغيره.
- ٥- وفيه التألم من عناء الأسفار مع الصبر وعدم السخط.
- ٦- جواز التمثل بالشعر الحسن في معناه، وظاهر السياق أن البيت الشعري من نظم أبي هريرة، ولكن نسبه بعضهم إلى غلامه، ونسبه البعض إلى أبي مرثد الغنوي، وعليه فيكون أبو هريرة تمثل به.

أسلمت على ما سلف لك من خير

عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال: فسألت رسول الله ﷺ. وذكر الحديث وقد تقدم في الزكاة.

اللغة

حكيم بن حزام: هو الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة في الجاهلية، أسلم يوم الفتح وصحب، وله أربع وسبعون سنة.

(أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير) أى وهو مشرك قبل دخوله الإسلام.

(فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) وذلك في الحج لما روى أنه حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها - أى ألبسها - بالحبرة - البرد - اليماني - ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة وأعتق الجميع.

(أرأيت أشياء) بمعنى أخبرني عن حكم أشياء «كنت أصنعها في الجاهلية» أى أفعالها قبل أن أسلم، «كنت أتحنث بها» أى أتقرب بفعلها إلى الله.

(أسلمت على ما سلف لك من خير) أى على ما مضى وتقدم.

البيان والتحليل

إن حكيم بن حزام كانت له صنائع معروف في الجاهلية وهو مشرك، ومنها ما جاء في

هذا الحديث وهو أنه أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير، فلما دخل الإسلام لم يكن أقل منه بذلا عن ذى قبل، فقد ازداد خيرا بالإسلام وسارع إلى طريق البذل فيه مخلصا معلنا عن إخلاصه، فلما حجج كان معه مائة بدنة كساها البرود اليمانية وساقها هديا على مرأى من الناس، ووقف بيائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة فرحا بعمل الخير هذا حيث يعتقهم ويعطيهم ما في أعناقهم فيكون عمله زيادة في التقرب إلى الله وتأكيذا لإخلاصه فيه.

وسأل رسول الله ﷺ عما صنعه في الجاهلية تقربا إلى الله قائلا: «يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحدث بها؟ - يعني أتقرب - فقال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سلف لك من خير: والمعنى: أن تلك الفعال أكسبتك طباعا جميلة في عمل الخير فانتفعت بها في الإسلام فجعلت عندك تعودا على فعل الخير وتدريباً عليه فلم تكن في حاجة إلى كثير من مجاهدة النفس. أو أن فعلها هو الذى ساقك إلى الإسلام وهداك إليه كالضال يهتدى بالنور في الوصول إلى مقصده. أو أن الله تعالى - تفضلا منه وكرما - لا يضيع لك مثل هذا العمل فجعلك تنتفع به بعد الإسلام، وليس معنى هذا أن العبادة أو فعل الخير في حال الكفر يكون صحيحا في جواز التقرب به أو ثبوت الحسنة عليه. لا، بل إنه لا يكتب إلا بعد الإسلام فضلا من الله تعالى وإحسانا. ومن المعلوم أن الأعمال التى لا تحتاج إلى نية كالعتق تنعقد وتصح قبل الإسلام، ولكن ليس عليها ثواب إلا بعد الإسلام وأما العمل الذى يحتاج إلى نية كالصوم والحج فلا يصح لأن شرط النية الإسلام.

الاستنباط

- ١- استحباب فعل الطاعات والاستزادة من أعمال الخير في مواسم الطاعة وأعياد الإسلام وغيرها.
- ٢- فضل العتق في الإسلام وأنه ينعقد من غير المسلم ولا يحتسب له عند الله إلا بعد الإسلام، وفي هذا ترغيب أيضا للدخول في الإسلام دون ضياع لعمل البر السالف.
- ٣- مشروعية سؤال العالم ومناقشته عما يحتاج إليه الإنسان من بيان حكم أو تفصيل.
- ٤- إن التعود على عمل الطاعات يكسب الإنسان زيادة في الخير.
- ٥- منقبة عظيمة للصحابى الجليل حكيم بن حزام وما كان عليه من خير قبل الإسلام فضوعف بعده، وما كانت عليه نفسه من سخاء وبذل.

الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية رضى الله عنها .

اللغة

(أغار على بنى المصطلق) «المصطلق» لقب جذيمة - بفتح الجيم - بن سعد بن عمرو ابن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم بطن من خزاعة بضم الخاء وهم حى من الأسد سموا بذلك لأنهم تخزعوا أى تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة ، ولقب جذيمة بالمصطلق - من الصلق وهو رفع الصوت - لحسن صوته وأصل المصطلق : المصطلق بالتاء فأبدلت طاء لأجل الصاد ، ويقال لغزوة بنى المصطلق : غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء تصغير مرسوع ، وهو بئر أو ماء لخزاعة .

(وهم غارون) جمع غار أى غافلون ، والمعنى أخذهم على غرة والجملة من المبتدأ والخبر فى محل نصب حال .

(وأنعامهم تسقى على الماء) الأنعام : هى الإبل والبقر والغنم وهذه الجملة فى محل نصب حال .

(فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم) أى قتل الطائفة الباغية التى من شأنها أن تقاتل ، والذرارى بتشديد الياء وقد تخفف جمع ذرية وهى نسل الثقلين والمراد بهم : الصبيان وقد نطق العرب به من غير همزة مع ثبوتها فى فعله .

«ذراً» بمعنى خلق من باب قطع .

(وأصاب يومئذ جويرية) هى بنت الحارث بن أبى ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه .

البيان والتحليل

يصور لنا الحديث تصرفا نبويا حكيما بلغ في سموه ودقته مدى بعيدا وهذا التصرف يتعلق بجانيين، أحدهما: الإغارة على الأعداء، والثانى موقف الرسول ﷺ من الأسرى والسبايا.

أما بالنسبة للإغارة فقد جاءت نتيجة طبيعية لهؤلاء القوم الذين ساعدوا قريشا على حرب المسلمين في غزوة أحد، فقد بلغ الرسول ﷺ أنهم جمعوا جموعهم لحربه في شعبان من السنة الخامسة، وذهب ابن إسحاق إلى أنها كانت في السنة السادسة، والراجح أنها في الخامسة كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة ولما ورد من ذكر سعد بن معاذ وحديثه مع سعد بن عباد بشأن قصة الإفك والثابت أن سعد بن معاذ مات أيام قريظة بعدها في نفس السنة.

وخرج رسول الله ﷺ في سبعمائة من أصحابه حتى دهموهم عند المريسيع وهم في غفلة فقتلوا الطائفة المقاتلة منهم وأسروا الباقين؛ ولم يستشهد من المسلمين إلا هشام بن صبابه الذى قتل خطأ من أحد الأنصار ظنا أنه من الأعداء وكانت هذه الإغارة جزاء وفاقا لهؤلاء الذين بيتوا الشر للمسلمين ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾.

وأما بالنسبة لموقف الرسول ﷺ من الأسرى، فقد كان تصرفا حكيما تبين بعد النظر فيه وما له من أسمى النتائج التى ترتبت عليه، ذلك أن الرسول ﷺ - كما قالت السيدة عائشة رضى الله عنها - لما قسم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لشابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها... فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لشابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسى فجمتك أستعينك على كتابتى قال: فهل لك خير من ذلك؟. قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال أقضى عنك كتابتك وأتزوجك. قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت، عندئذ قال المسلمون: أصهار رسول الله ﷺ يسترقون؟ فأطلقوا من بأيديهم، قالت عائشة: لقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها، وترتب على هذا أن أسلم بنو المصطلق جميعا، وأصبحوا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا أعداء.

وهناك رواية أخرى. أن أباهما جاء في فدائها بإبل وفي الطريق غيب بعيرين ضمنا بهما فلما قدم قال له الرسول ﷺ: أين البعيران اللذان غيبتهما في شعب كذا؟. فقال الرجل: والله ما

اطلع على هذا إلا الله فأسلم من معه وأحضر البعيرين وسلمت إليه ابنته فأسلمت وخطبها الرسول ﷺ من أبيها فزوجه إياها .

الاستنباط

١- في الحديث دلالة على جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وفي هذا الحكم ثلاثة مذاهب، أحدها: يجب الإنذار مطلقاً وبه قال الإمام مالك . والثاني: لا يجب مطلقاً وهو مذهب ضعيف . والثالث: يجب الإنذار إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا المذهب هو الصحيح وبه قال الجمهور وأكثر أهل العلم .

٢- جواز استرقاق العرب؛ لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال جماعة: لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم والأصح الأول .

٣- سمر التشريع الإسلامي وسماحته، حيث لم يقتل الرسول ﷺ وصحبه الذراري أو كبار السن أو النساء أو المرضى وغيرهم ممن لا يقاتلون بل قتل مقاتلتهم فحسب، نعم إن حمل النساء السلاح وحاربن في الصفوف فإنهن يقاتلن، ولو احتال الأعداء بوضع الأطفال وأمثالهم في الصفوف الأمامية فيقتل منهم - للضرورة - بمقدار الحاجة كما لا يجوز ضرب المدنيين ولا إهلاك الزرع وغيره من المنافع إلا بما تقتضيه الضرورة . وقد روى أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق ... وفي ذلك نزلت: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ... الآية﴾ وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث وغيرهما في رواية: لا يجوز .

٤- منزلة الرسول ﷺ عند أصحابه وحبهم له، وعند أعدائه ومعرفتهم لسماحته ومكارم أخلاقه .

٥- منقبة عظيمة للسيدة جويرية التي كانت بركة على قومها بتخليصهم وإسلامهم وعلى المسلمين بتحويل أعدائهم إلى أصدقاء .

من المناقب العظيمة لبني تميم

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ما زلت أحب بنى تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم ، سمعته يقول : هم أشد أمتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم ، فقال رسول الله ﷺ : هذه صدقات قومنا ، وكانت سبية منهم عند عائشة فقال : أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل .

اللغة

(ما زلت أحب بنى تميم) أى قبيلة بنى تميم المشهورة وينتسبون إلى تميم بن مر بن أد بالضم بن طابخة بن إلياس بن معز .

(منذ ثلاث) أى من حين سماعه الخصال الثلاث التى اتصفوا بها .

(سمعته يقول هم أشد أمتى على الدجال) سمعه يتحدث بشأنهم ويشيد ببعض محامدهم وفى هذه الجملة من التأكيد وتشويق السامع ما هو واضح من التفصيل بعد الإجمال وذكر الفعل مرتين . والمراد بكونهم أشد على الدجال أن الموجودين من ذريتهم ونسلهم وقت ظهور الدجال يكونون أشد جهادا له .

(وجاءت صدقاتهم ...) أى أحضرها أو جاء بها العاملون وهى الزكاة أو ما يشمل الزكاة وصدقات التطوع . وفى قوله ﷺ «هذه صدقات قومنا» ما يشير إلى نسبتهم إليه لاجتماع نسبتهم بنسبه فى إلياس بن مضر .

(وكانت سبية منهم) أى نسمة وهى النفس ، وكانت النسمة ذكرا قيل : اسمه رديح أو زحى وهو من سبى بنى العنبر وهم بطن من بطون بنى تميم .

(أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل) وجملة «فإنها من ولد إسماعيل» تعليلية لما قبلها ، لأنها نذرت أن تعتق عتيقا من ولد إسماعيل .

البيان والتحليل

كان أصحاب الرسول ﷺ يحبونه حبا جما، ويطيعونه طاعة كاملة، وإذا رأوه أحب أحداً أو أثنى عليه أحبوه حتى ولو كان بينهم وبينه عداوة؛ وذلك لعلمهم أنه لا ينطق عن الهوى ويقيّنهم المطلق في كل ما يخبر به... ومن هؤلاء الأصحاب راوية الإسلام والصحابي الجليل أبو هريرة رضى الله عنه.

لقد كان بنو تميم أبغض الناس إليه، لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة، ولكنه ما إن سمع مقالة الرسول ﷺ فيهم وتمجيده لبعض مآثرهم ومنزلتهم عنده إلا وسرعان ما تحول إلى محب صادق لهم من وقت أن سمع الخصال الثلاث التي اتصفوا بها، وفي رواية الإمام أحمد من وجه آخر عن أبى زراحة عن أبى هريرة: «وما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ منهم فأحببتهم». أما أول هذه الخصال: فهي أنهم أشد الأمة على الدجال ومن كان موجودا من نسلهم عند ظهوره كان أشد جهادا له وأقوى قتالا وصداء لفتنته، وعند مسلم رواية أخرى، «وهم أشد الناس قتالا في الملاحم» وهي جمع ملحمة: أي الوقعة العظيمة في الفتنة وهي أهم من الدجال وغيره، ويمكن الجمع بين الروایتين بحمل العام على الخاص فيكون المراد بالملاحم - وهي أهم - أكبرها وهو قتال الدجال أو ذكر الدجال أو ليدخل غيره بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا أشد على الدجال - وهو أقوى وأكثر فتنا كانوا أشد على غيره من باب أولى.

وبتحليل هذه الخصلة وهي أنهم أشد الأمة على الدجال تثبت ثلاث فضائل لهم، الأولى: ما أخبر عنه الرسول ﷺ من المغيبات وإنه ما ينطق عن الهوى.

الثانية: الشجاعة لقوتهم في الملاحم وشدتهم على الدجال: الثالثة: قوة إيمانهم لأنها الدافعة إلى الجهاد.

وأما الخصلة الثانية: فهي إحضار صدقاتهم أي الزكاة الواجبة أو ما يشمل الواجب والتطوع، وفي نسبتهم إلى رسول الله ﷺ والتقاء نسبهم بنسبه كما قال «هذه صدقات قومنا» في هذا شرف لبنى تميم، كما أن هذه الخصلة أيضا أفادت أنهم صادقون في البذل أسخياء في العطاء يتحرون طيب المال والمحجوب فينفقون منه مصداقا لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ ففي رواية الطبراني في الأوسط عن أبى هريرة - في هذا الحديث - وأتى النبي ﷺ بنعم من صدقة بنى سعد فلما راعه حسنها قال: هذه صدقة قومي. وبنو سعد من أشهر بطون تميم ينسبون إلى سعد بن زيد بن مناة ابن تميم من أشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه قال النبي ﷺ: هذا سيد أهل الوبر.

وأما الخصلة الثالثة : فهي إعتاق السيدة عائشة للنسمة المذكورة حيث إنها نذرت أن تعتق عتيقا من ولد إسماعيل .

الاستنباط

- ١- حب الصحابة لرسولهم عليه الصلاة والسلام ، واتباعهم له ، ومحبتهم لمن يحبه أو يثنى عليه .
- ٢- إخبار الرسول ﷺ عن بعض المغيبات وما سيكون في آخر الزمان .
- ٣- منزلة بنى تميم وفضلهم ، وما عرفوا به من الشجاعة وقوة الإيمان ، والبذل والكرم .
- ٤- في الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كغيرهم من العجم ولكن الأفضل عتقهم .
- ٥- إن الأمة الإسلامية في جهاد إلى يوم القيامة فظهور الفتن والدجال سيكون في آخر الزمان .

من أدب النبوة

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك ، وليقل سيدي ومولاي ولا يقل أحدكم عبدى أمتى ولكن فتاى وفتاتى وغلामى .

اللغة

(لا يقل أحدكم أطعم ربك... إلخ) يصح أن يكون نهيا للمسلمين أن يقول بعضهم لمملوك غيره هذا ويصح أن يكون نهيا للسادة بدل أن يقول أحدهم لعبده أطعمنى يقول أطعم ربك فيضع الظاهر موضع المضممر لما في هذا من الاستعلاء والتفاخر، وهو بفتح الهمزة أمر من الإطعام «وضئ» من وضأه يوضئه، «اسق ربك» من سقاه فتكون همزته همزة وصل مكسورة أو من أسقاه فتكون همزة قطع مفتوحة .

(وليقل سيدي ومولاي) اللام لام الأمر والفعل مجزوم بها، والسيد من السؤدد وهو التقدم يقال ساد قومه إذا تقدم عليهم أو من السادة وترجع إلى معنى الرياسة على من هو تحته والتقدم عليه . وأما المولى فيطلق على الناصر والمالك والمولى .

(... فتاى وفتاتى وغلامى) وفي رواية مسلم زيادة «وجاريتى» ولفظ الفتى والغلाम والجارية لا يدل كل منها على محض الملك - كما يدل لفظ العبد - فقد كثر استعمال تلك الكلمات في الحر أيضا .

البيان والتحليل

للهدى النبوى آداب رفيعة يخرسها فى نفوس المسلمين، وينادىهم إلى تطبيقها قولاً وفعلاً

ليجعل منهم أمة واحدة تشع فيها المساواة ومراعاة الشعور والتراحم فيما بينهم ، ويوجه نظرتة الحانية لأولئك البسطاء من العبيد والإماء ، فثن دعا الإسلام إلى احترام الكبير فإنه دعا إلى الرحمة بالصغير وفي الحديث «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا . . » رواه الطبراني . وجعل لتوقير الكبير وإجلاله مكانة معلومة حتى لا يفرط الناس إلى درجة يقول فيها المولى لفتاه : أطمع ربك أو يقول الفتى لمولاه . ربى ففى هذا الضرب من القول ذلة وخضوع بالنسبة للفتى واستعلاء وخيلاء بالنسبة للمولى فلا رب إلا الله الواحد لا شريك له ، وفي الحديث «من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله تعالى وهو عليه غضبان» رواه أحمد والبخارى في الأدب .

أما سبب هذا النهى فيرجع إلى أمرين ، أحدهما : أن حقيقة الربوبية خاصة لله تعالى لا شريك له قال تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ فكره للإنسان المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ، ويستثنى من ذلك صورة واحدة خاصة بمن لا تعبد عليه من الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق مثل ذلك عليه بشرط أن يكون اللفظ مفيدا بالإضافة مثل : رب الدار والثوب .

اعتراض ، والرد عليه : فإن اعترض على ما سبق بما ورد في القرآن الكريم حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿اذكرنى عند ربك﴾ ، ﴿ارجع إلى ربك﴾ وقوله ﷺ - في علامات الساعة - «أن تلد الأمة ربتها» فيجاء على هذا : بأن النهى ورد للأدب والتنزيه دون التحريم وما جاء في القرآن والحديث إنما لبيان الجواز ، أو أن النهى خاص بكثرة إطلاق اللفظ وذكره بحيث يصبح عادة أما ما كان في بعض الأحوال النادرة فلا يشمل النهى وقيل : هو مخصوص بغير النبى ﷺ ولا يرد ما في القرآن . وهذه الإجابة خاصة بما إذا ذكر اللفظ مضافا ، أما أن أطلق لفظ «الرب» دون إضافة فلا ينصرف إلا لله تعالى فهو خاص به ؛ ولذا قال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال له إله .

وإنما خص الأمور المذكورة في الحديث دون غيرها ، لكثرة استخدامها في المخاطبة وغلبة الاحتياج إليها . وقد بدأ النهى - بالمسلمين أو السادة - عن القول السابق ، لأنهم أقدر فوجه التحذير لهم أولا حتى إذا ما استجابوا كانت استجابة من تحت أيديهم ميسرة فوجه التحذير لهم أولا بعد ذلك بقوله : «ليقل سيدى» وفي هذا التعبير بلاغة نبوية حكيمة حيث عدل عن الظاهر ليتحاشى كلمة العبد ، فحذف المسند إليه صيانة عن ذكر ما يكره من هذه الألفاظ .

وأجاز قول «سيدى مولاي» دون كلمة رب لما بينهما من فرق فكلمة «رب» اتفق على أنها من أسماء الله ، أما كلمة سيد فاختلف فيها فليل ليس من أسائه وقيل منها لحديث «السيد

الله» ولكنه ليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى . هذا فرق بينهما من ناحية وهناك فرق آخر من ناحية اللغة وهو أن السيد من السؤدد أو السيادة بمعنى التقدم والسيد متقدم على غلامه . وأما المولى فلا بأس به لأنه يطلق على معان كثيرة منها الناصر والوالى والمالك ، وأما حديث «لا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله» فأجيب عليه بأن مسلماً قد بين الاختلاف في ذلك عن الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها ، قال عياض : وحذفها أصح ، قال الحافظ ابن حجر: ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف التعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة . اهـ . ونرى أن كلا من السيد والمولى لا يجوز إطلاقها دون إضافة إلا في جانب الله تعالى .

ثم انتقل الحديث إلى النهي عن التطاول والاستعلاء في اللفظ كما نهى عن ذلك في الفعل ، فقال : «ولا يقل أحدكم عبدى أمتى» فيما رواه مسلم والنسائي بيان لعلة النهي : لا يقل أحدكم عبدى فإن كلكم عبيد الله ، وفي رواية : فإنكم المملوكون والرب الله ففى مثل هذه الألفاظ من التعظيم ما لا يليق بالمخلوق فإن حقيقة العبودية لله تعالى ، أما إذا كان القول للتعريف به والإخبار عنه وليس فيه تطاول أو تعظيم كأن يكون القائل غير السيد كان جائزاً كأن يقول مثلاً هذا عبد فلان أو هذه أمته وهكذا ، ثم أرشد الحديث إلى ما ينبغي استعماله من الألفاظ «وليقول فتاى» ففيها أداء المعنى ودلالة على الاختصاص بالإضافة إليه مع عدم التعظيم المنهى عنه لأنها تطلق على الحر والمملوك وليست خاصة بالمملك ككلمة عبدى ، وقد ورد في القرآن : ﴿وإذ قال موسى لفتاه﴾ وهذا النهى أيضاً للتنزيه وليس للتحريم .

الاستنباط

١- توحيد الله تعالى وكمال تنزيهه ، والتأدب بأدب الإسلام الرفيع في الخضوع والخشوع له فكلنا عبيد لله وحده لا شريك له .

٢- دعوة الإسلام إلى المساواة ومقاومة التفاخر والخيلاء ﴿إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾ .

٣- جواز إطلاق العبد على مالكة «سیدی» أو «مولای» وكما بيّنا ذلك في الشرح .

٤- وجوب معاملة الأرقاء والضعفاء معاملة رحيمة والتحذير من القوة عليهم قولاً أو فعلاً .

من مبادئ التكافل والمواساة : حسن معاملة الخادم

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولى علاجه .

اللغة

(إذا أتى أحدكم خادمه) «أحدكم» مفعول به مقدم و «خادمه» فاعل ويطلق على الذكر والأنثى حرا كان أو عبدا ، وجواب إذا الشرطية محذوف تقديره : فيجلسه معه ، وقد عطف على هذا الجواب قوله : فإن لم يجلسه معه ، وقد ثبت هذا المقدار في أحاديث أخرى وعند مسلم : « فليقعده معه فليأكل » . وعند ابن ماجه « فليدعه فليأكل معه فإن لم يفعل . . . » وعلى رواية ابن ماجه يصح أن يكون الفاعل في قوله فإن لم يفعل ضميرا عائدا على السيد أو الخادم بمعنى أنه لم يجلس خجلا من سيده وتواضعا ونرجح الاحتمال الأول ؛ لما ورد عند أحمد : « أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعمه فليطعمه في يده » .

(فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولى علاجه) «أو» هنا للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله : لقمة أو لقمتين ، شك من الراوى ، وقد رواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم ما يفيد تقييد ذلك بها إذا كان الطعام قليلا ، و«الأكلة» بضم الهمزة يعنى اللقمة وعلى هذا فيكون العطف جمعا بين العبارتين لأن الراوى ربما يكون قد شك في الجملتين أيتها قيلت؟ فأداهما معا ليكون ذلك أحوط في أداء ما سمع . ويحتمل أن يكون هذا من قبيل عطف المترادفين بلفظ أو وقد أجازاه بعضهم . ومعنى (ولى علاجه) تولى صنعه وتحصيل آلاته ، وتحمل عناء طبخه ، وتعلقت به نفسه وشم رائحته .

البيان والتحليل

وتمتد ظلال الهدى النبى لتشتمل نوعا من الناس قد لا يكثر البعض بهم فلا يحقق معهم المواسة اللازمة، وهؤلاء هم الخدم، فوجه الرسول ﷺ هذا التوجيه الخاص ببعض الشئون الدقيقة التى لا يعنى بها كثير من الناس فى حال المأكل، كما وجه أيضا إلى أمور أخرى فى غير هذا الحديث، روى البخارى بسنده عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالريذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إنى سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال النبى ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم».

والحديث الذى معنا يتناول حالة خاصة عندما يحمل الخادم الطعام ويقدمه بعد الانتهاء من صناعته، فإن على السيد أن يراعى حال خادمه الذى تحمل مشقة علاج الطعام وإعداده، وهذا أمر طبيعى معروف حسا، وهناك أمر آخر معنوى وهو أن نفس الخادم قد تعلقت بالطعام وشم رائحته وتفتحت له شهيته، فعلى المسلم أن يجلس خادمه معه ليأكل وإلا فليجعل له من الطعام نصيبا «فليناول له لقمة أو لقمتين» وهذا إذا كان الطعام قليلا، كما ورد تقييد ذلك فى رواية مسلم، أما إذا كان الطعام كثيرا فإما أن يجلسه معه، وإما أن يجعل له حظا منه يكفيه، ويشمل هذا الأمر أيضا الخادم الذى يحمل الطعام وإن لم يقيم بإعداده وطبخه، بل ومطلق خدم الإنسان ممن يعانى ذلك إذ أن السبب فى هؤلاء موجود وللعين حظ فى المأكل فينبغى صرفها بإطعام صاحبها لتسكن نفسه، والأمر بالإجلاس والمناولة للندب عند الراجح عند الشافعية، والإجلاس أفضل إذا لم تكن هناك ريبة، كأن يكون السيد رجلا والخادم رجلا أو أنثى ولكنها ملكه أو محرمة، أما إذا كانت هناك ريبة بأن كان الخادم أنثى حرة والمخدوم غير محرم لها، أو كانت ملك غيره فلا يجوز الإجلاس خشية الفتنة بل عليه أن يجعل للخادم حظا من الطعام يكفيه أو يناوله منه، كما مر.

الاستنباط

- ١- استحباب إجلاس الخادم مع مخدومه عند تناول الطعام أو أن يجعل المخدم للخادمه نصيبا كافيا إن كان الطعام كثيرا وإلا فليناوله أكلة أو أكلتين وأن يروغ اللقمة بان يقلبها في الدسم بحيث تسد حاجته واستحباب ذلك في مطلق خدم المرء الذين يعملون في خدمته .
- ٢- مواساة الخدم وإكرامهم والتواضع معهم .
- ٣- دعوة الإسلام إلى التعاون والمحبة وعدم التفرقة بين طوائف المجتمع .
- ٤- على المسلم ألا يستأثر بشيء دون خادمه ، بل ينبغي أن يشركه في كل شيء ، وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه خادمه . اهـ .

الرفق بالإنسان واحترام كرامته

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه».

اللغة

(إذا قاتل أحدكم) أى قتل بمعنى ضرب والمفاعلة ليست على ظاهرها، وقد روى عن مسلم بلفظ «إذا ضرب» وعند البخارى فى الأدب المفرد أيضا، ويحتمل أن تكون المفاعلة على ظاهرها ليتناول الحكم ما يقع عند دفع الصائل فينهى دافعه عن ضرب الوجه.

(فليتجنب الوجه) الفاء واقعة فى جواب الشرط لأنها جملة فعلية طلبية واللام لام الأمر، وفى رواية مسلم: فليتق الوجه، وفيه زيادة: «فإن الله خلق آدم على صورته» وهى جملة تعليلية والفاء بمعنى لام العلة والضمير فى قوله «على صورته» يعود على الشخص المضروب وهذا ما عليه أكثر العلماء لأنه أمر بإكرام وجهه. وقيل يعود على الله بمعنى خلقه على صفته من الكلام والقدرة والإرادة، وقيل فى بعض طرق الحديث إكراما لآدم لمشايبته للمضروب ومراعاة حق الأبوة.

البيان والتحليل

الإسلام دين التسامح لا يبيح العدوان على النفس، ولا يحرض على دفع السيئة بمثلها بل يأمر بالتى هى أحسن ﴿ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم﴾ ولكن هذا الحديث يعالج جانبا من جوانب الغضب الذى قد يخرج بصاحبه عن حد الاعتدال حين يستفزه خطأ فاحش من خادم أو نزعة عدوانية من آخر يصول عليه فيحاول دفعه أو حتى حين يقيم على بعض المذنبين حدا أو

تعزيراً أو تأديباً، قد يحدث شيء من هذا، فتضع السنة الشريفة أسلوباً يهذب من طبيعة الضارب ويوقفه عند منطقة معينة من الإنسان فلا يباح له أن يضرب الوجه صوتاً للكرامة الأدمية ﴿ولقد اكرمنا بنى آدم﴾ . وللنهي عن ضرب الوجه سبيان :

الأول : أن الوجه يعتبر من أهم أجزاء الجسم وألطفها فهو يجمع حواس السمع والبصر والكلام فيخشى من ضرب الوجه أن تعطل إحدى هذه الحواس أو تشوهه، وأي تشويه للوجه يكون ظاهراً، بالإضافة إلى أنه عنوان آدمية الإنسان وشرف خلقتة .

والثاني : ما ثبت عند مسلم من تعليل آخر حيث أخرج الحديث المذكور عن أبي هريرة وزاد «فإن الله خلق آدم على صورته» .

الاستنباط

١- ظاهر هذا الأمر تحريم ضرب الوجه ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي أنه رأى رجلاً لطم غلامه فقال «أو ما علمت أن الصورة محترمة» أخرجه مسلم، فيحرم ضرب الوجه في الخادم أو الرقيق أو في إقامة الحد وغير ذلك، وفي قصة المرأة التي زنت فأمر رسول الله ﷺ برجمها وقال «ارموا واتقوا الوجه» .

٢- الرحمة بالخادم والرفق به في تأديبه أو معاملته وعدم ضرب وجهه حراً كان أو عبداً .

٣- حرص الإسلام على صيانة حواس الإنسان، واحترام كرامته .

المكاتبة

عن عائشة رضی الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلک فإن أحبوا أن أقضى عنک کتابتک ويكون ولاؤک لی فعلت فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤک لنا قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعي فأعتقي فإننا الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وإن اشترط مائة شرط ؛ شرط الله أحق وأوثق .

اللغة

(عن عائشة رضی الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها في كتابها) كانت «بريرة» تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، ومعنى «جاءت تستعينها» أى تطلب إعانتها في المال الذى كوتبت عليه فالسين والتاء هنا للطلب . و«الكتابة» بكسر الكاف : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات عند القائلين بأن العبد لا يملك ؛ لدورانها بين السيد ورفيقه ولأنها بيع ماله .

(فإن أحبوا أن أقضى عنک کتابتک ويكون ولاؤک لی فعلت) «إن» شرطية وأحبوا فعل الشرط و«يكون» بالنصب عطفا على أقضى وجواب الشرط قوله : «فعلت» .

(فذكرت ذلك) الإشارة هنا إلى ما قالته عائشة لها .

(لأهلها) أى ساداتها .

(فأبوا) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة .

- (ان تحتسب) مفعوله محذوف والمعنى أن تحتسب الأجر عند الله .
 (ابتاعى فأعتقى) أى اشتريها فأعتقيها .
 (ما بال أناس ...) أى ما حالهم .
 (ليست في كتاب الله) أى في حكمه الذى كتبه وشرعه في كتاب أو سنة أو إجماع .
 (فليس له) أى باطل .
 (شرط الله أحق وأوثق) أى هو الحق القوى وأفعل التفضيل ليس على بابه .

البيان والتحليل

الإسلام دين الرحمة والتعاون، والحرية والأمان يشرع لأتباعه ما يراه صالحا للفرد أو للجماعة، ويفتح نوافذ الحرية بطرق مختلفة، ويحث على التعاون من أجلها؛ ولذا شرعت المكاتب كطريق من طرق التحرير والعقق قال الله تعالى ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ .

وفي هذا الحديث بيان لحكم الكتابة وما يحيط بها وقد كانت الكتابة معروفة قبل الإسلام فأقرها الإسلام، وقال الرويانى: إنها إسلامية لم تكن في الجاهلية ولكن الرأى الأول هو الأصح . وأول مكاتب فى الإسلام سلمان ومن النساء بريرة، والكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد والمكاتب بكسر التاء هو السيد وبالفتح هو الرقيق الذى يكاتبه مولاه على جزء معلوم من المال إذا أداه عتق وإن عجز ظل رقيقا .

والحديث يبرز لنا صورة من صور المكاتبه مع بريرة حيث جاءت تستعين عائشة فى مال الكتابة وقد كانت تخدمها من قبل ... وكانت بريرة مكاتبه على تسع أواق فى كل عام أوقية، وهناك رواية أخرى تثبت أنها كانت خمس أواق ويمكن التوفيق بين الروائين بأن التسع هى الأصل والخمس كانت باقية عليها أى أن بريرة كانت قد حصلت الأربع قبل استعانتها فجاءت تطلب إعانتها فى باقى المال وهو خمس أواق . وهذه الخمس هى التى استحقت عليها بحلول نجومها فطلبت منها عائشة أن تتوجه إلى ساداتها لتستشيرهم وتعرض عليهم إن أحبوا أن تقضى ما عليها فعلت ويكون الولاء لعائشة، ومراد عائشة بهذا أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها، وليس المراد ما قد يتبادر إلى بعض الأذهان أن عائشة تطلب ولاءها بمجرد أدائها مال الكتابة فحسب دون ملك فهذا غير مراد لها إذ كيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها؟ ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية أبى أسامة عن هشام حيث قال: إن أحب

أهلك أن أعدها لك عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت . اهـ .

فلما ذكرت بريرة هذا لسادتها امتنعوا وأخبروها ان تحتسب عائشة أجرها عند الله ويكون الولاة لهم فلما علم النبي ﷺ بذلك حيث ذكرته له عائشة أو أنه سمعه من بريرة حين إخبارها لعائشة وهو جالس ، فقال لها : ابتاعى فأعتقى ، أى اشترى وأعتقها وفى رواية واشترطى لهم الولاة أى عليهم ، أو المراد أن هذا لا ينفعهم فوجوده كعدمه فإنها الولاة لمن أعتق .

ثم قام رسول الله ﷺ ومعنى القيام هنا قد يراد به إيجاد الفعل كقولنا قام بعمله أى أداه وتلبس به ، أو قام ضد قعد فيكون دليلا للخطبة ، ففى رواية : فقام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال «ما بال أناس... إلخ» أى ما حال أناس يشترطون شروطا ليست فى حكم الله ولا ما كتبه وشعره فى القرآن أو السنة أو الإجماع قال ابن خزيمة : أى فى حكم الله جوازه أو وجوده ، وليس المراد أن كل شرط لم يصرح به فى الكتاب باطل ، لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط . فالمراد بالشروط الباطلة هى التى لا تستقيم مع الشرع وتتنافى مع روح الإسلام ومبادئه ومعنى قوله : «فليس له وإن اشترط مائة شرط» أى أنه باطل والمراد بالعدد هنا التأكيد والمبالغة فالعدد لا مفهوم له فقد استفيد العموم من قوله «من اشترط» فهذا يدل على بطلان جميع الشروط غير المشروعة أيا كان عددها مائة أو أكثر ومعنى «شرط الله أحق وأوثق» أى هو الحق ...

هذا وللكتابة أركان وشروط نرى من تمام الفائدة أن نوردها هنا ونتبع كل ركن بشرطه :

الأول : السيد ، ويشترط أن يكون مختارا متأهلا للتبرع والولاة فلا تصح من مكره ولا صبى ولا مرتد .

الثانى : الرقيق ، ويشترط أن يكون مكلفا مختارا لم يتعلق به حق لازم وأن يكاتب جميعه فلا يصح وقوع الكتابة على بعضه إلا إذا كان باقيه حرا أو كاتبه مالكا معا ولو بوكالة إن اتفقت النجوم جنسا أو أجلا أو عددا .

الثالث : العوض ، ويشترط أن يكون مالا وأن يكون معلوما فلا تصح بمجهول وأن يكون منجما بنجمين فأكثر فلا تصح بعرض حال ولا منجمة بنجم واحد هذا عند الشافعية ، وجوزها الحنفية والمالكية حالة ومؤجلة بنجم أو بنجمين .

الرابع : الصيغة ، ويشترط فيها أن تتضمن لفظ الكتابة أو ما يشتق منها فلا تصح بصيغة البيع ونحوه وأن يقول السيد مع لفظ الكتابة إذا أدت النجوم إلى فأنت حر أو ينيوه ليتميز عقدها عن المخارجة وهى ضرب خراج على العبد يؤديه كل يوم مثلا مع بقائه رقيقا وأن يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة . اهـ . من فتح المبدى .

الاستنباط

١- لا يصح لأحد أن يشترط شرطا مخالفا للإسلام في سائر المعاملات ، وأى شرط يخالف لقواعد الإسلام باطل لا يعمل به ، لما يترتب عليه من غبن أحد الناس أو أخذ ماله بغير وجه حق ... إلا فليرجع أولئك العابثون بالمعاملات الآكلون أموال الناس ممن دفعهم الشره وحب المال إلى أن يستحلوا ما حرم الله .

وفي الحديث نداء صريح لمن يستغلون حاجة الناس ، وفي مجتمعنا المعاصر الكثير من تلك الظواهر الاجتماعية كأصحاب المساكن الذين يأخذون قيمة إيجار أكثر من حقهم أو مالا من المستأجر لا حق لهم فيه وهو ما يسمى «قيمة الخلو»... وهكذا الحكم في سائر العقارات ، والبيع وشتى المعاملات الأخرى التى يشترط فيها شروط غير صحيحة في الدين .

٢- جواز مكاتبه الأمة كالعبد ولو كانت متزوجة حتى ولو لم يأذن الزوج فليس له منعها من الكتابة وليس له أن يمنع السيد من عتقها .

٣- صحة تصرف المرأة الرشيدة في البيع والشراء ومراسلة من تتعامل معهم بشرط أن تؤمن الفتنة .

٤- ما يكتسبه المكاتب له وليس لسيدته ، وأن الولاء لمن أعتق ، ولا ولاء لمن أسلم على يد رجل كما هو مفهوم من الحصر في قوله : «إنما الولاء لمن أعتق» .

٥- قال في فتح المبدى وظاهر الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو مذهب أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعى في الأصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء من ذلك . لكن قال الشافعى إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فإن ذلك ترك الكتابة . اهـ .

٦- جواز سعى المكاتبه وتمكين السيد لها من الكسب ما دام عن طريق الحلال إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة التى استنبطها العلماء حتى أوصلوها إلى مائة أو أكثر .

الهبة

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

اللغة

(يا نساء المسلمات) يجوز أن تضم الهمزة في نساء على أنه منادى معرف بالإقبال عليه ، والمسلمات صفة فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ، ويجوز فتح الهمزة على أنه منادى مضاف ، والمسلمات صفة لموصوف ، والتقدير: يا نساء الطوائف المسلمات أو النفوس المسلمات ، ولا يكون من إضافة الموصوف إلى صفته ، وفي نسخة يا نساء المؤمنات ، وفي أخرى «يا نساء المؤمنين» رواه الطبراني ، وقال عياض : الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة وهي رواية المشاركة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع .
(لا تحقرن جارة) والمفعول محذوف تقديره : شيئا تهديه أو هدية .

(ولو فرسن شاة) بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين ، وجوز البعض فتحها : هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ، ويطلق على ظلف الشاة مجازا .

البيان والتحليل

يوثق الإسلام العلاقات الإنسانية بين الناس ، ويعمل على تنمية المودة بينهم وتبادل الحب والألفة ، ويسلك بهم في هذا السبيل طرقا عديدة ، ومن ذلك الهبة أو الهدية التي يقدمها المسلم لأخيه .

والهبة لغة : مصدر وهب ، بمعنى إيصال الشيء للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال .

وشرعا: تملك بلا عوض في الحياة، وهذا التعريف لها يشمل هبة الدين لمن هو عليه وهو الإبراء، وهبة ما تتمحض فيه النية رجاء المثوبة عند الله كالصدقة، وما يكرم به الموهوب له كالهديّة وخصها بعض العلماء بالحياة فتخرج الهدية، وأركانها ثلاثة:

١- عاقدان وهما الواهب والموهوب له .

٢- موهوب وهو الشيء الذي وهبه مالكة لغيره، وضابطه: كل ما جاز بيعه جازت هبته .

٣- صيغة وتعنى الإيجاب والقبول .

والحديث الذي معنا نداء إلى النساء المسلمات أن يقبلن ما يقدم إليهن مهما قل حتى ولو كان شيئا يسيرا لا قيمة له كبيرة «ولو فرسن شاة» وهذا مبالغة في الحث على الإهداء وعلى قبوله، وليس المراد حقيقة الفرسن، ويحتمل أن يكون المراد حقيقته إن كان عليه قليل لحم، ويجوز أن يكون النداء موجها إلى الجارة المهديّة على معنى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها بالموجود عندها لاستغلاله ولكن عليها أن تهدي مهما قل فهو خير من العدم. ويجوز أن يكون موجها إلى الجارة المهديّة إليها بمعنى: لا تحقرن جارة شيئا أهدى إليها، أى لا تعده حقيرا، فإن القليل المتواصل أفضل ويكون كثيرا بالدوام عليه وهو طريق لثبوت المودة، وفي رواية: «تهادوا ولو فرسن شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن» ومعلوم أن الهدايا أو الهبات التي يحث عليها الإسلام هي القائمة على أساس غرس المودة بين الناس وتأليف قلوبهم سلوكا بهم نحو فضيلة التعاون التي أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ فلو كانت هذه الهبات أو الهدايا تقدم من بعض الناس إلى الآخرين لعله من العلل، أو من أجل الوصول إلى غرض، فتلك من الرشوة التي حرّمها الإسلام ولها من الأضرار الفادحة في المجتمع ما يترتب عليها من إلغاء أصحاب الكفاءات وتخطى أولى الجدارة، فتصبح بهذا تعاوننا على الإثم والعدوان .

الاستنباط

- ١- الحث على التواصل، والتعاون، وغرس المحبة، ومباشرة أسباب تأليف القلوب .
- ٢- الدعوة إلى التهادي ولو باليسير، فإن الكثير لا يتأتى في كل وقت، ولا لكل إنسان، والقليل إذا دام واتصل كان كثيرا .
- ٣- ما للهبة أو الهدية من أثر في إزالة الضغائن والأحقاد والقضاء على الكثير من المشاعر السيئة .
- ٤- حسن معاملة الجار والتعاون معه والتواصل في غير كلفة .

فضل الهدية في وقت الحاجة

عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت لعروة: يا بن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقلت: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيننا.

اللغة

(يا بن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال . . .) ابن منصوب لأنه منادى مضاف، وروى ابن «يا» منصوبا على النداء وأداة النداء محذوفة، وقال الزركشي: بفتح الهمزة فتكون حرف نداء، وفي رواية مسلم: «والله يا بن أختي» والقسم يفيد زيادة التأكيد. «إن» مخففة من الثقيلة واللام في قولها «لننظر» فارقة بينهما وبين النافية وأسمها مستتر وهو ضمير الشأن والتقدير أنه والجملة بعدها خبر وهذا هو مذهب البصرين، ويرى الكوفيون أنها نافية واللام بمعنى إلا.

(ثلاثة أهلة) بالنصب بتقدير لننظر ثلاثة أهلة بالجر بدل من الهلال والمعنى: تكمل رؤية ثلاثة أهلة في شهرين باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول ثم في أول الثاني ثم في أول الثالث فالمدة ستون يوما والمرثى ثلاثة أهلة.

(وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار) نائب فاعل وفي نفي إيقاد النار كناية عما كانوا فيه من قلة العيش.

(فقلت يا خالة) بالضم منادى مفرد وبكسر التاء على أن الأصل «يا خالتي».

(الأسودان) من باب التغليب كالعمرين والقمرين فإن الماء لا لون له وأطلقت على التمر الأسود لأنه غالب تمر المدينة.

(منايح) جمع منيحة غنم بها لبن .

(يمنحون) أى يعطون بفتح أوله مضارع منح أو بالضم مضارع أمنح أى يجعلونه منحة وعطية .

البيان والتحليل

في هذا الحديث تحكى السيدة عائشة رضى الله عنها ما كانت عليه أحوال بيوت النبي ﷺ من رضا وقناعة حين كان العيش قليلا لا يوجد لدى أمهات المؤمنين من الأطعمة ما يطهى بالنار مدة طويلة في أول الأمر، فكانت القناعة شعار الإيمان والرضا، وكان الزهد بمعناه الحقيقي . وليس في قولها هذا لعروة شىء من الشكاية أو التضرر بمثل هذه الأحوال وإنما تتذكر فضل الله تعالى الذى أسبغه ونعمه التى أنعمها على البيوت الشريفة بعد القلة والضيق، وفي رواية: «كان يأتى علينا الشهر وما نوقد فيه نارا» وفي رواية أخرى: «كان يأتى على آل محمد الشهر ما يرى فى بيت من بيوته الدخان» ولا تعارض بين الروايات لأن المراد أن ذلك كان يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة فأحيانا يمر الشهر دون أن توقد النار وأحيانا يمر الشهران وأخرى يمر ثلاثة .

وقد سأل عروة عائشة قائلا: «ما كان يعيشكم؟» بضم الياء وكسر العين من أعاشه أو ضم الياء الأولى وتشديد الياء الثانية وفي رواية أخرى ما يفسر المراد بذلك: «ما كان يغنيكم؟» فأجابته بقولها: الأسودان التمر والماء . وهذا من باب التغليب كما سبق، أو ذكر البعض أن تفسير الأسودين بما ذكر مدرج ليس من قول عائشة وإنما أرادت بالأسودين الحر والليل وفي هذا دلالة على الشدة والإقلال .

والحرة هى أرض مرتفعة مغطاة بحجارة سوداء يصعب المشى عليها، والخرتان تقع بينهما المدينة وهما كالحصنين لها . ولكن هذا التفسير من البعض مجرد ظن وتوهم لا تثبت به حقيقة المراد من الأسودين فالأصح أنها التمر والماء .

ومعروف أن أحوال العيش نسبية فمن لا يجد إلا التمر أضييق حالا من الذى يجد الخبز والذى لا يجد الخبز أضييق عيشا من يجد اللحم مثلا وهكذا .

ثم استدركت السيدة عائشة أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم غنم بها لبن فكانوا يعطون لرسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيننا ومن هؤلاء الجيران: سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حزام وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصارى وسعد بن زرارة وغيرهم .

وهكذا يتبين لنا فضل تلك البيوت الطاهرة فى الزهد والرضا وكريم المشاعر للجيران

المخلصين الذين قدموا هداياهم لرسول الله ﷺ وفي الهدية معنى الهبة فيتضح لنا المناسبة بورود هذا الحديث في الهبة لأن الهدية بمعنى الهبة فالمراد بالهبة هنا المعنى الأعم .

الاستنباط

- ١- فضل بيوت النبي ﷺ وما لها من فضل وزهد ورضا وقناعة .
- ٢- ما ينبغي أن يقوم به المسلم من شكر الله وتذكر نعمه التي أنعمها عليه بعد الضيق والإقلال .
- ٣- فضل هبة الجار لجاره وإهدائه له وخاصة في وقت الحاجة .
- ٤- التأسي ببيوت النبي ﷺ في قوة الصبر والاحتمال في كل ضائقة أو شدة .
- ٥- فضل هؤلاء الجيران الكرام الذين دفعتهم أريحتهم وتعاطفهم إلى سرعة الإهداء والهبة .

إجابة الدعوة وقبول الهدية

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت .

اللغة

(لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت) الذراع : هو إحدى رجلي الحيوان الأماميتين وهو الساعد ، وكان ﷺ يجب أكله ؛ لأنه مبادئ الشاة ، والكراع : مستدق الساق من الرجل وهو ما دون الركبة من الساق .

وقال ابن فارس : كراع كل شىء طرفه .

(لأجبت) مفعوله محذوف ، وتقديره : لأجبت الداعى .

(ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت) أى قبلت ما أهدى أو الهدية .

البيان والتحليل

تتضح مناسبة هذا الحديث للهبة والحث عليها ، لأن المراد بالهبة معناها العام الذى يشمل الهدية وباقى الأنواع الأخرى لها ، وللحديث سبب ورود . أخرج الطبرانى من حديث أم حكيم بنت وادع أنها قالت : يا رسول الله أتكره الهدية؟ فذكر الحديث . وفى قوله : «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت» بيان لإجابة دعوة من يدعو الإنسان ، وهذا يتعلق بالوليمة وإجابة الدعوة إليها ، وخص الذراع والكراع ليجمع ما هو عظيم ومحبوب ، فقد كان الرسول ﷺ يحب الذراع - وبين ما هو بسيط لا قيمة له ، فينبغى إجابة الدعوة ولو لشىء بسيط جبرا للقلوب وغرسا لأسباب المودة والألفة بين الناس ، كما حث أيضا على

قبول الهدية المعهودة بينه وبين أصحابه التي يتقدم بها المسلمون بعضهم لبعض في صيغة مودة وتآلف لا غير، لا الهدايا الأخرى التي يصطنع القيام بها بعض أصحاب الأغراض وصولاً لمآربهم الشخصية فتلك محرمة ، أما هذه الصورة وما أشبهها من الهدايا والهبات فلها أثرها في اقتلاع جذور الشر وتنقية النفوس من المشاعر السيئة وغرس أسباب المودة والحب ، وقد أعلن الرسول ﷺ قبولها مهما قلت ، فإذا كان يجيب الدعوة ولو لشيء يسير مع ما فيها من تعب فإن قبول الهدية ممن أتى بها من باب أولى .

الاستنباط

- ١- تواضع الرسول ﷺ ، ومكارم أخلاقه ، وجبره لقلوب أصحابه ، وقبوله الهدية وإن قلت .
- ٢- إجابة الدعوة وقبول الهدية ، ولو كان المدعو إليه أو المهدي إليه شيئاً يسيراً .
- ٣- تنمية المحبة والتآلف بين الناس وتوثيق الروابط بينهم .

قبول هدية العيد

عن أنس رضى الله عنه قال : أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذها فقبله .
وفى رواية : وأكل منه .

اللغة

(أنفجنا أرنباً بمر الظهران) أنفجنا : أثرتنا ونفرتنا ، والأرنب : اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ، ويقال : فى رجلها طول بخلاف يديها ، ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء : علم مكون من المضاف والمضاف إليه وتجرى علامات إعرابه على الجزء الأول وهو «مر» ويكون الثانى مجروراً دائماً بالإضافة تبعاً لحاله قبل العلمية و «مر» قرية ذات نخل وزروع ومياه و «الظهران» اسم الوادى ، وتقول العامة : بطن مرو ، ومر الظهران : موضع قريب من مكة ، وقيل : على بعد خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة ، وقيل : بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً ، وهذا أصح الآراء .

(فسعى القوم فلغبوا) أى سعى القوم نحوه ليصطادوه فلغبوا : بفتح الغين ، ويجوز كسرهما ، والفتح أفصح : أى تعبوا وأعيوا .
(فأدركتها) أى الأرنب .

(فأخذتها فأتيت أبا طلحة) وهو زوج أم أنس واسمها أم سليم .

البيان والتحليل

فى هذا الحديث بيان لحكم نوع من الهدية وهو الصيد ، وقد ذكر أنس رضى الله عنه أنهم

قد أثاروا الأرنب - أولا - من موضعه الذى كان فيه ليعرفوا ما إذا كان حيا أم لا وليخرج من مكانه حتى يستطيعوا صيده فلما أثير الأرنب وخرج سعى القوم ليصطادوه فتعبوا وأعيوا فأدركها أنس فأخذها وأتى أبا طلحة وهذا من كمال أدبه وجميل عاداته لأن أبا طلحة - زوج أمه والقائم على أمره فهو منه بمنزلة الوالد - فقدم الأرنب إليه ليتصرف كما يرى فذبحه أبو طلحة وبعث بوركها وهو ما فوق الفخذ، أو فخذيها وهذا الشك من الراوى، وفي رواية أبى داود أنه بعث بها مع أم أنس إلى رسول الله ﷺ فقبل المبعوث إليه، وفي رواية: وأكل منه. وذلك إرضاء لصاحب الهدية فإن الأكل من الهدية يدخل على مهديها السرور ويدل على كمال القبول والرضا، وهذا من حسن خلق الرسول ﷺ وحرصه على إرضاء أصحابه وإدخال السرور على نفوسهم.

الاستنباط

- ١- قبول هدية الصيد وجواز أكل الأرنب إلا ما جاء عن ابن عمر من كراهيتها .
- ٢- عظيم تواضعه ﷺ وقبوله للهدية وإن قلت وفي هذا بيان لقبول الهدية اليسيرة لصاحب المنزلة الكبيرة .
- ٣- جواز استشارة الصيد وللصائد الذى أخذه أن يملكه دون من أثاره .
- ٤- مشروعية التهادى والتواصل بين المسلمين ولو بالقليل ربطا بين القلوب وتأليفا لها .

جواز عدم الأكل من الهدية إذا كانت مما يعافه الإنسان

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرا قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ .

اللغة

(أم حفيد) : هى هزيلة تصغير هزلة أخت أم المؤمنين ميمونة ، وذكر ابن عباس رضى الله عنهما - فى الحديث - درجة قرابتها منه بقوله : خالة ابن عباس ولم يقل خالتي ، على طريق الالتفات من المتكلم إلى الغائب .

(الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف اللبى المجفف أى جبن اللبى المستخرج .

(الأضب) دويبة ، ذكروا من صفاتها أنها لا تشرب الماء وتعيش سبعمئة سنة فأكثر ويقال : إنها تبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن .

(تقذرا) مفعول لأجله منصوب والمعنى : أنه ترك أكل الضب لأجل التقذر أى الكراهة .

البيان والتحليل

سبق لنا أن عرفنا - من بعض الأحاديث الماضية أن رسول الله ﷺ كان يأكل من الهدية أو الهبة إرضاء لنفس من تقدم بها وبياناً لجوازها ، وتشريعا لأسباب المودة والألفة بين الناس ، وفى هذا بيان لموقفه عليه الصلاة والسلام من بعض ما أهدى إليه ، فقد أهدت أم حفيد إليه أقطا وسمنا وأضبا فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب ، أما سبب تركه للأضب وعدم الأكل منه فيوضحه لنا ما روى أنه أتى فأهوى إليه بيده فقال بعض النسوة :

أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقالت أحرام هو يا رسول الله؟ فقال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه .

قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر . فتبين لنا أن عدم أكله من الضب لم يكن لأنه حرام وإنما لأنه يعافه ولم يتعود أكله من قبل .

قال الشافعي: حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن النبي ﷺ امتنع عن أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه فأكل الضب حلال . اهـ .

وأكله ﷺ من الأقط والسمن يدل على قبول الهدية، وعلى تواضعه وجبره لقلوب الناس، كما في أخذ الضب أيضا - وإن لم يأكل منه - دليل على قبول الهدية، وأكله حلال وليس حراما، وقال ابن عباس: ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ ولكن هل يتعارض ما روى عنه هنا من ترك الأضب تقذرا... مع ما روى عنه من أنه كان لا يعيب طعاما قط؟ . الجواب: لا، ويمكننا التوفيق بين الأمرين بأن ترك الأضب كان لأنه ليس أرض قومه ولم يتعود أكله من قبل فوجد نفسه تعافه، ومعلوم أن الطباع والأمزجة مختلفة من جهة استطابة بعض المأكولات أو عدم استطابتها، وأما كونه لا يعيب طعاما قط فهذا خاص بما عاجله الناس وصنعوه فيأكل منه ترضية لنفوسهم وجبرا لقلوبهم وحتى لا تتسرب ظنون إلى أحدهم إذا لم يأكل من هدية فيحسب أن بها تقصيرا في الصنعة وما إلى ذلك، وأما لمخلوق كذلك فلا يمنع نفور الطبع منه ما دام النفور ليس من جهة الخلق، فالخالق الله عالى .

الاستنباط

- ١- جواز قبول الهدية لدليل أكله ﷺ من الأقط والسمن .
- ٢- ما كان عليه رسول الله ﷺ من تواضع جم، وجبر للقلوب .
- ٣- جواز أكل الضب، بدليل قول ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو استدلال صحيح من جهة التقرير من الرسول ﷺ وعدم الإنكار .
- ٤- لا يلزم من عدم استطابة الشيء أو النفور منه تحريمه، لاختلاف الطباع والأمزجة .

جواز الهدية وتحريم الصدقة على رسول الله ﷺ

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: أهديت أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم.

اللغة

(أهدية أم صدقة؟) برفع كل منهما على أنه خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: أهذه صدقة أم هدية، ويجوز النصب على الحال، والتقدير: أجتتم به صدقة أم هدية (فإن قيل: صدقة) برفع «صدقة» على أنه خبر لمبتدأ، تقديره: هو صدقة، وكذلك إعراب «هدية» بالرفع. (ضرب بيده) أى شرع فى الأكل مسرعا، ومثله ضرب فى الأرض إذا أسرع السير فيها.

البيان والتحليل

كان رسول الله ﷺ يتحرى الدقة فى أصل ما يأكل للتأكد من حله، فإن اشبه عليه شىء ألقاه، كما قال ﷺ: «إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى ثم أرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» رواه مسلم، وهو الأسوة الحسنة فى الورع الكامل . . . والحديث الذى معنا يبين حالا من أحواله فى التحرى والبحث عن كون ما يقدم إليه أهديت أم صدقة. وفى رواية أحمد وابن حبان: «من غير أهله» أى إذا أتى بطعام من جيرانه أو من بعض أصحابه الذين يبعدون عن بيوته، فقد كانوا يهدون إليه لما عرفوا عنه من البذل والسخاء والإيثار، فكان إذا أتى بشىء سأل عنه أهديت أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، لأنها حرام عليه وعلى آله، وقد بين ﷺ العلة فى

تحريمها في قوله: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم، فحرمت الصدقة عليهم لما لهم من كرامة ولتنزيههم عن تلك الأوساخ، ومعنى «أوساخ الناس» أنها تطهير لأموالهم وتطهير لأنفسهم:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فهي كغسالة الأوساخ، فهي إنما يدفعها مخرجها لتكفير ذنوبه وإثابة الله له، وإن قيل: هدية شرع في الأكل مسرعا فأكل معهم، وإسراعه هنا عنوان لقبول الهدية وليدخل السرور على قلب المتقدم بها.

الاستنباط

- ١- تحريم الصدقة على الرسول ﷺ، وجواز الهدية.
- ٢- ما كان عليه الرسول ﷺ من تواضع جم ومؤانسة لأصحابه حيث يأكل معهم ويفعل ما فيه السرور لهم.
- ٣- وجوب التأكد من كون ما يأكله الإنسان حلالا، والبعد عن الشبهات ومواطنها.

الهدية من الصدقة بعد تملكها

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أتى النبي ﷺ بلحم ، فقيل : تصدق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية .

اللغة

(أتى النبي ﷺ بلحم) أى قدم له ، وكانت بريرة قد أهدته لآل بيته .
(فقيل) الفاء عاطفة على محذوف ، والتقدير : فسأل عنه فقيل .
(هو لها صدقة ولنا هدية) أى هو صدقة لبريرة فحسب ، وحيث أهدته لنا فهو هدية ، فيجوز للفقير أن يتصرف فى صدقته بالبيع أو الإهداء ونحوه ، فقد صارت ملكه .

البيان والتحليل

كان ﷺ لا يأكل من الصدقة لحرمتها عليه ، وكان يأكل من الهدية لإباحتها له وجوازها ، وهذا الحديث يبين موقفا من مواقفه فى تحرى معرفة ما يقدم إليه لقبوله أو عدمه ، فقد أتى بلحم أهدته بريرة التى كانت تخدم السيدة عائشة رضى الله عنها ، فسأل عنه ليعرف هل قدم على سبيل الهدية أم الصدقة؟ فأجيب بأنه تصدق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية ، فبين بهذا أن اللحم وقع موقع الصدقة فى يد بريرة ، والصدقة إذا قبضها المستحق أصبحت ملكا له يجوز التصرف فيها كما يشاء من بيع أو إهداء ، وعندئذ يزول عنها وصف الصدقة ، فيصبح للرسول ﷺ وآل بيته أن يأكلوا منها ، فلم تعد محرمة عليهم بعد ، فقد زال عنها سبب التحريم وقدمت على سبيل الهدية فحسب .

الاستنباط

- ١- جواز الإهداء من الصدقة إلى رسول الله ﷺ بعد أن يقبضها المستحق ويتملكها ثم يهدى منها .
- ٢- تحرى الدقة في معرفة ما يتناوله الإنسان : أحلال هو أم غير حلال؟ .
- ٣- استحباب التهادى ، وجواز قبول الهدية حتى من الفقير، لما فيه من إدخال السرور عليه .

مع نساء الرسول ﷺ

عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كن حزين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر فيه أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدا إليه حيث كان من نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن لها فلم يقل لها شيئا فسألنها؟ فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها! فكلميه قالت: فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها فسألنها؟ فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها: لا تؤذيني في عائشة فإن الرحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة قالت: فقلت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال: يا بنية ألا تحبين ما أحب؟ فقالت: بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: إنها بنت أبي بكر.

اللغة

(كن حزين) تشية حزب أي كن طائفتين .

(كلمى رسول الله ﷺ يكلم الناس) و«يكلم» مجزوم فى جواب الأمر وكسرت الميم لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع .

(فليهدها) الفاء واقعة فى جواب الشرط لكونه جملة طلبية .

(فيقول ...) تفسير ليكلم .

(لا تؤذيني فى عائشة) «فى» للتعليل كالتى فى قوله تعالى: ﴿فذلكن الذى لمتننى فيه﴾ .

(فإن الوحى لم يأتنى فى ثوب امرأة) أى فى فراشها .

(ينشدنك الله) أى يسألنك بالله .

(وهى قاعدة) جملة إسمية فى محل نصب حال .

(هل تكلم) حذف إحدى التاءين تخفيفاً وأصلها تتكلم .

البيان والتحليل

من طبائع النفس البشرية «الغيرة» وقد تزداد عن العادة الطبيعية لها بزيادة التنافس الذى يحدث بين النفوس . والغلو فى الغيرة أو الخروج بها عن الحد المعقول ينقلها إلى دائرة الحرام ، أما الغيرة المعتدلة التى تكون فى موضعها المناسب وبسبب حقيقى كأن تكون هناك ريبة فهى ليست غيرة محرمة بل تكون حينئذ مما يحبه الله وأما الغيرة التى يبغضها الله فهى التى تكون فى غير ريبة . كما جاء فى الحديث «إن من الغيرة ما يجب الله ومنها ما يبغض الله . . .» ومن الغيرة ما يكون ناتجاً عما طبعت عليه النفوس البشرية ولا تعدى ما حرم الله بل يكون الدافع عليها التنافس كما هو الحال بالنسبة لما حدث بين أمهات المؤمنين ، حيث انقسمن إلى حزينين أى طائفتين بسبب الغيرة المذكورة فحزب فيه عائشة بنت أبى بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيبى وسودة بنت زمعة ، والحزب الآخر فيه أم سلمة بنت أبى أمية وسائر نساء رسول الله ﷺ أى باقيهن : زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأم حبيبة بنت أبى سفيان وجويرية بنت الحارث .

والسبب المباشر لهذا هو أن المسلمين علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا أراد أحدهم أن يقدم هدية انتظر حتى تحين نوبة عائشة فجاء بالهدية فى بيتها ؛ وذلك للحرص على حب الرسول ﷺ وحب من أحبه رسول الله ﷺ فوجه حزب أم سلمة إليها الرأى أن تكلم رسول الله ﷺ فيقول : من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها - والضمير - هنا عائذ على الهدية - وروى : فليهده - بمعنى الشىء المهدى - إليه حيث كان من نسائه طلباً للمساواة

والعدالة في ظنهن وحتى تحصل كل منهن على نصيب من الهدايا فتوجهت أم سلمة بالقول مرتين وهو يعرض عنها؛ فلو كلم الناس بذلك لكان في كلامه نوع طلب والتماس وإيحاء للناس بإهدائها وهو لا يجب مثل هذا التصرف .

ولكن هل كان في طلبهن أذى أو نوع عصيان؟ نقول: لا؛ إذ لو كان كذلك ما سكت ﷺ بل كان يسرع إلى النزجر عن المخالفة، ولكنه أعرض إلى المرة الثالثة ثم ذكر خصوصية منحها الله تعالى لعائشة رضى الله عنها بقوله: لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني في ثوب امرأة إلا عائشة، ولا شأن لعائشة بهذه الأمور ولا شأن للرسول ﷺ أيضا بها ولا يليق به أن يكلم الناس في مثل ذلك - وفي تكرار هذا القول ما قد يؤدي إلى ظلم عائشة مع ما لها من منزلة سامية، فهي بنت الصديق الذي واساه بنفسه وماله، وكان رفيقه في الدعوة والهجرة والجهاد وما إلى ذلك .

فطلب حزب أم سلمة فاطمة بنت الرسول ﷺ لمكانتها عنده وأرسلنها طالبة «العدل في بنت أبي بكر» أى التسوية بينهن في كل شىء من المحبة وغيرها . وقال الكرمانى: في محبة القلب فقط لأنه كان يسوى بينهن في الأفعال المقدورة، وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية في المحبة لأنها ليست من مقدور البشر، وقيل: إن التى خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وأن النبى ﷺ سألها أرسلتك زينب؟ قالت: زينب وغيرها قال: أهى التى وليت ذلك؟ قالت نعم . فقال لها: يا بنية ألا تحبين ما أحب؟ قالت: بلى . زاد مسلم: قال فأحبنى هذه أى عائشة فرجعت فاطمة إليهن فأخبرتهن بما قال فقلن ارجعى إليه فأبت أن ترجع لإرضاء للرسول ﷺ وحرصا على كمال الأدب معه، فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت في كلامها، وقالت: إن نساءك يشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة والد الصديق واسمه عثمان . فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة وتكلمت معها بما لا يليق، فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، فنظر رسول الله ﷺ إلى عائشة وقال إنها بنت أبى بكر أى أن لها شرفا وعقلا ومعرفة بالمناقب والمثالب كأبيها فقد تكلمت معها بما لا يعرفه غيرها - ولكن كيف ترد عائشة عليها وكل ذلك في حضرة رسول الله ﷺ؟ .

نعود فنقول: إن الغيرة من طبائع النفس البشرية وهى التى دفعت زينب إلى مثل هذا وخاصة بعد أن علمت أن كل المحاولات لا جدوى فيها فناها ما ينال البشر من الغضب ولكنه لم يكن منها ما هو حرام وإلا لأخذها النبى ﷺ ولكنه لا يليق بالنسبة لمنزلتها، وأما رد عائشة فأیضا لم يكن فيه ما هو حرام بل كان ردها حسما للخلاف وإيقافا للمجاوزة في القول، وفي رواية مسلم: «وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها، قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر» .

الاستنباط

- ١- منزلة السيدة عائشة رضي الله عنها ومحبة الرسول ﷺ لها .
- ٢- استحباب تقديم الهدية في أوقات الفرح والسرور مشاركة في المشاعر.
- ٣- قال المهلب : في الحديث أنه لا حرج على الرجل في إثارة بعض نساءه في التحف والظرف واعترض على هذا بأن الناس هم الذين كانوا يفعلون ذلك فلا دلالة في الحديث عليه ، والظاهر أن رسول الله ﷺ كان يشرك نساءه في ذلك ولكن وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة .
- ٤- عذر زينب في طلب العدل لغيرتها ، ولئن كانت فاطمة قد طلبت ما طلبته ، ولكن خص العلماء زينب بالكلام دونها لكونها شريكة ومتولية للإرسال بخلاف فاطمة فهي حاملة الرسالة فحسب .
- ٥- استدلل البعض على وجوب القسم عليه ﷺ بهذا الحديث ، وقال البعض بعدم وجوبه عليه .
- ٦- ما عليه النفوس من تنافس وخاصة بين الضرائر فعلى الأزواج معالجة ذلك بالحسنى وألا يميلوا مع البعض .

فضل هدية الطيب

عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ لا يرد الطيب .

البيان والتحليل

يدعو الإسلام إلى سائر وسائل الألفة والترابط ، وإلى تبادل المشاعر الرقيقة ، والعمل على الإلمام بما يجمل المسلم ، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة ، وهذا الحديث يبين لنا نوعا من الهبة كانت تأتي لرسول الله ﷺ مهداة له من أصحابه فلا يردها ، ألا وهى هدية الطيب ، وفي قبول الهدية ترضية لنفس مهديها وخاصة إذا كانت مما يحبه الإنسان ، وخالصة لا شائبة فيها .

وللطيب أثره في النفس بهاله من رائحة طيبة ، وأثره بمن يلتقى بهم الإنسان ، وقد قيل في تعليل الحديث المذكور أن الرسول ﷺ كان ملازما لمناجاة الملائكة ، ولكن بعض العلماء رد هذا التعليل بأنه يقتضى أن ذلك من خصائصه ﷺ في ذلك ، روى البخارى بسنده عن عزرة بن ثابت الأنصارى قال : حدثني ثمامة بن عبد الله قال : دخلت عليه فناولني طيبا ، قال : كان أنس رضى الله عنه لا يرد الطيب .

وأما الحكمة في عدم رد الطيب فقد جاءت في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة» وعند الترمذى بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا «ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن» قال الترمذى : يعنى بالدهن الطيب .

الاستنباط

- ١- الدعوة إلى قبول الهدية وعدم ردها .
- ٢- استحباب الطيب والإهداء منه وعدم رده إذا أهدى لإنسان .
- ٣- الاقتداء بالرسول ﷺ بالتطيب وخاصة في الصلاة ، والاجتماعات ، ومجالس العلم ، وغير ذلك .

قبول الهدية والمكافأة عليها

عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها .

اللغة

(يقبل الهدية) أى يأخذها ولا يردها أى كانت قيمتها .

(ويشيب عليها) أى يعطى بدلها لمن يهدى له . والمراد بالثواب : المجازاة . وأقل ذلك ما يساوى قيمة الهدية . وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله : باب المكافأة فى الهبة بمعنى المقابلة ، والمراد بالهبة : المعنى الأعم الذى يشمل الهدية كما سبق .

البيان والتحليل

تسلك بنا السنة الشريفة طرق البر والتعاون ، وترسى مبادئ الألفة والتواصل بين المسلمين ، وفى هذا الحديث بيان لما كان يفعله رسول الله ﷺ تجاه من يقدم له هدية من الهدايا ، حيث يكافئه على هديته ، لتظل أسباب المودة موصولة ، ولنا فى رسولنا ﷺ أسوة حسنة ، فإن الحكمة السامية التى ينشدها الإسلام من التهادى تظهر فى إزالة الغل والضغينة والتأليف بين القلوب وغرس المحبة فيها تخليّة من الرذائل المتمثلة فى شح النفس وفيها تطهير للنفوس من الأحقاد والبغضاء ، وتحلية لها بالفضائل ، وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ .

ومذهب الشافعية : لا يجب بمطلق الهبة والهدية إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى كما فى إعارته له إلحاقاً للأعيان بالمنافع ، فإن أثابه المتهدى على

ذلك فهبة مبتدأة، وأما إذا قيدت الهدية بثواب كمقابل ففيها تفصيل لأن الشواب أو المقابل إما أن يكون معلوماً أو غير معلوم، فإن كان معلوماً صح العقد بيعاً لأنه حينئذ يعتبر معاوضة مال بهال معلوم كالبيع، وأما إن كان مجهولاً فلا يصح لتعذر البيع والهبة في هذه الصورة الأخيرة، أما تعذر البيع فلأنه لا ينعقد بثمن مجهول، وأما تعذر الهبة فلأن الأصل فيها أن تكون تبرعاً، ويرى الجمهور أن المكافأة على الهبة تكون مستحبة لا واجبة، ويرى الإمام الشافعي في المذهب الجديد - كالحنفية أن الهبة للشواب باطلة ولا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . . اهـ . من فتح الباري .

الاستنباط

- ١- الدعوة إلى التهادى وتبادل الهدية لما فيها من غرس أسباب الرضا والمحبة وإزالة الغل كما جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا . . .» .
- ٢- استحباب المكافأة على الهدية، وأقل ذلك ما يساوى قيمتها .
- ٣- ما ينبغي أن يكون عليه المسلمون من التعاون على البر والتقوى واستمرار الألفة والتعاطف .

العدل بين الأولاد في العطية

عن النعمان بن بشير رضى عنها قال : أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال : لا، فقال : النبى ﷺ : فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم ، قال : فرجع فرد عطيته .

اللغة

(عن النعمان بن بشير) «بشير» هو والد النعمان ، وهو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجى صحابى معروف من أهل بدر، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، مات فى خلافة أبى بكر وقيل : عاش إلى خلافة عمر .
(أعطانى أبى عطية) قيل كانت حديقة ، وروى أنها كانت غلاما .
(أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟) على تقدير همزة الاستفهام أى أعطيت .
(فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم) أمره أولا بالتقوى قبل الأمر بالعدل لبيان أن التفرقة بين الأبناء وعدم التسوية والعدل بينهم ليس من التقوى .

البيان والتحليل

الإسلام دين العدل والمساواة ، شملت تشريعاته الحكمة وهدية المستقيم كل جوانب الحياة والناس ، وفى ظل العدل الإلهى أمن الناس على حقوقهم ، واستقامت سائر المعاملات العامة والخاصة فشملت العدالة كل المجالات ، عدالة فى القول ﴿وإذا قلتهم فاعدلوا﴾ وعدالة فى الحكم ﴿وإذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ وعدالة مع الغريب والقريب .

والحديث الذى معنا يؤكد الوصية بالعدالة إلى جانب الأولاد بما يعطيه الآباء «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» والعطية المشار إليها فى هذا الحديث قيل إنها كانت حديقة، وروى أنها كانت غلاما، ويجمع بين الروایتين بتعدد الواقعة، فالأولى كانت عند ولادة النعمان وهى حديقة، والثانية بعد أن كبر النعمان وكانت غلاما. ولكن لنا أن نتساءل: كيف ينسى بشير - مع مكانته - الحكم فى المسألة فيرجع ليستشهد الرسول ﷺ على العطية الثانية بعد أن عرف الحكم فى المرة الأولى؟ وبعد أن قال له الرسول ﷺ: لا أشهد على جور. اللهم إلا أن يكون بشير ظن نسخ الحكم، أو يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع فى العبد لأن ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد. واستظهر الحافظ ابن حجر أن يكون بشير قد وهب الحديقة لولده تطيبيا لخاطر عمرة ثم بدا له فارتجعها، فعاودته عمرة فى ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن ترجعه أيضا فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ. تثبتنا للعطية ويكون الإشهاد حصل مرة واحدة، وأما تعدد الألفاظ فلأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها تارة أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه.

وقد تمسك الإمام أحمد بهذا الحديث فى وجوب العدل فى عطية الأولاد وأن تفضيل أحدهم حرام وظلم، وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور، وزاد مسلم: أشهد على هذا غيرى. وهو إذن بالإشهاد فيكون الامتناع على جهة التنزه ولكن ضعف هذا بأن الصيغة مشعرة بالتنفير للتعليل بالجور. وقد تمسك من أوجب التسوية برد بشير للعطية.

أما الجمهور فقد حمل الأمر على الندب والنهى على التنزيه فيكره تمييز بعض الأولاد مخافة أن يؤدى هذا إلى العقوق. . . نعم إن تفاوتت حاجة الأولاد فلا بأس بالتفضيل وإذا ارتكب التفضيل المذكور فالأولى أن يعطى بقية الأبناء ما يحصل به العدل. . . وفى الحديث جواز الرجوع عند التفضيل، وعند أحمد يجب الرجوع نحو ذلك ويجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزماته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي. وقال أبو يوسف: يجب التسوية إن قصد بالتفضيل الأضرار.

وإذا نظرنا إلى رأى الجمهور فى المسألة: نرى أنهم يحملون الأمر بالتسوية على الندب، منهم مالك واللبث والثورى والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه، وأجازوا أن يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية، والتسوية أحب إلى الجميع. ويرى البعض وجوب التسوية

بينهم في العطية ، ومن هؤلاء ابن المبارك وأحمد والظاهرية وبعض المالكية ، لظاهر بعض الألفاظ ولأن التسوية مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدي إليهما . وسبب اختلاف الفقهاء في حمل الحديث على الوجوب أو الندب هو اختلاف الألفاظ ، فقوله في روايته «فأرجعه» وفي أخرى «أشهد على هذا غيري وفي غيرها «أيسرك أن يكونوا في البر سواء» إلا إذا حمل الجور على مجرد الميل لقرائن قائمة . قال القاضي عياض : والجمع بين أحاديث الباب أولى من طرح بعضها ومن توهين الحديث بالاضطراب في ألفاظه ووجه الجمع : أن تحمل كلها على الندب .

وأرى أنه يجوز أن يخص بعض أبنائه بشيء على أن يكون سائر الأولاد راضين . وأن التسوية مع هذا أفضل ، والأمر في الحديث محمول على الندب وليس على الوجوب والنهي محمول على التنزيه وليس على التحريم لجواز هبة المرء بعض ماله للغريب ، وما يؤدي ذلك عمل الخليفين أبى بكر وعمر بعد النبي ﷺ ، بعدم التسوية ، أما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته : إنى كنت نحلتيك نحلا فلو كنت اخترتبه لكان لك وإنما هو اليوم للوارث . وأما عمر فذكر الطحاوى وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن أخواتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر . وأما صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأن حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات ، وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم ، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه : سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء^(١) .

الاستنباط

- ١- استحباب العدل بين الأولاد والتسوية بينهم في العطية .
- ٢- الندب إلى التأليف بين الأخوة والبعد عما يوقع بينهم البغضاء أو يورث العقوق للأبياء .
- ٣- للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه ، وكذلك الأم ، وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم ، فقالوا : للأم أن ترجع إذا كان الأب حيا دون ما إذا مات وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح وبذلك قال إسحاق وقال

(١) رواه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه وإسناده حسن .

الشافعي : للأب الرجوع مطلقا ، وقال أحمد لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقا . وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك .

٤- كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباحا ، وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وأن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه .

٥- جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض في الناحية القلبية وإن وجبت التسوية بينهم فيما عدا هذا .

التحذير من الرجوع في الهبة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه .

اللغة

(العائد في هبته) أى الذى يرجع فيها ويحاول استردادها . «والعائد في هبته» مشبه ، والمشبه به هو قوله : (الكلب يقىء ثم يعود في قيئه) والكاف أداة تشبيه وهو تشبيه تمثيل تشبيه حالة بحالة . والعائد في هبته أعم من أن يكون زوجا أو غيره .

البيان والتحليل

الإسلام دين الأدب الرفيع والخلق الكريم يدعو إلى الوفاء بالعهد والصدق فى القول والإخلاص فى العمل ، ولذا فإن السنة النبوية الشريفة تسلك - فى غرس هذه المكارم طرقا عديدة وتفصل شئون المعاملات والعلاقات الأخلاقية على نحو جليل ، ومن ذلك : شأن الهبة بالنسبة لمن يهب إنسانا شيئا فلا يليق أن يعود فيما وهب لأنه يتنافى مع المروءة والوفاء ولا يتمشى مع صدق المسلم وإخلاصه بل إن الرجوع يعتبر ضربا من العبث والتلاعب وجرح الشعور . وقد شبه الرسول ﷺ من يرجع فى هبته بالكلب الذى يقىء ثم يعود إلى قيئه وزاد أبو داود قال : ولا نعلم القىء إلا حراما أى العود فيه واحتج به الشافعية وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا ما يعطيه الوالد لولده فله الرجوع فيه كما سبق بيانه فى حديث النعمان بن بشير . وعند مالك له أن يرجع فى الأجنبى الذى قصد منه الثواب ولم يشبهه وبه قال أحمد فى رواية . وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع فى هبته من الأجنبى ما دامت قائمة ولم يعوض منها . وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد فى

هبتة كالعائد في قيئه فالتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبتة عائدا في أمر قدر كالقدر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح اهـ. فتح المبدى

الاستنباط

- ١- التحذير من الرجوع في الهبة أو الهدية إلا فيما يهبه الأب لابنه فالولد وماله لأبيه .
- ٢- دعوة الإسلام إلى تأكيد أوامر الإخاء والبر وعدم تعرضها للتصدع والشقاق .
- ٣- إنفاذ الهبة وعدم الرجوع فيها فإن الرجوع قد يؤدي إلى المحرم .

تصرف المرأة الرشيدة في مالها

عن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله انى أعتقت وليدتى ؟ قال : أوفعلت ؟ قالت : نعم قال أما إنك لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك .

اللغة

(أعتقت وليدة) أى جارية ، وفى رواية النسائى أنها كانت لها جارية سوداء ، وقال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذه الجارية ، وقد كانت ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين سألت النبي ﷺ خادما فأعطاها خادما فأعتقتها .

(أشعرت) أى أعلمت « أوفعلت ؟ » وهمزة الاستفهام هنا داخلة على معطوف عليه قبل الواو تقديره : أتريدين عظم الأجر وفعلت العتق .

(أما) استفتاحية أو بمعنى «حقاً» وهى للتنبية .

(لو أعطيتها) «لو» شرطية وأعطيتها فعل الشرط ، والضمير عائد على الوليدة وجواب الشرط : كان أعظم لأجرك .

البيان والتحليل

كانت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها حريصة على القرب إلى الله تعالى والحصول على ثوابه العظيم ومن حرصها الشديد على ذلك أنها كانت سألت النبي ﷺ خادما فأعطاها خادما فأعتقتها ، مع حاجتها إليها حيث كانت الخادم تقوم بخدمتها وقضاء ما تحتاجه ، ولكنها كانت تعلم أن التقرب إلى الله بها هو عزيز على النفس يكون من أسمى أعمال البر

﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ . ولما أعتقتها أخبرت رسول الله ﷺ عندما كان يومها الذى يدور عليها فيه وإنما أخبرته - مع علمها أن لها أن تتصرف فيما تملك - رغبة منها فى سماع رأيه فى هذا العمل والوقوف على نصحه فيه ورعاية منها للأدب فى جانبه ﷺ ، فلم يستدرك عليها تصرفها ولم ينكره وإنما وجهها إلى ما هو الأولى حيث قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ، قال بعض العلماء : إن هبة ذى الرحم أفضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذى والنسائى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان : «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة» ولكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا والآخر بالعكس ، وفى رواية النسائى : «أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم» وبهذه الرواية يتبين لنا وجه الأفضلية وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها ، وقال الحافظ ابن حجر: وليس فى الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم والصدقة على ذى الرحم أفضل حين تستوى الأحداث بالنسبة للأقارب وغيرهم ، أما إن اختلفت الأحوال بأن كان المسكين غير القريب مثلا فى حاجة شديدة أو ضائقة قوية والقريب غير محتاج أو ليس على هذه الصورة فإن المسكين يكون أولى حينئذ ، فالأمر إذاً يختلف باختلاف الأحوال . وهناك رواية أخرى للحديث بلفظ : «أما إنك لو أعطيتها أخواتك» ، وقال عياض ولعله أصح بدليل رواية مالك «فلو أعطيتها أختيك» ولكن لا تعارض بين الروايات فإن ذلك كله يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام قال كل ذلك .

الاستنباط

- ١- فضل صلة الرحم ومضاعفة الأجر عليها .
- ٢- أن تصرف المرأة الرشيدة فى مالها جائز من غير إذن الزوج .
- ٣- رحمة الرسول ﷺ ورفقه بأمته وأهله ، وتوجيهه إلى ما فيه الأجر الوفير .
- ٤- ما كانت عليه أمهات المؤمنين من مكارم الأخلاق والآداب الرفيعة مع رسول الله ﷺ .

مشروعية القرعة في الإسلام

عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأیتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج رسول الله ﷺ تبغى بذلك رضا رسول الله ﷺ .

اللغة

(فأیتهن) أى آية امرأة منهن ، «أى» إذا أريد به مؤنث جاز إلحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما .

(خرج سهمها) أى سهم القرعة عليها .

(تبغى بذلك ...) هذه الجملة فى محل نصب حال .

المعنى

شرعت القرعة فى الإسلام قطعا للنزاعات والخلافات وتكون فى الحقوق المتساوية كأن تجرى القرعة بين اثنين أو أكثر استوتوا فى صفة الأذان أو الحضور للصف الأول فى الجماعة لتعيين أحدهما ، كما تكون أيضا فى تعيين الملك كأن يقرع بين الأرقاء إذا أوصى السيد بعقدهم ولم يسعهم الثلث والحديث الذى معنا من أدلة مشروعية القرعة . فقد كان الرسول ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأية امرأة منهن خرج سهمها الذى باسمها خرج عليه الصلاة والسلام بها فى صحبته ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة أم المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضی الله عنها زوج النبى ﷺ وذلك ابتغاء رضا الرسول ﷺ ، فكان يبيت عندها ليلتين .

الاستنباط

- ١- مشروعية القرعة في الإسلام .
- ٢- جواز هبة المرأة لغير زوجها بغير إذنه .
- ٣- أدب أمهات المؤمنين ومحافظتهن على رضا رسول الله ﷺ .

جواز إهداء الحرير

عن المسور بن مخرمة رضى الله عنها أنه قال قسم النبي ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة: يا بنى انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه لى ندعوته فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: خبأنا هذا لك قال: فنظر إليه، فقال: رضى مخرمة؟ .

اللغة

(المسور) بكسر الميم وسكون السين هو ابن مخرمة - بسكون الخاء - ابن نوفل الزهري أسلم عام الفتح وشهد حنيئا .
(الأقبية) جمع قباء بفتح القاف : جنس من الثياب صفتته من لباس العجم .
(فادعه) الضمير عائد على الرسول ﷺ .
(وعليه قباء) هذه الجملة في محل نصب حال .
(رضى مخرمة) استفهام أى هل رضى مخرمة ، ويحتمل أن يكون من قول مخرمة .

البيان والتحليل

قسم الرسول ﷺ أقبية كانت قد جاءت من المشركين وهى من ديباج وعليها بعض الذهب ولكنه لم يعط مخرمة شيئا منها ، لأنه لم يكن موجودا وقت تلك القسمة ، فانطلق مخرمة ومعه المسور إلى رسول الله ﷺ رجاء أن يعطيه شيئا منها فقال للمسور: ادخل فادعه لى، وهذا القول من مخرمة على ما فيه من شدة في التعبير ومحافة في الأدب المطلوب مع رسول

الله ﷺ فإن الذى دفع الرجل إلى مثل هذا التصرف ثقته بما كان عليه رسول الله ﷺ من خلق عظيم وتواضع جم ، وفى رواية «فأعظمت ذلك» فقال : يا بنى ليس بجبار، ولا غرابة فهو الرسول الرؤوف الرحيم ، فلما دعاه خرج الرسول ﷺ إليه وعليه قباء من الأقبية ويحتمل أن يكون ناشرا له أو حاملا إياه على يديه ليريه محاسنه وفى رواية «فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه» فقال ﷺ : خبأنا هذا لك . لأنه لم يكن حاضرا وقت القسمة ، وفى الحديث ما يوههم ظاهره بعض الشبه منها :

أولا: أن الأمير ليس له أن يختص بما أهدى إليه بوصفه أميرا فكيف تم التصرف على هذا النحو؟ .

ثانيا: أن الأقبية كانت من حرير الديباج وعليها أزرار من الذهب ، مع أن الحرير والذهب محرمان على الرجال .

ويجاء على الأمر الأول: بأن الأقبية جاءت إلى رسول الله ﷺ من المشركين هدية فهى حلال فله التصرف فيها كما يشاء بخلاف ما يهدى إلى غيره بصفته أميرا .

وأما بالنسبة للأمر الثانى: فإن هذا التصرف فى الحرير الذى عليه الذهب كان قبل ورود النهى أو يجوز إهداء ما حرم على الرجال استعماله لجواز تصرف المهدي إليه بالبيع أو دفعها إلى الزوجة .

وأما بالنسبة لصحة الهبة فيرى الجمهور - وهو قول الشافعى فى الجديد - ويرى الكوفيون أيضا أن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، لقول أبى بكر لعائشة رضى الله عنها فى مرضه - فيما نحلها فى صحته من عشرين وسقا - وددت أنك حزتيه أو قبضتيه إنما هو اليوم مال الوارث . ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض . وفى القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية ، وقالوا: تبطل إن لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثانى على الراجح ، وتصح عند الحنابلة بالعقد وتملك به أيضا وتلزم بالقبض بإذن الواهب ، وأما قوله «رضى مخزومة؟» فعلى أنه من قول الرسول ﷺ فهو استفهام عن مدى رضا الرجل بما أعطاه وإن كان من كلام الرجل فهو إقرار بكفايته وفرحه به .

الاستنباط

- ١- عظيم تواضعه ﷺ ولين جانبه وحسن معاملته للناس .
- ٢- مداراة بعض الناس الذين فى أخلاقهم شدة .
- ٣- إن نقل المتاع إلى الموهوب له يعتبر قبضا ويجوز إهداء الحرير والذهب وغيره مما يحرم على الرجال لصحة التصرف فيه بالبيع أو غيره .

كراهية تعجيل الطبيبات

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ بيت فاطمة ابنته رضى الله عنها ، فلم يدخل عليها ، وجاء على فذكرت له ذلك ، فذكره للنبي ﷺ ، قال : إني رأيت على بابها سترًا موشيا ، فقال له : ما لي وللدنيا ، فأتاها على رضى الله عنه فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرنى فيه بما شاء ، قال : ترسلى به إلى فلان ؛ أهل بيت بهم حاجة .

اللغة

(فذكرت له ذلك) الإشارة إلى عدم دخول الرسول ﷺ على فاطمة رضى الله عنها .
 (سترًا موشيا) هو المخطط بألوان شتى ، والشوى : خلط لون بلون ، ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه .

(ترسل به) أى الستر الموشى - بضم اللام - وفي رواية : «ترسلى» بحذف النون على لغة أو حذف لام الأمر مع بقاء عملها ، مثل : «محمد تفد نفسك كل نفس» والأولى أن يحمل على حذف أن الناصبة وبقاء عملها ، أى أمرك أن ترسلى به «إلى فلان أهل بيت» وأهل مجرور على البدل من فلان .

البيان والتحليل

من الآداب النبوية الكريمة ما التزمه الرسول ﷺ من التخشن وعدم التزين المفضى إلى ما يكره أو يحرم ، وكان ﷺ إذا رأى شيئاً من ذلك ينكره ويظهر كراهته له وفي هذا الحديث موقف من هذا القبيل ، حيث كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطبيبات في الدنيا ، فلما رجع ولم يدخل عليها ، وجاء زوجها على رضى الله عنه فوجدتها مهتمة فذكرت ما حدث ،

فذكره على رضى الله عنه للنبي ﷺ وفي رواية ابن نمير: فقال على : يا رسول الله اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها ، وفي هذا إظهار لشعور السيدة فاطمة حيث تألمت مما تألم منه الرسول ﷺ ، فأبان الرسول سبب رجوعه ووضح العلة في ذلك وهى ما رآه على بابها من ستر موسى فأنكر ذلك بقوله : ما لى والدنيا؟ وهنا وبعد أن وقفت السيدة فاطمة على حقيقة الأمر استجابت لما يريد منها وأعلنت طاعتها المطلقة لرسول الله ﷺ بقولها : ليأمرنى فيه بما شاء فوجهها إلى أن ترسل به إلى أهل بيت بهم حاجة . وليس ستر الباب حراما ولكنه كما سبق كره لها ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات ، وقيل : لأن فيه صورا ونقوشا .

الاستنباط

- ١- كراهة دخول البيت الذى فيه ما يكره ، والتزام آداب الإسلام فى الزينة الحلال .
- ٢- ما كان عليه آل بيت النبى من التزام الآداب الرفيعة والطاعة المطلقة للرسول ﷺ .
- ٣- جواز هدية ما يكره لجواز التصرف على جهة جائزة فيها .

هدية ما يكره لبسه

عن عليّ رضي الله عنه قال : أهدى إلىّ النبي ﷺ حلة سبراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي .

اللغة

(حلة سبراء) بكسر السين وفتح الياء : الموشى من الحرير وقيل : ثياب فيه خطوط من حرير أو خز، وقيل الحرير الصافي وقيل : نوع من البرود يخالطه حرير، وسميت بهذا، لتسيير الخطوط فيها ويجوز تنوين حلة وسبراء صفتها ويجوز ترك التنوين على الإضافة من إضافة الشيء لصفته كثوب خز.

البيان والتحليل

بعث الرسول ﷺ بحلة «سبراء» هدية إلى عليّ بن أبي طالب فنسى عليّ حكمها فلبسها فغضب رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز للرجال لبس الحرير وقال - كما في رواية مسلم - «إني لم أبعثها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء» فشققها بين نسائه فقطعها وقرقها خمرا، والخمر: ما تغطي به المرأة رأسها، وفي رواية «بين الفواطم» قال ابن قتيبة : المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هشام والدة عليّ وقيل إن الرابعة بنت حمزة بن عبد المطلب، وفي رواية فشقت منها أربعة أخمرة فذكر الراوى الثلاث المذكورات ولم تذكر الرابعة، قال عياض : لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبه بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة . أما هذه الحلة فقد جاءت للرسول ﷺ هدية من أكيدر دومة بن عبد الملك وكان نصرانيا .

الاستنباط

- ١- قبول الهدية من المشركين وصحة إهدائها بعد ذلك .
- ٢- تحريم لبس الحرير أو ما يخالطه على الرجال دون النساء .
- ٣- صحة إهداء ما يحرم لبسه لجواز التصرف فيه من المهدى إليه .
- ٤- استجابة الصحابة رضوان الله عليهم إلى توجيه رسولهم ﷺ .

قبول هدية المشترك

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ : هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من الطعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ : يبيعا أم عطية؟ أو قال أم هبة؟ قال : لا بل بيع ، فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى ، وأيم الله ما فى الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطها لإياه وإن كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال .

اللغة

(صاع من طعام أو نحوه) الصاع بالكيل المصرى : قدحان .

(أو نحوه) بالرفع معطوف على الصاع والضمير يعود على الصاع .

(مشعان) بضم الميم وسكون الشين وتشديد النون : الطويل وفى رواية طويل جدا فوق الطول . وقيل : هو الحافى الثائر الرأس ، وقيل طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن وقال القاضى : ثائر الرأس متفرقه .

(بيعا) منصوب بفعل مقدر أى تبيع بيعا أو على الحال أى تدفعها بائعا .

(سواد البطن) كبدها أو كل ما فى بطنها من كبده وغيره وكون الكبده هو المراد أبلغ فى المعجزة حيث كفى الجميع مع قلته .

(وأيم الله) قسم للتأكيد .

(حز النبي ﷺ له حزة) أى قطع قطعة .

- (أعطاها إياه) أى أعطى القطعة الشاهد وفيه تقديم المفعول فى المعنى على الفاعل فهو من باب القلب والأصل أعطاه إياها .
- (أجمعون) تأكيد للضمير فى «أكلوا» .
- (فحملناه) الضمير للطعام الذى فضل .

البيان والتحليل

كان رسول الله ﷺ يطبق التعاون والمواساة مع أصحابه ، وكانت سائر تصرفاته وسلوكه هديا وارف الظلال ، تترأى الرحمة فيه ، ويتسم بالحكم العالية ، والمعجزات الباهرة التى تزيد المسلمين إيمانا على إيمانهم . وفى هذا الحديث التقى ﷺ بجمع عظيم كان عددهم ثلاثين ومائة فسألهم قائلا : هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل مشرك صاع من طعام أو نحوه يزيد أو يقل عن الصاع قليلا فعجن ، ثم جاء رجل مشرك مشعان ، طويل - بغنم يسوقها - فقال النبي ﷺ له : بىعا أو عطية أو قال : أم هبة ، والشك من الراوى ، وهبة بالنصب عطفًا على المنصوب قبلها ، فقال الرجل : لا بل بىع أى هو بىع بمعنى مبيع وإطلاق لفظ البيع عليه باعتبار ما يؤول إليه فاشترى منه شاة فذبحت وأمر النبي ﷺ بكبدها أن يشوى ، أو كل ما فى بطنها من كبد وغيره ولكن على المعنى الأول وهو الكبد تكون العبارة أبلغ فى المعجزات حيث كفى القليل منها العدد الكثير من الموجودين ، وما من واحد من هؤلاء الموجودين إلا قطع له قطعة فأعطاها إياها إن كان حاضرا وإن كان غائبا خبأ له منها وحفظ له نصيبه ، وما ذلك إلا من حسن معاملته لأصحابه ، وتسويته بينهم ومواساته للحاضر منهم والغائب ، فجعل منها قصعتين فأكل الجميع القصعتين مجتمعين عليهما وفى الاجتماع للعدد الكبير على قصعتين اثنتين فقط معجزة حيث وسعتا أيديهم . وقد يكون المراد بقوله «فأكلوا أجمعون» الأكل فى الجملة وهذا يعم إن كانوا مجتمعين أو مفترقين فشبعا وفضل فى القصعتين الطعام فحملوه على البعير وقوله : «أو كما قال» شك من الراوى .

الاستنباط

- الدعوة إلى المواساة والتكافل الاجتماعى وخاصة عند الحاجة .
- ظهور البركة فى الاجتماع على الطعام .
- حب الرسول ﷺ لأصحابه وتسويته بينهم للغائب منهم كالحاضر .
- قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدى قال الحافظ ابن حجر وفيه فساد قول حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى ؛ لأن هذا الأعرابى كان وثنيا . . . وفيه معجزة ة وآية باهرة من تكثير القليل من الصاع واللحم .

حكم صلة المشركين

عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمى قدمت وهى راغبة أفأصل أمى ؟ قال : نعم صلى أمك .

اللغة

(قدمت على أمى) قتيلة بنت عبد العزى بن أسد ، وفى رواية قدمت فى الهدنة - وكان أبوبكر طلقها فى الجاهلية - بهدايا زبيب وسمن وغير ذلك ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها .

(وهى مشركة) مبتدأ وخبر والجملة فى محل نصب حال .

(فى عهد رسول الله ﷺ) أى فى زمنه .

(وهى راغبة) جملة من المبتدأ والخبر فى محل نصب حال ، والمعنى أنها راغبة فى شىء تأخذه أو راغبة عن دينى أو فى القرب منى ومجاورتى والتودد إلى .

(أفأصل أمى) الفاء عاطفة على مقدر بعد همزة الاستفهام والتقدير أتجوز قبول هدية المشرك والإهداء إليه فأصل أمى .

البيان والتحليل

فى هذا الحديث توضيح لحكم صلة الرحم الكافرة ، وإذا كانت منزلة صلة الرحم بهذه الدرجة توصل حتى ولو كان القريب كافرا فإن هذا ينم عن أهميتها وتأكيد الإسلام لها ، قال

ﷺ : يقول الله تعالى «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته» (١).

وحكم صلة الرحم أنها واجبة وقطعها من الذنوب الكبيرة، والرحم منها: القريب غير المسلم وقد أجاز الإسلام صلته للرحم التي يرتبط بها (٢).

وقد توقفت أسماء في قبول هدية أمها وإدخالها بيتها، لأنها كانت مشركة وخشيت أن ذلك يمنع من صلته فأرادت أن تتأكد من الحكم وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ، أي في زمنه أو في وقت المعاهدة التي كانت بينه وبين المشركين عام الحديبية ويكون قد ومها بين الحديبية والفتح، وكانت الأم قد بدأت بالهدية ورغبت في التواصل والمكافأة لا الإسلام فإنه لم يرد ما يدل على إسلامها قال في فتح المبدى: لو حمل قوله راغبة أي في الإسلام لم يلزم إسلامها فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة وعند أبي داود «راغمة» أي كارهة للإسلام ساخطة له» فلما سألت رسول الله ﷺ في الحكم وقالت: «أفأصل أمي» أجابها بقوله: نعم صلى أمك. قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ (٣).

وهذه الآية وغيرها كقوله تعالى ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ فهاتان الآيتان وحديث أسماء الذي معنا يدل كل ذلك على جواز الإهداء للمشركين ومواصلتهم إلا أن هناك بعض الأدلة الدالة على منع ذلك كقوله تعالى: ﴿لا تحمد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ ويمكن الجمع بين هذه الآية وما قبلها بأن البر الذي أباحه الله في الآية ﴿أن تبروهم﴾ والمصاحبة بالمعروف في قوله ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ والأمر بالصلة في حديث أسماء «صلى أمك» هذا كله لا يستلزم التواد المنهى عنه في قوله تعالى: ﴿يوادون من حاد الله﴾ فما داموا غير أولياء موالين لهم فهذا جائز ولا تنافي بين الأدلة. وكذا يقال في قبول الهدية من المشركين جمعا بين أحاديث قبول هديتهم ومنع قبولها - فإن قصد المشرك هديته التودد للمسلم ومحاولة جذب قلبه إليه ليكون مواليا له فلا تقبل هديته وأما من يرجى من قبول هديته تأليف قلبه إلى الإسلام فلا مانع منها.

وإذا كان الإسلام يجرم مجرد قبول هدية المشرك إذا قصد من روائها التواد والموالة فإننا نهيب بأبناء الوطن الإسلامي أن يقع أحدهم فريسة الإغراء المادى أو يسقط بموالة الأعداء

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود؛ ومعنى «بتته» قطعه.

(٢) انظر كتابنا «الأخلاق في ضوء القرآن والسنة» ص ١٠١.

(٣) وروى ابن حاتم عن السدى أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين جانباً للمسلمين وأحسنه أخلاقاً ولا منافاة فإن السبب وإن كان خاصا فإن اللفظ عام يتناول كل من كان في معنى والدة أسماء.

تحت بريق المال أو زخرف الحياة الزائلة فمن سقط بذلك فقد انسلخ من عقيدته ووطنيته وإنسانيته قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾.

الاستنباط

١- جواز صلة الرحم الكافرة وقبول هديتها والإهداء إليها بشرط عدم التواد وما يخشى منه الفتنة في الدين .

٢- وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً .

٣- التحذير من موالاة المشركين وبشاعة هذه الجريمة وخاصة إذا أدت إلى التجسس أو نقل الأخبار إليهم أما إذا كانت هناك هدنة وموادة فلا بأس بمعاملاتهم في حدود عدم التوادد والموالة . وأخذ الحيطة البالغة في ذلك كما كان من تحرى أساء رضى الله عنها في أمر دينها .

حكم العمرى

عن جابر رضى الله عنه قال : قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له .

اللغة

العمرى لغة : بضم العين وسكون الميم وحكى ضمها وقيل بفتح العين مع سكون الميم من العمر؛ لأنهم كانوا فى الجاهلية يفعلونها فيعطى الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها بمعنى أنه أباحها له مدة عمره . وأما الرقبى - على وزن العمرى - فهى مأخوذة من المراقبة وسميت «رقبى» لأن كلا منهما يرقب موت الآخر لترجع إليه وأيضاً ورثته فيقومون مقامه فيها وأما فى الشرع : فيرى الجمهور أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأولى إلا إن صرح باشتراط ذلك .

البيان والتحليل

عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله تعالى عنه قال : قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له ؛ والفعل مبنى للمجهول ، أى حكم بأنها للموهوب له .

وقال الجمهور بصحة العمرى ، ولم يخالف فى ذلك إلا ما حكى عن أبى الطيب الطبرى عن البعض والماوردى عن داود وطائفة . ولكن ابن حزم قال بصحتها . وأما توجيه التملك فيها ، فهل هو للعين أم للمنفعة؟ ذهب الجمهور إلى أن التملك يتوجه إلى العين كسائر الهبات حتى ولو كان عبداً - وقيل : يتوجه التملك إلى المنفعة وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، قال ابن حجر: وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية . وعن الحنفية التملك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة ، وفى الرقبى إلى المنفعة وعنهم أنها باطلة .

هذا وللعمرى ثلاثة أحوال :

أولا : يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مات فهى لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهى هبة فإذا مات فالدار لورثته وإلا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب .

ثانيا : أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى أصحها وهو الجديد : صحته .

ثالثا : أن يزيد عليه بأن يقول فإن مات عاد إلى ولورثتى إن مات - صح ولغا الشرط اهـ . شرح النووى . وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة .

وأما ما رواه النسائى عن عطاء أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى . . . وعن ابن عمر مرفوعا : لا عمرى ولا رقبى فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته ، فيجاب عن ذلك بأن المراد : لا رقبى بالشرط الفاسد على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع .

الاستنباط

- ١- صحة العمرى والرقبى على ما بينا من تفصيل فى الشرح .
- ٢- لا أثر لاشتراط بعض الشروط الفاسدة ولا تكون ملزمة للناس فى معاملاتهم .
- ٣- تصحيح الإسلام لعلاقات الناس ومعاملاتهم على وجه يكفل لهم الراحة والأمان .

الاستعارة للعروس

عن عائشة رضى الله عنها أنه دخل عليها أيمن وعليها درع من قطر وفي رواية من قطن ثمن خمسة دراهم فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه وقد كان لى منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فيما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيه .

اللغة

(درع قطر) الدرع : قميص المرأة وهو مذكر أما الدرع الحديدي فمؤنث وقيل يذكر أيضا والقطر بكسر القاف وحكى قطن ، والقطر: ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل : من القطن خاصة وهو ضرب من ثياب اليمن وقيل : نسبة إلى قطر من بلاد البحرين فكسر .
وجملة (عليها درع من قطر) في محل نصب حال .

(ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة ، وروى بنصب خمسة بنزع الخافض وجر ما بعده على الإضافة ، وبالرفع فيها على حذف الضمير والتقدير: ثمنه خمسة دراهم ويروى : ثمن بضم أوله وتشديد الميم مبنيا للمجهول وخمسة بالنصب على نزع الخافض أى قوم بخمسة دراهم .

(تزهى) أى تتكبر وهو من الأفعال الملازمة للبناء للمجهول وإن كان بمعنى الفاعل مثل عنى .

(تقين) بضم الأول وتشديد الياء أى تزين ويقال للماشطة ، والمغنية ، والأمة قينة .

البيان والتحليل

تروى أم المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها أنه دخل عليها أيمن المخزومي الحبشى المكى وعليها درع قطر وفي رواية من قطن ثمنه خمسة دراهم فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتى ولم يرد ذكر اسمها فيما لدينا من مراجع ، انظر إليها فإنها تزهى أى تتكبر أن تلبسه في البيت ، وقد كان لى منهن ، أى من هذه الدرود درع في عهد رسول الله ﷺ أى في زمنه ، فما كانت امرأة تزين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيه وفي رواية تزفن بالنون الثقيلة ، وذلك لما كانوا فيه من ضيق الحال وخشونة العيش فكان الشىء اليسير يعتبر نفيسا عندهم في عهد النبى ﷺ . والحديث يبرز لنا ما كانت تتحلل به أمهات المؤمنين من مكارم الأخلاق ، وحسن التواضع والرضا فى العسر واليسر ، وما كانت عليه أيضا السيدة عائشة رضى الله عنها من الإيثار مما عندها حتى مع الحاجة إليه ، وكيف لا وهى أم المؤمنين وزوج الرسول ﷺ وبنت الصديق رضى الله عنه .

وهذا الحديث يكشف عن تطور الحياة وتغير نظرة الناس فيما يستعملون من ملابس وغيره ولكن هذا التغيير لا يغير النفوس المؤمنة بل هى ثابتة على حال الرضا لا يتسرب اليأس لها فى الشدة ، ولا البطر فى النعمة ، بل تتذكر النفوس المؤمنة ما أفاء الله عليها من فضل ويسر بعد العسر فتزيد شكرا لربها ؛ ليزيدها من فضله ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ .

الاستنباط

- ١- فضل السيدة عائشة وما كانت عليه من تواضع وحلم وإيثار.
- ٢- الترغيب فى إعارة الثياب للعروس وليس فى هذا ما يعيبها .
- ٣- تذكر نعم الله بتذكر ما كان من حال قلة العيش ثم ما أعقبها من نعم وزيادة وشكر الله تعالى .

فضل المنيحة

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال أنس بن مالك : فلما فرغ النبي ﷺ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها وأعطى الرسول ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه .

اللغة

(المنيحة) فى الأصل : العطية ، وهى عند العرب تطلق على وجهين الأول : أن يعطى الرجل صاحبه شيئا على سبيل الصلة فيكون له ، والثانى : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردّها ، ويقال لها منحة أيضا ، فلذا قد تطلق على مطلق العطاء .
(وليس بأيديهم) «بأيديهم» جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر ليس ، واسمها محذوف وتقديره شىء .

(فقاسمهم الأنصار. . .) هذه الجملة جواب الشرط «لما» .

(وكانت أم أنس. . .) أم أنس بدل من أمه ، والضمير لأنس واسم أمه «سهلة»

(أم سليم) بدل من المرفوع قبله .

(أم عبد الله) خبر كانت .

(عذاقا) بكسر العين جمع عذق : النخلة نفسها أو إذا كان حملها موجودا أو ثمرها .

(أم أيمن) مولاته وحاضنته واسمها بركة الحبشية .
(من حائطه) أى بستانه .

البيان والتحليل

للأنصار مآثرهم الكريمة التى امتدحهم بها القرآن الكريم ، وأبرز إيثارهم ، وحبهم لمن هاجر إليهم ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ . . . ولم يقتصر مآثرهم على جانب التكافل والتراحم والإيثار فحسب بل إنهم أحسوا من إخوانهم المهاجرين رغبتهم الأكيدة فى العمل والسعى ، فإنهم يوقنون أن أفضل وجوه الكسب ما جاء عن العمل ، كما قال ﷺ : «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده . . . » فلما أحس الأنصار بذلك استجابوا لرغبة إخوانهم المهاجرين ، فأعطوهم أرضهم ليقوموا بزراعتها عملا ومؤنة ويكون الثمر بينهما . ويبدو من هذا اللون فى المعاملة أن ذلك من قبيل المزارعة ، فيتبادر هنا سؤال هو لماذا أطلق على ذلك أنه منحة ؟ والجواب : هو أن المراد مطلق عطاء أو دفع ، فقد سبق أن المنحة قد تطلق على مطلق العطاء ، ولأن ذلك من المعاونة للمهاجرين وما فيه من حسن المساعدة لهم على تحصيل أرزاقهم عن طريق العمل .

وفى قوله : «وكانت أمه أم أنس أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبى طلحة» فهو أخو أنس لأمه ، وهذا من كلام الراوى عن أنس ، أو من كلام أنس على طريق الالتفات ، وكانت قد أعطت رسول الله ﷺ نخلات ، فأعطاهن أم أيمن بركة وهى مولاته وحاضنته أم أسامة بن زيد مولاه وهو أخو أيمن لأمه ، فلأم أنس صلة بر سابقة برسول الله ﷺ حيث أعطت نخلاها له ، وللرسول ﷺ من البر والتعاطف لحاضنته ما تبين حيث منح النخل الذى أعطته له أم أنس إلى أم أيمن ، فلما انتهى قتال خيبر رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ، وذلك لاستغنائهم بغنيمة خيبر ، فرد النبي ﷺ إلى أم أنس عذاقها وأعطى حاضنته بدلها من بستانه . وفى رواية : «من خالصة» أى خالص ماله . وعند مسلم عن أنس : أن الرجل كان يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه . قال أنس : وإن أهلى أمرونى أن أتى النبي ﷺ فأسأله ما كانوا أعطوه أو بعضه ، وكان نبى الله قد أعطاه أم أيمن ، فأتيت النبي ﷺ فأعطينهن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وقالت : والله لا أعطيكنهن وقد أعطينهن ، فقال نبى الله ﷺ : يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا ، وتقول كلا والله الذى لا إله إلا هو ، فجعل يقول كذا حتى أعطاه عشرة أمثالها أو قريبا من عشرة أمثاله ، الذى دفعها إلى هذا هو أنها ظنته هبة دائمة

على طريق التمليك ، ولكن الرسول الرؤوف الرحيم ﷺ طيب قلبها وما زال بها يزيدا في العوض حتى رضيت ، وهذا تكريم من الرسول ﷺ وبر بحاضنته .

الاستنباط

- ١- منزلة الأنصار وما لهم من فضل كبير لإخوانهم المهاجرين .
- ٢- دعوة الإسلام إلى العمل ، وأن أفضل ما يأكل الإنسان ما كان من عمل يده ، فينبغي إيجاد العمل لمن لم يجد حتى لا تظهر البطالة في المجتمع الإسلامي ، وأن من أخذ شيئا ينتفع به في وقت الحاجة عليه رده بعد اليسر .
- ٣- منزلة أم أنس وفضلها ، ومنزلة أم أيمن ، وبر الرسول ﷺ بها ، وتكريمه لها .
- ٤- ما كان عليه الرسول ﷺ من الكرم والسماحة وسائر مكارم الأخلاق .

الشهادات

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته .

اللغة

(خير الناس قرنى) أى أهل قرنى . . . والقرن : مشتق من الاقتران ؛ لا اقتران أهله فى أمر يجمعهم وقيل فى عدد زمنه أنه ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك ، والمراد بأهل قرنه ﷺ أهل عصره وهم الصحابة .

(ثم الذين يلونهم) أى الذين يقربون منهم وهم التابعون .

(ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعون .

البيان والتحليل

فى هذا الحديث بيان هام للمسلمين ، يوجه أنظارهم وقلوبهم إلى حقيقتين من أهم الحقائق الدينية ، أولها : عدالة الصحابة وأهل القرون الثلاثة وثانيهما : أهمية الشهادة والخلف . فأما بالنسبة لعدالة الصحابة فقد ثبتت بالقرآن والسنة قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ والوسط هم الخيار والعدول وقال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ويدخل فى الخطاب الصحابة دخولاً أولياً وقال : ﴿ السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ وقال : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ وفى السنة غير حديثنا هذا ما جاء فى الصحيحين : « لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه » وقال فيما رواه

الترمذى وابن حبان في صحيحه : « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله . ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه» وكأنى بهذه النصوص الكريمة – وهى تفحم أولئك الجاهلين والمعاندين – وتنادى المسلمين الغيورين على دينهم وأمجاده وتراثه لنصد معا غارات المقتحمين وتحرص السنة أولئك الذين انتقصوا الكثيرين من الصحابة من أمثال أبى هريرة رضى الله عنه وغيره . ليستمعوا إلى ما قاله الإمام أبو زرعة الرازى : «إذا رأيت الرجل ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ – فاعلم أنه زنديق ، وذلك لأن الرسول حق وما جاء به حق ، وإنما أدى ذلك إلينا كله الصحابة وهؤلاء – أى الزنادقة وأشباههم – يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبتلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة» .

ويرى الجمهور أن الصحبة لا يشترط فيها طول الوقت ولا الجهاد والإنفاق ، ويرى البعض اشتراط طول الملازمة والمعاشرة والغزو . . . ولكن الجمهور مع عدم اشتراطهم هذا يرون أن من طالت صحبته أو سمع من الرسول ﷺ أو غزا معه أو بذل نفسه أو ماله أولى بالتقدم من غيره وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع . وفى قوله ﷺ : «ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ترتيب فى الأفضلية ، أولا: الصحابة ، وثانيا: التابعون ، وثالثا: أتباع التابعين .

ويرى الجمهور أن هذه الأفضلية بالنسبة للأفراد لا المجموع ، ويرى ابن عبد البر أنها بالنسبة للمجموع وهذا الخلاف فى حق من لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة فحسب أما من جاهد مع الرسول ﷺ أو فى زمانه أو أنفق من ماله فإنه لا يعدله أحد فى الفضل قال تعالى : ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا﴾ .

وأما بالنسبة للحقيقة الثانية : وهى أهمية الشهادة واليمين «والشهادة إخبار عن شىء خاص بلفظ خاص كلفظ أشهد ، بخلاف الرواية فإنها إخبار عن شىء عام لا يختص بمعين نحو الأعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فإنه عام لا يختص بمعين ، بخلاف قول العدل أشهد أن لهذا عند هذا دينارا فإن الدينار يلزم المعين ولا يتعداه وهذا فى الغالب» . اهـ . من الفتح

وقد تجتمع الرواية والشهادة فى الإخبار عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ، ومن جهة أنه مختص بأهل المسافة وبهذا العام شهادة . قال الكرماني : «ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» أى فى الحالتين لا فى حال واحدة ، والمراد هؤلاء الذين يهتمون

بالشهادة ويحرصون عليها ويعملون على ترويحها فتارة يحلفون قبل الشهادة وتارة يشهدون ثم يحلفون، ويحتمل أن يكون هذا كناية عن إسراعهم في الشهادة و اليمين حتى كأن أحدهم لا يدري بأيهما يبدأ. وقال النووي: واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها. ولكن الجمهور على أنها لا ترد. وفي رواية قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن» والمعنى أنهم يحرصون على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم أو تكثرهم بما ليس فيهم أو ادعائهم الشرف أو المراد جمعهم المال، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» لأنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثته فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، أو أن الأول في حقوق الآدميين وهذا في حقوق الله تعالى ونحوها مما يشهد فيه حسبه. اهـ. من الفتح.

فالحديث إذاً يعالج بعض الجوانب المنحرفة في بعض الناس الذين يشهدون ويحلفون في كل شيء حقا كان أو باطلا دون اكرثا بها يشهدون عليه أو يحلفون، أما الذين يترتب على شهادتهم إظهار الحق وبيان وجه الصواب فإن الشاهد من هؤلاء هو خير الشهداء.

الاستنباط

- ١- عدالة الصحابة، ومن بعدهم، ومنزلة أهل القرون الثلاثة الأولى مع التفاوت في منازلهم.
- ٢- التحذير من الحرص على الشهادة وترويحها باليمين من أجل منفعة شخصية أو منفعة لمن يشهد له، أو من يشهد زورا وبهتانا كمن يبيع دينه بعرض من الدنيا.
- ٣- إن خير الشهداء من شهد بالحق وأبانت شهادته وجها من وجوه الصواب يترتب عليها إقامته العدل وإحقاق الحق وإبطال الباطل.

أكبر الكبائر

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثا ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراف بالله وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئا فقال : ألا وقول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت .

اللغة

(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا) ألا: للتنبيه تدل على تحقق ما بعدها ، أنبئكم : أخبركم الكبائر: جمع كبيرة والأقرب في تعريفها : أنها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد من كتاب أو سنة وإن لم يكن فيه حد . ثلاثا : معمول لقال أى قال ذلك ثلاثا للتنبيه . (بلى) أى أخبرنا .

(الإشراف بالله) يحتمل أن يراد به مطلق الكفر ليعم ذلك من اتخذ مع الله شريكا أو من أنكر وجود الله وهذا هو الأصح . وقيل : خصوص الشرك .

(وعقوق الوالدين) ما يؤذيها أذى ليس من الأفعال الواجبة كالصلاة إذا تأذيا من صلاة الولد لأنها لا يصلحان وكإسلامه وهما كافران .

(وقول الزور) من إضافة الموصوف إلى صفته ، وهو الكذب ، والمراد به شهادة الزور وفصل بين المتعاطفات بحرف التنبيه لبيان عظم شأنه حيث يترتب عليه كثير من المفسد .

البيان والتحليل

نص هذا الحديث على بعض أمور أخبر عنها بأكبر الكبائر ، ولكن هذا الوصف لها

ليس على سبيل الحصر؛ إذ إن هناك أموراً أخرى غير المذكورة وهي أيضاً من أكبر الكبائر مثل: قتل النفس التي حرمها الله، والزنا بحليلة الجار وغير ذلك، فكأن المراد من الحديث بيان بعض ما تدعو إليه الحاجة وكأن تقدير الكلام: من أكبر الكبائر كذا وكذا، وأيضاً فليست الأمور المذكورة في درجة واحدة، بل إن أشدها حرمة وقبحاً الإشراف بالله وقد عطف عليه العقوق وقول الزور تنبيهاً على شدة قبحهما ووقوع كثير من الناس فيهما.

وتوضيحه للشرك بأنه أول تلك الكبائر؛ لما يترتب عليه من فساد سائر الأعمال وعدم قبولها ولأن الإيمان هو أساس العقيدة والسلوك، وقد حث القرآن الكريم على إخلاص العقيدة لله تعالى وبين أن من صفات عباد الرحمن الذين يستأهلون رحمة ربهم وفضله أنهم: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ فالله هو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وجميع ما عداه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً؛ ولذا فنهاية من أشرك أحداً مع ربه أن يقعد مذموماً على إشراكه مخذولاً لأن الله لا ينصره، قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَل مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾.

وأما عقوق الوالدين: فالمراد به، كل ما يؤذيها قولاً كان أو فعلاً فالواجب طاعتها إلا فيما يغضب الله قال تعالى: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾.

وقد أمر سبحانه بالإحسان إليهما وقرن برهما بعبادته في قوله: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً...﴾. ولم يأمر بعدم الإساءة إليهما إشارة إلى أن مجرد ترك الإساءة لا يفي في جانبها بل لابد من الإحسان إليهما.

وحين كان الرسول ﷺ ينبه على ذلك متكئاً جالساً عند النهي عن قول الزور تأكيداً لحرمة فقال: «ألا وقول الزور» والمراد شهادة الزور، وفي رواية: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» وهذا العطف لشهادة الزور على قول الزور للتأكيد وليس من عطف الخاص على العام؛ لاقتضاءه كون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك، ومعلوم أن مراتب الكذب تتفاوت بتفاوت ما يترتب عليه من مفسدات. وقال ابن دقيق العبد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، ولكن يحمل على التأكيد.

وقوله: «فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكر» أى شفقة عليه وكرهية لما يترتب عليه من إزعاجه وهذا يدل على أدهم الرفيع، وحبهم لرسولهم ﷺ، أما السبب في شدة الاهتمام بشهادة الزور فلأنها أكثر وقوعاً وأيسر على الناس ولتهاون الكثير فيها أكثر من غيرها، أما الشرك فإن قلب المسلم ينفر منه، وأما العقوق فلا يستقيم معه قلب المسلم ولا طبعه ولكن الزور له من الدواعي والأسباب ما قد يحمل الكثير من ضعاف القلوب

وضعاف الإسلام عليه كالحقد والحسد والعداوة ولما يترتب عليه من الإضرار بالغير، وقد نزه الله تعالى عباده المستحقين لرحمته الموصوفين بأنهم «عباد الرحمن» نزههم عن تلك الصفة القبيحة ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ .

الاستنباط

- ١- التحذير من الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور.
- ٢- تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطى المرء ما ليس له أهلا، كما قال ابن حجر.
- ٣- ثبوت الصغائر، وانقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر، أما ثبوت الصغائر فلأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، وأما قول البعض: إن كل ذنب كبيرة نظرا إلى عظمة من عصى به فإن الخلاف بينه وبين الجمهور لفظي وكأنه كره تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له عز وجل، وفي قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه...﴾ الآية دلالة على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر.
- ٤- شفقة الرسول ﷺ ورحمته بأمته حيث يبين لهم أكبر الكبائر ليتحاشوها وينظفوا حياتهم منها، وأدب الصحابة والمسلمين مع رسولهم ﷺ وشفقتهم به.

من خصال الخير

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة .

اللغة

(أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز) أربعون : مبتدأ أول ، وأعلاهن : مبتدأ ثان ، ومنيحة العنز : خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر المبتدأ الأول ، ومنيحة العنز هي الأنثى من المعز و«خصلة» تمييز .

(بخصلة منها) الضمير يعود على الأربعين .
(ورجاء) بالنصب على التعليل .
وفي رواية الإمام أحمد : أربعون حسنة .

البيان والتحليل

في هذا الحديث بين الرسول ﷺ بعض أمور من الخير، وصنائع المعروف ؛ وفي رواية الإمام أحمد : أربعون حسنة ؛ وقد ذكر الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الحديث العدد بقوله : «أربعون خصلة» ولكنه لم يذكر من بين هذه الأمور إلا منيحة العنز، ومع علمه ﷺ بتلك الأمور إلا أنه لم يذكرها، ولم يحددها خشية أن يكون تعيينها مزهدا في غيرها من أبواب البر، وحتى يظل المسلم يتقرب إلى ربه سبحانه وتعالى يشقى أنواع البر فلا يقتصر على عمل دون عمل ، ولا يستكثر من فضيلة ويدع سواها ، قال الحافظ ابن حجر:

وقد بلغنى أن بعضهم تطلبها فوجدتها تزيد على الأربعين، فما زاده: إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شمع النمل، والستر على المسلم والذب عن عرضه، وإدخال السرور عليه، والتفسيح في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس والزرع، والشفاعة، وعبادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله والبغض لأجله، والمجالسة، والتزاور، والنصح والرحمة، وقال الكرمانى: جميع ما ذكره رجم بالغيث، ثم أنى أعرف أنها أدنى من المنيحة، وقال في الفتوح: فأنا موافق لابن بطلال في إمكان تتبع أربعين خصلة من الخير أدناها منيحة العنز، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطلال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة. اهـ.

وقال الشيخ الشرقاوى رحمه الله: والأولى في هذا ألا يعد، لأنه ﷺ أهمه، وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره، مع أن الحكمة في إبهامه ألا يحتقر شىء من وجوه البر وإن قل، فالحكمة في إبهامها خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من أبواب الخير.

ومنيحة العنز: هى ما يعطى من المعز لرجل ليتنفع باللبن والصفوف زمانا ثم يعيد المنيحة لصاحبها.

والمراد بكونها أعلى كما جاء في الحديث «أعلاهن منيحة العنز» أنها أعظم ثوابا. وإنما قالت أعلى ثوابا؛ لشدة الحاجة.

وقوله: «إلا أدخله الله بها الجنة» أى بسبب قبوله لها تفضيلا، فالدخول بالفضل لا بالعمل. وقد نبه بالأدنى على الأعلى، فمنحة البقرة والبدنة مثلا لها هذا الفضل بل أكثر من ذلك، وإنما أشار إلى أدنى أنواعها فإن كان أدنى أنواع المنيحة تعتبر أعلى بالنسبة لخصال أخرى فإن ما هو أعظم وأكثر نفعاً يكون أكثر فضلا وثوابا.

وسنة الله تعالى في عدم تعيين بعض الأمور، أو تحديد بعض خصال الخير ليزداد العبد كما قلنا تقريبا بسائر أنواع العبادات، وحتى لا يستصغر عملا ما، بل تظل خصال المودة والقرب موصولة بالله، على تقوى ورضوان، فقد أبهم سبحانه ليلة القدر ولم يحدها وساعة الإجابة يوم الجمعة ونحو ذلك، زيادة في طلب الخير وكثرة العبادة.

الاستنباط

- ١- فضل منيحة العنز، وكذلك ما هو أعظم منها وأكثر نفعاً من باب أولى .
- ٢- تعدد خصال الخير وصنائع المعروف ، وأن منها أربعين خصلة هي أدنى من منيحة العنز.
- ٣- ألاّ يستصغر المسلم عملاً ما من أعمال الخير، وأن يتقرب إلى ربه بالكثير فلذلك لم يرد تحديد للخصال الأربعين .
- ٤- فضل الله تعالى ورحمته الواسعة بعبادة الطائعين .

فضل التهجد

عن عائشة رضی الله عنها : تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عبّاد يصلي في المسجد فقال : أصوت عبّاد هذا؟ قلت نعم ، قال اللهم ارحم عبّادا .

المعنى

(عبّاد) هو ابن بشر الأنصارى الأشهلى الصحابى «أصوت عبّاد هذا» الهمزة للاستفهام .

وهذا الحديث وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عن عائشة : تهجد النبي ﷺ في بيتي ، وتهجد عبّاد بن بشر في المسجد ، فسمع رسول الله ﷺ صوته ، فقال : يا عائشة هذا عبّاد ابن بشر؟ قلت : نعم فقال : اللهم ارحم عبّادا . وقد روى البخارى حديثا قبل هذا الحديث ، عن عائشة رضی الله عنها قالت سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد ، فقال : رحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية أسقطتھن من سورة كذا وكذا .

ولهذه الرواية فقد زعم البعض أن الرجل الذى أہم فيها هو الذى ذكر في الحديث الذى معنا وهو «عبّاد» ولكن هذا ليس صحيحا وإنما هو عبد الله بن يزيد الأنصارى ، فإن كان الوقت متحدا بالنسبة للرجلين ، فيحتمل أن الرسول ﷺ قد سمع صوت رجلين ، فعرف أحدهما ، فقال : هذا صوت عبّاد ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذى لم يعرفه هو الذى تذكر بقراءته الآيات .

وقد أورد الإمام البخارى رحمه الله هذا الحديث في كتاب الشهادات ، وذلك من لقول الرسول ﷺ : «أصوت عبّاد هذا . . . إلخ» .

وقد أخذ بعض العلماء من ذلك أنه يجوز الاعتداد على الصوت عند تحققه ، وإن لم ير

الشخص ، فيجوز للأعمى الشهادة اعتمادا على ذلك . ومذهب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى عدم قبول شهادته إلا فى مواضع مخصوصه .

والحديث بالإضافة إلى ما سبق - يبرز لنا ما كان عليه الرسول ﷺ من قيام الليل والتهجد ؛ لقول عائشة رضى الله عنها : تهجد النبى ﷺ فى بيتى .

وقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، أى تشقق ، وفيما رواه البخارى ومسلم ، عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، فقلت له : لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال : أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا؟

وقد حث الرسول ﷺ كثيرا على صلاة الليل ، وفيما رواه مسلم وأبو داود ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» .

وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه - أى أسرعوا - فكننت فيمن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستنبتته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . قال : فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : «أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام» رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

لهذا كله فقد وعى الصحابة الأجلاء رضوان الله تعالى عليهم سلوك نبيهم ﷺ وأقواله وأفعاله فاقتدوا به استجابة لقول الله تعالى : ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ .

والحديث الذى معنا يبرز موقفا لواحد من هؤلاء الصحابة الأجلاء ، وهو عباد ، وما كان يقوم به من صلاة الليل والتهجد أسوة برسول الله ﷺ ، فلما سمع الرسول ﷺ صوته دعا له قائلا : اللهم ارحم عبادا ، وفى هذا بيان لرحمة الرسول ﷺ وشفقته بأصحابه .

الاستنباط

- ١- فى الحديث جواز الاعتماد على الصوت عند تحققه وإن لم ير الشخص ، فيجوز للأعمى الشهادة اعتمادا على ذلك ، كما قال الشيخ الشرقاوى ، ومذهب الشافعية عدم قبولها إلا فى مواضع خاصة .
- ٢- ما كان عليه الرسول ﷺ من العبادة وقيام الليل .
- ٣- اقتداء الصحابة بالرسول ﷺ وكثرتهم فى العبادة .
- ٤- رحمة الرسول ﷺ وشفقته بأصحابه وبأمته لا سيما الذين يطيعون ربهم ويقعدون به فى عباداتهم .

التحذير من المدح المذموم

عن أبى بكر رضى الله عنه قال : أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال : ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا، ثم قال من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أركى على الله أحدا أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه .

اللغة

(أثنى رجل على رجل) أى مدحه قيل : إن الذى أثنى محجن بن الأدرع ، والمثنى عليه عبد الله ذو النجادين .

(ويلك) منصوب بفعل محذوف تقديره : ألزمك الله .

(قطعت عنق صاحبك) استعارة ، شبه المبالغة فى المدح بقطع العنق بآلة لاشتراكهما فى الهلاك ثم اشتق من المصدر قطع .

(لا محالة) أى لا بد .

(أحسب) أظن .

(والله حسيبه) أى كافيهِ ، فعيّل بمعنى فاعل .

(ولا أركى على الله أحدا) أى لا أقطع له بشىء فإن الله وحده علام الغيوب .

(إن كان يعلم ذلك منه) وجواب الشرط تقديره : فلا يقطع بتزكيتهِ .

البيان والتحليل

حذر الإسلام من مدح الإنسان أخاه بما ليس فيه ، أو مدحه على سبيل القطع ، لأن المدح بما ليس في الإنسان كذب وضلال ، والمدح على سبيل القطع بأن يذكر من صفات المدح الباطنية ما لا يطلع عليها إلا الله فيكون قد ذكر أمور لا يتأكد منها وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى الطريقة المثلى في ذلك فبين أن المدح إذا كان لا بد منه كمدح إنسان بصفات حميدة ظاهرة فيه ومحسوسة ويترتب إلى إبرازها أن يقتدى به غيره إذا كان المدح في مثل ذلك فعلى المادح ألا يذكر ذلك على سبيل القطع بل عليه أن يذكره على طريق الظن فيقول : «أحسب فلانا والله حسيبه . . .» .

أما المدح على سبيل القطع أو المبالغة فيه فإنه يترتب عليه من المفاسد والأضرار ما لا تحمد عقباه ، وتلك الأضرار منها ما يكون في جانب المادح ، ومنها ما يكون في جانب الشخص المدوح .

أما ما يكون منها في جانب المادح : فهو ما قد يتسرب إلى نفسه من الرياء وما يوقعه الإفراط في المدح من المبالغة التي تؤدي إلى النفاق عن طريق الزيادة في الكلام والكذب في الحديث وتلك أولى علامات المنافق «إذا حدث كذب» .

وأما ما يكون منها في جانب المدوح : فقد يترتب على المدح العجب والخيلاء وقد يقلل من أعمال الخير والصفات الحميدة التي فيه .

وقد وجه الرسول ﷺ إلى عدم الإطراء والمبالغة في المدح حتى على نفسه - مع ما له من مكانة عند الله - ففيما رواه رزين ، قال ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم وإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله» .

وقد أوصى الرسول ﷺ بمطاردة الذين يتخذون مدح الناس عادة يستأكلون بها المدوح : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب» رواه الترمذى .

أما المدح الحسن على الفعل الحقيقي المحمود الذى يؤمن معه عدم الغرور في جانب المدوح وعدم النفاق في جانب المادح ، بل يترتب عليه تحريض الناس على الخير والاقتداء بالفعال الحميدة فهذا محمود ولا يدخل في التحذير المذكور .

الاستنباط

- ١- التحذير من مدح الإنسان بما ليس فيه أو على سبيل القطع ، والطريقة المثلى في ذلك إن كان ولا بد من المدح - أن يقول : «أحسب فلانا . . .» .
- ٢- جواز الاقتصار في التزكية على رجل واحد ، لكن مذهب الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين .
- ٣- الإفراط في المدح يؤدي إلى الهلاك والخسران ، فينبغى على المسلم أن يتحفظ من أسباب ذلك لأنها وسائل للنفاق والغرور .

الحلف بالله

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت.

اللغة

(من كان حالفا فليحلف بالله) أى من أراد أن يحلف فليحلف باسم الله أو صفة من صفاته.

أو ليصمت بضم الميم أو بكسرها من أصمت أى ليسكت، والمعنى: فلا يحلف أصلا.

البيان والتحليل

لما كان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به كانت حقيقة الحلف مختصة بالله سبحانه وتعالى، فلا يضاهى به غيره، وجاء التحذير من الحلف بغير الله، وهذا الحديث خص الحلف بالله وحده وإلا فلا يحلف الإنسان أبدا وهذا معنى قوله: أو ليسكت، والحلف بالخلق لا يسبق لسان مكروه كالحلف بالنبي، والكعبة، وجبريل والصحابة.

كما جاء التحذير من الحلف بالآباء أو الأمهات، ففى الصحيحين وعند النسائي وصححه ابن حبان: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم، ولا تحلفوا إلا بالله»، قال الإمام الشافعى: «أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية»، وقوله هذا محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يميناً. فإن اعتقد الخالف فى المحلوف به ما يعتقده فى الله كفر، أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغوي يمين. ولكن كيف يتفق هذا الحديث مع ما ورد فى الصحيحين فى قصة الأعرابي الذى قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ «أفلح وأبيه إن صدق»؟.

الجواب على هذا: هو أنه يمكن الجمع بينهما ولا تعارض؛ لأن هذه الكلمة «وأبيه» كانت تجرى على اللسان ولا يقصد بها اليمين، أو على حذف مضاف والتقدير: ورب أبيه وقيل: هو قبل النهي ولكن هذا الرأي الأخير ضعفه العلماء، لأنه يحتاج إلى التاريخ والأصح الإيجابتان الأولتان. فإن قيل: قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كقوله تعالى: ﴿والصافات﴾، ﴿والنجم﴾، ﴿والليل﴾، ﴿والعصر﴾ فالجواب على هذا: أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرف ما يقسم به. وفيما رواه مسلم قال ﷺ: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» قال عمر «فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا» ومعنى «ذاكرا» قائلا لها من قبل نفسى، «ولا آثرا» أى حالفا عن غيرى. وهكذا يتأكد النهي عن الحلف بالأباء أو الأمهات، أو سائر المخلوقات سوى الله تعالى.

وإذا كان الحلف بالله جائزا، فإن إباحته وإطلاقه ليس على العموم بل إن الله تعالى نهى عن أن يجعل الناس اسم الله غرضا لكل حالف، وذلك يصدق على أمرين:

الأول: النهي عن كثرة الحلف ولو على أمر صدق وخير كأن يحلف الحالف على كل خير أراد فعله فهذا مكروه؛ لما فيه من ابتذال اسمه تعالى في كل شىء يحلف عليه قليلا كان أو كثيرا، عظيما كان أو حقيرا.

الثانى: النهي عن الحلف ولو مرة واحدة للامتناع عن فعل الخير كأن يحلف ألا يفعل ما فيه بر ومعروف بألا يصل مثلا أو ألا يصلح بين متخاصمين.

وعلى من حلف على فعل شىء أو تركه وكان الحنث خيرا من التماذى على اليمين استحبه له الحنث وتلزمه الكفارة. روى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل».

وفى النهي عن كثرة الحلف ولو على أمر صدق أو الحلف ولو مرة للامتناع من فعل الخير يقول الله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾ وقد نزلت هذه الآية الكريمة فى عبد الله بن رواحة كان بينه وبين بشير شىء فحلف عبد الله ألا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصم له فكان إذا قيل له فيه يقول: قد حلفت بالله ألا أفعل فلا يحل لى ألا أبر فى يمين فأنزل الله هذه الآية، وقيل نزلت فى أبى بكر الصديق حلف ألا ينفق على مسطح حين خاض فى حديث الإفك. اهـ. الفتوحات الإلهية.

أما ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف نحو: لا والله وبلى والله فلا إثم فيه ولا

كفارة وهذا ما يسمى اللغو في اليمين وهو ما لا عقد معه ويسبق إليه اللسان من غير قصد ولا نية قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلِيم ﴾ .

الاستنباط

- ١- إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها ، وهذا مجمع عليه .
- ٢- كراهية الحلف بغير أسماء الله وصفاته .
- ٣- النهي عن الإكثار من الحلف . وأنه لا شيء في لغو اليمين .

الإصلاح بين الناس

عن أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنهما قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا .

اللغة

(أم كلثوم) بنت عقبة بن معيط أخت عثمان بن عفان لأمه .
(يصلح بين الناس) من الإصلاح وهذه الجملة في محل نصب خبر ليس .
(فينمى خيرا) بفتح الياء وسكون النون ، يقال : نميت الحديث أنميته ، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، أما بالتشديد فيكون على وجه النميمة والإفساد . والصلح لغة : قطع النزاع ، وشرعا : عقد يحصل به ذلك .

البيان والتحليل

إن من أهم قوانين الإخاء في الإسلام الإصلاح بين الناس ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَعْوَابِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .
والصلح أنواع فمنه ما يكون بين المسلمين والمشركين ، ومنه ما يكون بين الإمام والبعثة ، ومنه ما يكون بين الزوجين عند الشقاق ، ومنه ما يكون في المعاملة .
والحديث الذى معنا ينهى الذنب المترتب على الكذب إذا كان ذلك في الإصلاح بين الناس . وليس المراد من الحديث نفي ذات الكذب ، فإن الكذب هو الكذب إذا خالف الواقع سواء كان للإصلاح أو غيره ، ولكن الإسلام رخص في بعض الأوقات في شيء مما

يقال فيه كذب، وذلك في ثلاثة أمور الأول: الحرب، والثانى: الإصلاح بين الناس، والثالث: حديث الرجل امرأته والمرأة زوجها، ويقاس على هذه الأمور ما يشبهها من كل ما فيه مصلحة وإن تضمن إخبار بخلاف الواقع، بل قد يكون واجبا في بعض الأوقات كما لو قصد رجل قتل رجل وهو مخفف عنده فله أن ينفى وجوده عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم.

ومنع بعض العلماء الكذب مطلقا، وحمل ما ذكر هنا على سبيل التورية، وقد مثل لذلك في فتح المبدى - كأن يقول للظالم دعوت لك أمس يعنى «اللهم اغفر للمسلمين» ويعد امرأته بعتية ويريد إن قدر الله.

قال المهلب: وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر عن شىء على خلاف ما هو عليه. اهـ. والذى نميل إليه هو الرأى الأول وهو الترخيص في الكذب في مثل الأحوال السابقة مما فيه مصلحة.

الاستنباط

- ١- دعوة الإسلام إلى الصلح بين الناس.
- ٢- جواز الكذب للضرورة في بعض الأحوال التى تتضمن مصلحة كالإصلاح والحرب وحديث الزوجين. وأن ذلك مشروط بأن يقول خيرا.

ثواب المجاهد

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة»

اللغة

(وتوكل الله) أى تكفل الله تعالى على وجه الفضل .

(بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أى يتوفاه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب .

(سالما) منصوب على أنه حال ، والمعنى : سالما مع أجر وحده أو غنيمة مع أجر ، وحذف الأجر من الثانى للعلم به ، أو لأنه يكون أقل بالنسبة إلى الأجر بدون غنيمة .

البيان والتحليل

يتضح الإخلاص في الجهاد بأنه في سبيل الله وحده ، فهو بعيد عن أى مقصد آخر مما يقصده أعداء الإسلام ، ودول الاستعمار ، وأهل السلب والنهب ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقد بين الرسول ﷺ جزاء المجاهد في سبيل الله ، وقد صور الحديث ما للجهاد من فضل عظيم ، حيث كان مثله مثل من لا يفتر من صلاة وصيام وقيام في لحظة من اللحظات ، ومثل هذا العمل لا يتأتى لأحد ، وإنما اقتصر الرسول ﷺ على الصلاة والصيام ؛ لأنها أهم الأركان ، فالصلاة عماد الدين ، والصيام تكفل الله بثوابه ، بل إنه شبه حال المجاهد بحال المصلى القائم المستديم لا ينقطع عن ذلك وهى صورة نادرة بل مستحيلة ، كما جاء في رواية أخرى : «...»

لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى . وفي قوله : «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله» أى أعلم بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمة الله فذلك المجاهد في سبيله ، وأما إن كانت نيته تتعلق بحب المال والدنيا أو اكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله ، قال في فتح المبدي : وليس المراد ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر ، فقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم ، فهذا صريح في بقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة ، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو.

الاستنباط

- ١- عظم ثواب المجاهد المخلص في سبيل الله ، وأن هذا الثواب مستمر في مضاعفة الأجر.
- ٢- ما تكفل الله تعالى به للمجاهدين من مثوبة وفضل .
- ٣- أهمية الإخلاص وأنه شرط في الثواب المتقدم .

الغدو والرواح في سبيل الله

عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها .

اللغة

(الغدوة) مبتدأ وهى مخصصة بالصفة التى بعدها: فى سبيل الله ، واللام للتأكيد، وقيل للقسم ، والغدو: الذهاب أول النهار.

(أو روحة) أو : للتقسيم، والمعنى لخرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره .

البيان والتحليل

يبين الرسول ﷺ ثواب هذه الفترة الزمنية اليسيرة من الجهاد، وأنه خير من الدنيا وما فيها بكل ما اشتملت عليه؛ لأن مغريات الحياة لا استمرار لها ولا بقاء، أما ثواب الجهاد فله من الثواب الموصول الذى يضاعفه الله تعالى ما لا يحصى .

ومما يستدل به على استمرار هذا الأجر قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

ثم إن مثوبة الجهاد فى الجنة لا يعادها شىء ما فى الدنيا مهما عظم فى أعين الناس، بل لا تعادها الدنيا كلها، وفى الحديث: «لقاب قوس فى الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» أى ما صغر من الجنة من المواضع كلها بساكنها وأرضها، فأخبر أن قصر الزمان وصغير المكان فى الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان فى الدنيا تزهدا وتصغيرا لها، وترغيبا فى الجهاد .

وتقييد الحديث بقوله في سبيل الله يخرج ما لو كان ذلك في سبيل المغنم ، أو الشهرة بين الناس ، أو ليقال عنه شجاع ، فمثل ذلك ليس في سبيل الله ، ولكن الجهاد في سبيل الله هو الذى يجاهد فيه المسلم لتكون كلمة الله هي العليا ، عن أبى موسى رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله ؟ . قال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» .

الاستنباط

- ١- مكانة المجاهد عند الله تعالى وما له من ثواب عظيم .
- ٢- تقديم الجهاد على كل عمل من أعمال الحياة ؛ لأن ثوابه لا تعادله الدنيا .
- ٣- الجهاد المقصود هو المقيّد بكونه في سبيل الله تعالى .

ابن عمر بين أحد والخندق

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني .

اللغة

(عرضه يوم أحد) و«أحد» هو الجبل المعروف بالمدينة ، وسمى بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه عن جبال آخر هنالك ، وغزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث .
(فلم يجزني) فيه التفتات أو تجريد ؛ إذ إن السياق يقتضى أن يقول : «فلم يجزه» ولكنه التفت أو جرد من نفسه شخصا ، وفي رواية «فاستصغرنى» والمعنى : أنه لم يثبتته في ديوان المقاتلين .

البيان والتحليل

كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يتسابقون إلى ميدان الجهاد في سبيل الله ويسارعون إلى الالتفاف حول رسولهم ﷺ ، في حربه وسلمه ، وحله وترحاله ، ولم يقتصر أمر هذا التسابق على الكبار منهم فحسب ، بل كان شبابهم وفتيانهم يتسابقون إلى صفوف الجهاد في سبيل الله ، وهذا يعطينا صورة مشرفة لما كان عليه شباب الأمة الإسلامية في الصدر الأول ، ومدى حبه للجهاد في سبيل الله ، ودفاعهم عن عقيدتهم ، وحميتهم لدينهم ووطنهم الإسلامى .

والحديث الذى معنا يطلعنا على نموذج من هؤلاء الأبطال المتسابقين وهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، حيث جاء وهو ابن أربع عشرة سنة يوم أحد ، حيث استصغره ولم يكن ابن عمر الوحيد الذى تسابق ورده الرسول ﷺ لصغره سنة ، بل إنه قد رد - كما قال

ابن هشام - أسامة بن زيد وزيد بن ثابت أحد بنى مالك بن النجار، والبراء ابن عازب أحد بنى حارثة، وعمرو بن حزم أحد بنى النجار، وأسيد بن ظهير أحد بنى حارثة ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة .

وقد أجاز الرسول ﷺ ابن عمر في غزوة الخندق سنة خمس في شوال .

وإذا كان ابن عمر في أحد ابن أربع عشرة سنة، وغزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث، وغزوة الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة، فمعنى ذلك أن ابن عمر كان في غزوة الخندق ابن ست عشرة سنة؟ ويجاب على هذا: بأنه كان في غزوة أحد قد دخل في أربع عشرة، وأما قوله: ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فالمعنى: أنه تجاوزها، وعلى ذلك يكون قد ألقى الكسر في الأول، وجبره في الثانية .

وإذا كان هذا المقدار من العمر قد أجاز فيه الرسول ﷺ الخروج للجهاد، فإن العلماء قد استدلوا بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية يكون بالغاً بالسن فتجرى عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، وغير ذلك من الأحكام .

وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة، وبه قال أبو حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾، وقد فسره ابن عباس بثمانى عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة؛ لأن نشوء البنات وبلوغهن أسرع فتقص عن ذلك سنة .

وقال أبو يوسف ومحمد: بخمس عشرة في الغلام والجارية، وقد قال بعض الحنفية: وعلى ذلك الفتوى؛ لأن العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة .

ومما يرجح سن البلوغ والتكليف بخمس عشرة ما أخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع بلفظ: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورأى بلغت . قال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة صحيحة لا يطعن فيها .

الاستنباط

- ١- منزلة ابن عمر رضى الله عنهما وفضله وتسابقه للخير والجهاد .
- ٢- من استكمل خمس عشرة سنة كان بالغاً بالسن فتجرى عليه أحكام البالغين .
- ٣- معرفة الرسول ﷺ لأصحابه ورفعهم بهم، ودقته في تنظيم المجاهدين في سبيل الله .

الرفق بالغريم

عن عائشة رضی الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألى على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب.

اللغة

(سمع النبي ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) الخصوم: جمع خصم، وفي رواية: «أصواتها» وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وهم جمع، وثنى باعتبار الخصمين، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الجمع. (عالية) بالجر صفة لخصوم، وبالنصب على الحال منه وإن كان نكرة إلا أنه خصص بالوصف.

(... يستوضع الآخر) أي يطلب منه أن يضع شيئاً من دينه «ويسترفقه» أي يطلب منه الرفق به.

(المتألى): الحالف الذي يبالغ في يمينه.

(فله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق، «أي» بالنصب على المفعولية أو بالرفع على تقدير: أي الأمرين أحب فهو له.

البيان والتحليل

لقد جاء بيان ما طلبه أحد الخصوم، من الرفق فيه أو وصفه عنه في رواية ابن حبان: دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت: إنى ابتعت أنا وابنى من فلان تمرا فأحصيناه، لا والذي بعثك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً، وجئنا نستوضعه ما نقصنا... الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على تسميه واحد منهم... وهذا الحديث يشير إلى استحباب الرفق بالغيريم، والإحسان إليه، كما أنه أيضاً يحذر من الحلف على ترك فعل الخير.

قال الداودي: إنها كره ذلك؛ لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قدر الله وقوعه. ولكن لنا أن نتساءل: إذا كان الحديث الذى معنا قد أنكر الحلف على ترك المعروف، فلم لم ينكر الرسول ﷺ على الأعرابى الذى حلف على ترك الزيادة على فرائض الإسلام حين قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال له الرسول ﷺ: أفلح إن صدق، ولم ينكر عليه حلفه مع أنه حلف على ترك الزيادة وهى لاشك من فعل المعروف والخير؟.

وللإجابة على ذلك، نقول: إن هذا الأعرابى يختلف حاله عن حال الخصوم الذين معنا، فهؤلاء الخصوم قد تمكنوا فى الإسلام، ورسخت أقدامهم على طريقه فليسوا فى حاجة إلى استمالة أو تأليف بخلاف هذا الأعرابى فإنه كان فى حال تستدعى الاستمالة والتأليف والترغيب فى مبادئ الإسلام وعباداته، فالمقام بالنسبة له مقام الدعوة إلى الإسلام ومثل هذا المقام لا بد فيه من الحرص على ترك التحريض بالنسبة لما فيه نوع مشقة.

والحديث يحث على الرفق بالمدين بصورة تجمع بين حسن المعاملة ودقة العدالة مع توجيه الذى يتألى بأنه إنما يحلف على عدم فعل المعروف: أين المتألى على الله لا يفعل المعروف؟ إن التجاوز عن هذا المدين أو الرفق به معروف، وصنائع المعروف لها منزلتها وفضلها، ولها أهميتها ونتيجتها، وفيما رواه مسلم عن ربيع بن حراش أن حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فأمر فتيانى أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه. وفى رواية: كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسر، ومعنى التجاوز: المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير. وفيما رواه مسلم أيضاً عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كان رجل يداين فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه.

الاستنباط

- ١- دعوة الإسلام إلى التعاون في المعاملات وحسن الاقتضاء والإحسان إلى الغريم والرفق به .
- ٢- الصفح عما يجرى بين المتخاصمين ورفع الصوت عند الحاكم .
- ٣- جواز سؤال المدين من صاحب الدين أن يتجاوز عنه أو ينظره خلافا لمن كرهه من المالكية .

ما تركه الرسول ﷺ عند موته

عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أنخى جويرية بنت الحارث قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة .

اللغة

(عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقى أخو جويرية أم المؤمنين ، وختن بالجر صفة لعمرو أو عطف بيان أو بدل وهو من كان قبل المرأة كالأب والأخ .

(... ولا شيئا) من عطف العام على الخاص ، وفي نسخة : ولا شاة ، وزاد مسلم وأبو داود والنسائي : ولا بعيرا ولا أوصى بشيء .

البيان والتحليل

إن رسول الله ﷺ ، قد آثر الحياة الباقية التى اختارها الله له ﴿وللاخرة خير لك من الأولى﴾ ولذا فإنه لم يستحوذ من الدنيا على شيء ، فالدنيا بها فيها إلى زوال والباقيات الصالحات خير، كما قال الله تعالى : ﴿واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا﴾ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوبا وخير أملا .

وفي هذا الحديث يخبر عمرو بأن رسول الله ﷺ ما ترك عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة أى فى الرق ، ولا شيئا وهو أعم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة . وقد

ذكر الإمام البخارى هذا الحديث فى الوصية ، لأن الصدقة المذكورة يمتثل أن تكون قبله ، ويحتمل أن تكون موسى بها فتطابق الترجمة .

قال الحافظ ابن حجر: ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين ، لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف ، وهو فى هذه الصورة فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت .

وقال ابن التين فيما نقله العينى : هى «فَدَك» - وهى بلدة بينها وبين المدينة يومان وبين خيبر دون مرحلة - والتى بخيبر إنما تصدق بها فى صحته وأخبر بالحكم عند وفاته ، وإليه أشارت عائشة بقولها فى حديثها الذى رواه مسلم وغيره المذكور «ولا أوصى بشىء» .

وقال الكرمانى : الضمير فى قوله «جعلها» راجع إلى الثلاثة ، أى البغلة والسلاح والأرض لا إلى الأرض فقط ، والتصدق بما ذكر حكمه حكم الوقف ، وهو فى معنى الوصية .

ولنا فى رسولنا الأسوة الحسنة ، فلا ينبغى التكالب على الحياة وجمعها بالصورة المزرية التى يتقاتل عليها الناس ، فإن الله عنده حسن المآب ، قال تعالى : ﴿زِينِ لِلنَّاسِ حُبِ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمَسُومَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَأْتَبِ﴾ .

ولقد حذر الرسول ﷺ أصحابه من فتنة الحياة كثيرا ، عن عمرو بن عوف الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه إلى البحرين يأتى بجزيرتها ، فقدم بهال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة فوافقوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ، ثم قال : أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشىء من البحرين ؟ فقالوا : أجل يا رسول الله ، فقال : «أبشروا وأمّلوا ما يسرّكم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكنى أخشى أن تُبْسَطَ الدنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم» متفق عليه .

الاستنباط

- ١- استحباب الوصية قبل الموت .
- ٢- التحذير من فتنة الحياة وزهرتها .
- ٣- ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهد وحب الآخرة .

أفضل الصدقة

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح حريص ، تأمل الغنى تخشى الفقر، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان .

اللغة

(أن تصدق وأنت صحيح حريص) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله : أن تتصدق ، وبالتشديد على إدغامها ، والجملة فى محل رفع خبر لمبتدأ محذوف ، والتقدير: أفضلها أن تصدق ، وأنت صحيح حريص هذه الجملة فى محل نصب حال .
(تأمل الغنى وتخشى الفقر) بضم الميم أى تطمع فيه والجملة أيضا فى محل نصب حال .
(ولا تهمل) بالسكون على أن «لا» ناهية أو بالرفع على أنها نافية .
(حتى إذا بلغت الحلقوم) أى قاربت الروح مجرى النفس ، وهذا عند الغرغرة .
(قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به .
(وقد كان لفلان) أى صار المال للوارث فيبطله إن شاء إذا كان زائدا على الثلث .

البيان والتحليل

كان المسلمون حريصين على اتباع المنهج القويم فى حياتهم ، والطريقة المثلى فيما يتقربون به إلى الله تعالى من وجوه البر وصنائع المعروف ويستفسرون من رسولهم صلوات الله وسلامه عليه عن ذلك كله ، فيجيبهم بما فيه مصلحة دينهم ودنياهم ، وما فيه زيادة فى الثواب

والأجر، وفي هذا الحديث اتجه أحد المسلمين سائلا رسول الله ﷺ عن أفضل الصدقة؟ فأجابته بأن أفضلها أن يتصدق المسلم وهو صحيح حريص .

وفي رواية مسلم: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح» والشح أعم من البخل وكأن الشح كما قال الخطابي - جنس والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع، وإنما كانت الصدقة عند غلبة الحرص وفي حال الصحة أفضل؛ لأن الشح حينئذ يكون غالبا والصدقة في هذه الحال دليل على صدق نية صاحبها، وإخلاصه فيها كما في الحديث: «والصدقة برهان» وهذا بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة، فإن صدقته تكون ناقصة بالنسبة لحاله وهو صحيح، وقد نبه القرآن الكريم إلى مراعاة ذلك، وأن على المسلم أن يسارع إلى فعل الخيرات قبل أن يأتيه يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعاة، وحينئذ يندم ولا يجدي الندم، قال تعالى: ﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها﴾ . وقد أشار الرسول ﷺ في هذا الحديث بقوله: وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتحشى الفقير؛ لأن الإنسان في حال صحته وتقام قوته، يكون من الصعب عليه أن يخرج ماله، كما هو الغالب عند كثير من الناس، فإن الشيطان حينئذ يزين له الحياة وإمكان طول العمر وأنه يحتاج إلى هذا المال، كما قال الله تعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم﴾ .

وبهذا يتبين لنا كيف تنشأ دوافع السوء والتكالب على الحياة والبخل بالمال، إنه من الشيطان الذي يثير في النفس الخوف من الفقر، والأمل الطويل في الحياة .

وأيضا فربما زين الشيطان الظلم في الوصية، أو الرجوع عنها، وما أجمل تعبير بعض السلف عن هذا النمط من الناس الذين يبخلون بأموالهم حال صحتهم وهي في أيديهم، فإذا ما أشرفوا على الموت أسرفوا فيها، يقول بعض السلف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم - أي الحياة - ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، أي بعد الموت، وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا قال: مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدى إذا شبع، وروى أبي داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعا: «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة» .

وفي قوله ﷺ: «لفلان كذا . . . إلخ» قال الخطابي: فلان الأول والثاني الموصى له، وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه .

وقيل : يحتمل أن يكون المراد بالجمع من يوصى له ، وإنما أدخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأول الوارث والثانى المورث والثالث الموصى له ، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً .

ومن عرض هذه الآراء العلمية السابقة يمكننا أن نقف على أن وقت الكمال والأفضلية للصدقة لم يعد في يد صاحب المال فأمامه طلابه ما بين وارث ، أو صاحب وصية .

الاستنباط

١- فضل الصدقة في حال الصحة ، وأنها أكثر ثواباً منها في حال المرض وعند نهاية الحياة .

٢- على المسلم أن ينجز ما عليه من حق ديناً كان أو زكاة أو صدقة وأن يسرع بالأداء فلا يعلم الأجل إلا الله .

٣- النهى عن تأخير الزكاة أو الصدقة أو أعمال الخير.

السبع الموبقات

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

اللغة

(الموبقات) المهلكات، يقال: وبق بفتح الباء يبق بكسرهما، و«ويبق» بضم الواو، يوبق إذا هلك، وأوبق غيره: بمعنى أهلكه.
(الشرك بالله) بأن يتخذ معه إله آخر.
(والسحر) هو صرف الشيء عن وجهه.
(وقتل النفس التى حرم الله) أى حرم قتلها.
(وأكل الربا) وهو الزيادة، وذلك باسترداد الدين ومعه زيادة.
(وأكل مال اليتيم) وهو من مات أبوه وهو دون البلوغ.
(والتولى يوم الزحف) وهو الفرار عن القتال عند التقاء الطائفتين وازدحامهما.
(وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) والمحصنات، بفتح الصاد: اسم مفعول، أى التى أحصنهن الله وحفظهن عن الزنا، والمراد بهن العفاف، والمراد بالغافلات: الغافلات عن الفواحش وما قذفن به.

البيان والتحليل

يحذر الرسول ﷺ من الذنوب الكبائر المهلكة والتصريح بعدد معين بالنسبة للموبقات والكبائر لا ينافي أن يكون هناك أكثر منها في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس وغير ذلك، وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب، وأما التحديد بالسبع في الحديث فالمراد به: من الكبائر سبع.

ولكن لماذا: اقتصر على هذه السبع دون سواها؟ وفي حديث آخر ثلاث؟ وفي غيره أربع؟

يجاب على هذا كله، بأن هذه الأمور المذكورة المصرح بها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لا سيما فيما كان الناس عليه في الجاهلية، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يفيد أنه قد ذكر في بعضها ما لم يذكره في الأخرى، ففي حديث: «من الكبائر شتم الرجل والديه» كما ورد في النسيئة، وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر، وفي حديث: «من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام».

أما عن تحديد الكبيرة، فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما: كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال أبو إسحاق الإسفراييني، وحكاه القاضي عياض عن المحققين، محتجين بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة.

أما الجمهور من السلف والخلف فيذهب إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر وتنقسم الذنوب إلى قسمين ذنوب تكفرها الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما وردت به الأحاديث الصحيحة.

والقسم الثاني: ذنوب لا يكفرها ذلك، كما جاء في الحديث: «ما لم يفسن كبيرة» أى ما لم يرتكب ذنبا كبيرا، فما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر.

وأما ضابط الكبيرة، فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، وقيل: هي ما أوعده الله عليه بنار أو حد في الدنيا. وقيل: هي كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن.

ومن علامات الكبائر: إيجاب الحد، والإبعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، أو وصف صاحبها بالفسق، أو اللعن. وللإمام أبي الحسن الواحدى المفسر وغيره رأى في ذلك نرى من تمام الفائدة أن نورده هنا، قال: الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر، وأنواع لم توصف وهى مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمة فى عدم بيانها: أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر، قالوا: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم ونحو ذلك مما أخفى.

ومما ينبغى التنبيه إليه أن الإصرار على المعصية الصغيرة يجعلها تأخذ حكم الكبيرة، لأن تكرارها يشعر بقلّة المبالاة بالدين كارتكاب الكبيرة، ولذا قال ابن عباس رضى الله عنهما: لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار، بل إذا اجتمعت بعض الذنوب الصغائر المختلفة كانت كالكبيرة، لأن اجتماعها يشعر بما تشعر به الكبيرة. ومعلوم أن الكفر أكبر الكبائر. وأول الموبقات، وأما السحر فمذهب الجمهور أنه حرام ومن الموبقات سواء فى ذلك فعله وتعلمه وتعليمه.

وقيل: إن تعلمه ليس بحرام وإنما يجوز ليعرف ويرد على صاحبه ويميز عن كرامة الأولياء.

وكذلك الحال بالنسبة للقتل وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات فكلها من أكبر الكبائر، ومن الموبقات التى تهلك أصحابها وتوردهم موارد الخسران، وقد ورد الإحصان فى الشرع على خمسة أقسام: العفة، والإسلام والنكاح، والتزويج، والحرية.

وبهذا الحديث يتضح لنا بيان السنة الشريفة، وحرص الرسول ﷺ على هداية أمته وتجنبها مواطن الهلاك والخسران، فهو يحذر المسلمين من تلك الأمور المهلكة ويقول لهم اجتنبوا السبع الموبقات، وفى البعد عن تلك المحرمات صيانة للعقيدة، والنفس، والمال، والعرض، والوطن الإسلامى عامة.

الاستنباط

- ١- حرص الرسول ﷺ على هداية أمته وصيانة دينها ونفسها ومالها وعرضها.
- ٢- أن هذه الأمور المذكورة من أكبر الكبائر ومن الموبقات التى توردهم أصحابها موارد الهلاك.

٣- أن هناك أنواعا أخرى غير الأمور المذكورة ولكن اقتصر على هذه لكونها من أفحش الكبائر وأكثرها وقوعا .

٤- دعوة الإسلام إلى ما فيه سلامة الدين والنفس .

* * *

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لخدمة الكتاب والسنة ، وأن يغفر لى ولوالدى ولسائر المسلمين .
وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	الدعوة إلى الإسلام
١٨	عناية الإسلام ببناء الأسرة
١٩	أنواع النكاح قبل الإسلام
٢١	التعريف بالنكاح
٢٣	أهداف الزواج
٣٠	لا رهبانية في الإسلام
٣٦	اختيار الزوجة الصالحة
٤٠	الكفاءة في الزواج
٤٢	النظر للخطبة
٥٠	الوصية بالنساء
٥٤	كتاب الجهاد والسير
٥٦	الحرب خدعة
٦٠	المرأة والجهاد
٦٤	فضل الغرس والزرع
٦٨	الحلال والحرام
٧٣	مقاومة الخلاعة
٧٦	صلة الرحم
٨٠	موقف الإسلام من الظلم والشح
٨٤	المفلس يوم القيامة
٢٥١	

الصفحة	الموضوع
٨٨	محاربة الإسلام للمحسوية والتفرقة العنصرية .
٩١	القضاء بكتاب الله .
٩٦	فضل التمر .
٩٩	الكمأة ومداواة العين بها .
١٠٢	نعمة المال ونعمة الحكمة .
١٠٦	التحلل من المظالم .
١١٠	منزلة العمل .
١١٥	فضل الحياء .
١١٩	القائم على حدود الله والواقع فيها .
١٢٢	إنها الأعمال بالنيات .
١٢٧	فضل العتق .
١٣٠	أفضل العمل .
١٣٣	رحمة الإسلام بالنفس الإنسانية .
١٣٦	التجاوز عن وسوسة النفس .
١٣٩	أبو هريرة وغلामه .
١٤٣	أسلمت على ما سلف لك من خير .
١٤٥	الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة .
١٤٨	من المناقب العظيمة لبنى تميم .
١٥١	من أدب النبوة .
١٥٤	من مبادئ التكافل والمواساة : حسن معاملة الخادم .
١٥٧	الرفق بالإنسان واحترام كرامته .
١٥٩	المكاتبة .
١٦٣	الهبة .

الموضوع	الصفحة
فضل الهداية في وقت الحاجة	١٦٥
إجابة الدعوة وقبول الهدية	١٦٨
قبول هدية الصيد	١٧٠
جواز عدم الأكل من الهدية إذا كانت مما يعافه الناس	١٧٢
جواز الهدية وتحريم الصدقة على الرسول ﷺ	١٧٤
الهدية من الصدقة بعد تملكها	١٧٦
مع نساء الرسول ﷺ	١٧٨
فضل هدية الطيب	١٨٢
قبول الهدية والمكافأة عليها	١٨٣
العدل بين الأولاد في العطية	١٨٥
التحذير من الرجوع في الهبة	١٨٩
تصرف المرأة الرشيدة في مالها	١٩١
مشروعية القرعة في الإسلام	١٩٣
جواز إهداء الحرير	١٩٥
كراهة تعجيل الطيبات	١٩٧
هدية ما يكره لبسه	١٩٩
قبول هدية المشرك	٢٠١
حكم صلة المشركين	٢٠٣
حكم العمري	٢٠٦
الاستعارة للعروس	٢٠٨
فضل المنيحة	٢١٠
الشهادات	٢١٣

الصفحة	الموضوع
٢١٦	أكبر الكبائر
٢١٩	من خصال الخير
٢٢٢	فضل التهجد
٢٢٤	التحذير من المدح المذموم
٢٢٦	الحلف بالله
٢٣١	الإصلاح بين الناس
٢٣٣	ثواب المجاهد
٢٢٥	الغدو والرواح في سبيل الله
٢٣٧	ابن عمر بين أحد والخندق
٢٣٩	الرفق بالغريم
٢٤٠	ما تركه الرسول ﷺ عند موته
٢٤٢	أفضل الصدقة
٢٤٥	السبع الموبقات

رقم الإيداع : ٩٧/١٤٨٨٥
I.S.B.N. : 977 - 09 - 0413 - 9

مطابع الشروف

القاهرة: ٨ شارع سنيويه المصرى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت . ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس ٨١٧٧٦٥٠ (٠١)

من توجيهات الرسول

فقد أرسل الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام شاهداً بوحداية الله، وأنه لا إله غيره، وشاهداً على الناس بأعمالهم يوم القيامة ومبشراً للمؤمنين بالثواب، ونذيراً للكافرين بالعقاب قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ وبالكتاب والسنة دعا الناس إلى الهدى، فأخرجهم من الظلمات إلى النور، وبلغ رسالة ربه، وأدى الأمانة الإلهية على أكمل وجه، فتمت على يديه النعمة ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

وفي سنته الشريفة، توجيهات كريمة، تكفل للمسلمين السعادة المنشودة في الدنيا والآخرة، وفي ظلها يعتز المسلم، وتوسع الأسرة، وترتقى المجتمعات، وتحيا خير أمة أخرجت للناس إن هي حققت ركائز دينها، وترسمت خطى رسولها صلوات الله وسلامه عليه، قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.

وفي هذا الكتاب قيس من التوجيهات النبوية الحكيمة، التي أشرقت بها الدنيا، واهتدى بنورها المسلمون.